Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



39141

الجزء الثالث

# مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧

بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

يطبع هذا الجزء عن نسخة الأستاذ الجليل الشيخ حافظ أفندى أحمد ،
مع المقابلة بنسخة دار الكتب المصرية العامرة

---

عنيت بنشره

مكتبة القدسي

لصاحبها حسام الدين القدسي

القاهرة ـ باب الخلق ـ حارة الجداوى ١

---

سنة ١٣٥٢ وحقوق الطبع محفوظة

893.791
H137
v.3-4 cop 2
45-39141

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ باب فى الصبر والتسلى بموت سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بى فانها أعظم المصائب . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره . وعن أبى هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع على امرأة حائمة على قبر تبكى فقال لها يا أمة الله اتقى الله واصبرى فقالت ياعبد الله إنى أنا الحرى الثكلى فقال يا أمة الله اتقى الله واصبرى فقالت ياعبد الله لو كنت مصاباً عذرتنى فقال يا أمة الله اتقى الله واصبرى فقالت ياعبد الله قد أسمعت فانصرف عنى قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها ماقال لك الرجل الذاهب قالت قال لى كذا وكذا قال فهل تعرفينه قالت لا قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثبت مسرعة وهى تقول أنا أصبر أنا أصبر يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى الصبر عند الصدمة الأولى . رواه أبو يعلى ، وروى البزار طرفاً منه وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجى(١) وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل راجعاً فمر بامرأة على قبر ميت لها وهى تعدد وتعول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وهى لاتعرفه فقال لها اتقى الله واصبرى قالت ياعبد الله إذهب لحاجتك فقال لها ثلاثاً ثم انصرف فجاء فأخذ المطهرة من الفضل فقام الفضل فأتى المرأة فقال لها ما قال لك رسول الله ﷺ فقامت فقالت ياويلها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أعرفه

---

(١) فى نسخة «الباجى» وفى نسخة غير منقوطة ، والصواب «الناجى» على ما فى مشتبه النسبة.

٤٥٩ - ٤٦٤/١

فسعت حتى لحقته على باب المسجد فقالت يارسول الله والله ماعرفتك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى ، قالها ثلاثاً - قلت فى الصحيح طرف منه عن أنس - رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن عطية السعدى وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الصبر عند أول الصدمة . رواه البزار وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق .

## ﴿ باب التعزية ﴾

عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب اليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنه وعواريه المستودعة متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان قد والسلام . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف . وعن أنس رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزان يكون حوله فجاء رجل طويل صبيح فصيح فى إزار ورداء أشعر المنكبين والصدر فتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بعضادى الباب فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ثم قال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك وعوضاً من كل مافات فالى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبره الثواب . فقال القوم تعرفون الرجل فنظروا يميناً وشمالا فلم يروا أحداً فقال أبو بكر هذا الخضر أخو النبى ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى . وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه « بهن أبيه »(١) ولا تكنوا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب الثناء على الميت ﴾

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى إلى

---

(١) مابين القوسين غير موجود فى الأصل .

جنازة سأل عنها فان أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت فتشهد له أهل أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال قبلت علمكم فيه وغفرت له مالا تعلمون . رواه أحمد وأبو يعلى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يموت فيشهد له أهل أربعة أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لايعلمون إلا خيراً إلا قال الله قد قبلت علمكم وغفرت له مالا تعلمون . ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت لأنس حديث فى الصحيح غير هذا . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل مامن عبد مسلم يموت فتشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله عز وجل قد قبلت شهادة عبادى على ماعلموا وغفرت له ما أعلم - قلت لأبى هريرة حديث فى الصحيح غير هذا - رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فأثنى الناس عليها خيراً فقال النبى ﷺ وجبت ثم أتى بأخرى فكان الناس نالوا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال أصحاب رسول الله ﷺ أتى بفلان فقال وجبت وأتى بفلان فقال وجبت فقال عمر بأبى أنت وأمى أتى بفلان فأثنى الناس عليه خيراً فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأثنى الناس عليه شراً فقلت وجبت فقال أتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله فى الأرض بعضكم على بعض . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار باختصار . وعن كعب بن عجرة قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فاتى بجنازة فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيراً قال تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فقال له القوم إن كنت وإن كنت ثم أتى بأخرى فقال القوم إن كنت لكنت وكنت فأثنوا على واحدة

خيراً والأخرى شراً فقال رسول الله ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء ، وفي رواية فاذا شهدتم وجبت . رواه الطبراني في الكبير ، وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف ، وفي الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد والله يعلم منه سراً وتقول الناس خيراً قال الله عز وجل لملائكته قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له على فيه . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك الحديث . وعن أنس رضي الله عنه قال كنت قاعداً مع النبي ﷺ فمرت جنازة فقال ماهذه الجنازة فقال جنازة فلان بن فلان كان يحب الله ورسوله فقال وجبت ثلاثاً ثم مرت أخرى فقال ماهذه فقالوا جنازة فلان بن فلان كان يبغض الله ورسوله فقال وجبت ثلاثاً . قلت له حديث في الصحيح بغير هذا السياق . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب في الطعام يصنع ﴾

عن مريم بنت فروة أن عمران بن حصين لما حضرته الوفاة قال إذا أنامت فشدوا على بطني عمامة وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا ، قال خالد قال لي حفص ليس كما يصنع أهل بيتك آل المهلب وثقيف . رواه الطبراني في الكبير ، ومريم لم أجد من ذكرها .

## ﴿ باب في موت الأولاد ﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما مات ابن آدم قال آدم لامرأته حواء إنه قد مات ابنك قالت وما الموت قال لا يطعم ولا يشرب ولا يطش ولا يمشي فلما قال ذلك صرخت فقال الرنة عليك وعلى بناتك وأنا وبني برآء فصارت المواتيم على النساء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن سيار وهو متروك . وعن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال قلت له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال سمعته يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ومن أنفق زوجين في سبيل الله فان للجنة ثمانية أبواب يدخله الله من أي باب شاء منها الجنة . رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار النفقة إلا أنه قال من أنكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله في سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني

ثقات . وعن محمد بن سيرين قال حدثتنا امرأة كانت تأتينا يقال لها ماوية كانت ترزأ فى ولدها فأتت عبيد الله بن معمر القرشى ومعه رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يارسول الله أدع الله تبارك وتعالى أن يبقيه لى فقد مات لى قبله ثلاثة فقال أمنذ أسلمت قالت نعم فقال رسول الله ﷺ أمنذ أسلمت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنذ أسلمت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنة حصينة . فقالت ماوية قال عبيد الله بن معمر اسمعى ياماوية قال محمد فخرجت ماوية من عند ابن معمر فحدثتنا هذا الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين . وعن أم سليم أم أنس بن مالك رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن امرأة يقال لها رحا قالت كنت عند النبى ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت يارسول الله ادع الله لى فيه بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة فقال لها رسول الله ﷺ أمنذ أسلمت قالت نعم فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة فقال لى رجل اسمعى يارجا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه سماها رحما ورجاله رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبى العاص قال قال رسول الله ﷺ لقد استجن جنة حصينة من سلف له ثلاثة أولاد فى الاسلام . رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه بجنة كنيفة ، والطبرانى فى الكبير وفيه عبدالرحمن بن اسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . وعن عبدالرحمن بن عائذ أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة هل أنت محدثى حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى حقت محبتى للذين يتصافون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى ومامن مؤمن ولا مؤمنة يعدم الله لهم ثلاثة أولاد من صلبهم لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه مسه بن عثمان ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الرحمن بن بشير الأنصارى قال قال

رسول الله ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط. ورجاله موثقون خلا شيخ الطبرانى أحمد بن مسعود المقدسى ولم أجد من ترجمه . وعن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبى ﷺ حتى دخل عليها فقال مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جىء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبى بكرة ولم أجد من ترجمه . وأعاده باسناد آخر ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبى بكرة والله أعلم . وعن زهير بن علقمة قال جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله قد مات لى ابنان منذ دخلت فى الاسلام سوى هذا فقال النبى ﷺ لقد احتظرت من النار بحظار (١) شديد . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت ويأتى له حديث آخر فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله . وعن سنان مولى واثلة قال توفى ولد الريان وشهده واثلة فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمر به الريان فقال له واثلة ياأبا سعيد جبر الله مصيبتك وغفر لمتوفاك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار . رواه الطبرانى فى الكبير وسنان مجهول .

## ﴿ باب فيمن مات له ابنان ﴾

عن أبى ثعلبة الأشجعى قال قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة قال فقال لى أنت الذى قال له رسول الله ﷺ فى الولدين ماقال قلت نعم فقال لأن يكون قاله لى أحب الى مما غلقت عليه حمص وفلسطين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلنا يارسول الله واثنان قال واثنان . قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً قال وأنا والله أظن ذاك . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) أراد : لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها - النهاية .

أوجب ذو ثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين فقال وذو الاثنين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه زاد أو واحد قال وواحد - ويأتى فى الباب الآتى إن شاء الله - وفيه أبو رملة ولم أجد من وثقه ولا جرحه . وعن الحارث بن قيس قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته قالوا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان . رواه عبدالله بن أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن الحارث بن قيس قال كنا عند أبى برزة نحدث ليلتئذ عن النبى ﷺ قال مامن مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان قال وإن من أمتى لمن يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها وإن من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر . رواه أحمد من حديث أبى برزة ورجاله ثقات . وعن أم سليم ابنة ملحان وهى أم أنس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته قالها ثلاثاً قلت يارسول الله واثنان قال واثنان . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن بريدة قال كنت عند النبى ﷺ فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه فقام النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة إن نبى الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يدخل يعزيها فدخل رسول الله ﷺ فقال أما انه بلغنى أنك جزعت على ابنك قالت يانبى الله مالى لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لى ولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرقوب الذى يعيش ولدها إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرىء مسلم نسمة قال أو ثلاثة من ولده يحتسبهم إلا وجبت له الجنة فقال عمر وهو عن يمين النبى ﷺ بأبى وأمى واثنين قال نبى الله صلى الله عليه وسلم واثنين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن زهير ابن أبى علقمة قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ بابن لها فقالت يارسول الله إنه قد مات لى ابنان سوى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أبى ثعلبة

الخشنى قال توفى لى ولدان فقلت يارسول الله توفى لى ولدان فقال رسول الله ﷺ من مات له ولدان أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فلقينى أبو هريرة فقال أنت الذى حدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الولدين قلت نعم قال لأن تكون حدثتنى به أحب الى مما غلقت عليه فلسطين . رواه الطبرانى فى الكبير وفرقهما جعل الأشجعى الذى تقدم غير هذا والله أعلم ، ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من قدم شيئاً من ولده صابراً محتسباً حجبوه باذن الله من النار . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو يحيى التيمى وهو ضعيف ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان . وبقية رجاله ثقات . وعن أم ميسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم ميسر من كان له ثلاثة أفراط من ولده أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، وكانت أم ميسر تطبخ طبيخاً قالت وفرطان فقال أو فرطان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

## ﴿باب فيمن مات له واحد﴾

عن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا يارسول الله أو اثنان فقال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته - قلت روى ابن ماجه منه إن السقط الى آخره - رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبيد الله التيمى ولم أجد من وثقه ولا جرحه . وعن حسان بن كريب أن غلاماً منهم توفى فوجد عليه أبواه أشد الوجد فقال حوشب صاحب رسول الله ﷺ ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى مثل ابنك أن رجلا من أصحابه كان له ابن قد أدب أو دب وكان يأتى مع أبيه الى النبى ﷺ ثم إن ابنه توفى فوجد عليه أبوه قريباً من ستة أيام لا يأتى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا أرى فلانا قالوا يارسول الله إن ابنه توفى فوجد عليه فقال له رسول الله ﷺ يافلان أتحب أن ابنك عندك إلا كأنشط الصبيان نشاطا أتحب أن ابنك عندك أجرأ الغلمان جراءة أتحب أن ابنك عندك كهلا كأفضل الكهول أو يقال لك أدخل الجنة ثواب ما أخذ منك . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن قرة بن اياس أن رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه

ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه قال نعم يارسول الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبي ﷺ فقال مافعل فلان بن فلان قالوا يارسول الله مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه ألا تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك فقال رجل يارسول الله ألـه خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم - قلت رواه النسائي باختصار قول الرجل ألـه خاصة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .وعن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن لها مريض فقالت يارسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فرط قالت نعم يارسول الله قال في الجاهلية أو في الاسلام قالت بل في الاسلام قال جنة حصينة جنة حصينة . رواه أبو يعلى وفيه أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين قال من دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن وواحد فسكت وأمسك ثم قال يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن رجلا من الأنصار كان له ابن يروح إذا راح النبي ﷺ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال أتحبه فقال يانبي الله نعم فأحبك الله كما أحبه فقال إن الله تعالى أشد لي حباً منك له فلم يلبث أن مات ابنه ذاك فراح إلى النبي ﷺ وقد أقبل عليه تبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يارسول الله . رواه الطبراني في الكبير من حديث إبراهيم ابن عبيد في التابعين وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون . وعن قيس بن أبي حازم قال رأى عبد الله بن مسعود صبياناً مع ولده يلعبون فقال هؤلاء أهون على من عدلهم من الجعلان. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب دون الجنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد الأعشى وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات. وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر

بكم الأمم وإن السقط ليرى محبنطئاً(١) بباب الجنة يقال له أدخل يقول حتى يدخل أبوى . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إنه يقال للولدان يوم القيامة أدخلوا الجنة فيقولون يارب حتى تدخل آباؤنا وأمهاتنا قال فيأبون قال فيقول الله عز وجل مالى أراهم محبنطئين أدخلوا الجنة قال فيقولون يارب آباؤنا فيقول أدخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره ﴾

عن أنس بن مالك قال وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بنى سلمة فقال يابنى سلمة ما الرقوب فيكم قال الذى لاولد له قال بل هو الذى لافرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذى لامال له قال بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال بل الذى لافرط له . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال تدرون ماالرقوب قالوا الذى لاولد له فقال الرقوب كل الرقوب الرقوب كل الرقوب الرقوب كل الرقوب الرقوب كل الرقوب الذى له ولد فمات ولم يقدم منهن شيئاً قال تدرون ماالصعلوك قالوا الذى ليس له مال قال الصعلوك كل الصعلوك الصعلوك كل الصعلوك الصعلوك كل الصعلوك الذى له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً قال ثم قال النبى ﷺ ماالصرعة قالوا الصريع قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الرجل الذى يغضب يشد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه . رواه أحمد وفيه أبو حصنة أو ابن حصنة قال الحسينى مجهول وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيما يعد فرطاً أو مصيبة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كشف رسول الله ﷺ ستراً وفتح باباً فى مرضه فنظر إلى الناس يصلون خلف أبى بكر فسر بذلك وقال الحمد لله إنه لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من أمته ثم أقبل على الناس فقال ياأيها الناس من أصيب منكم بمصيبة

(١) المحبنطىء المتغضب المستبطىء للشىء، وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

من بعدى فليتعز بمصيبته بى عن مصيبته التى تصيبه فانه لن يصيب أمتى من بعدى بمثل مصيبتهم بى . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد الله بن جعفر بن نجيح المدنى وهو ضعيف . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ من لم يكن له منكم فرط لم يدخل الجنة إلا تصريداً (١) قال يارسول الله ما لكلنا فرط قال أوليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

## ﴿ باب موت البنات ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما عزى النبى ﷺ بابنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، والبزار إلا أنه قال موت البنات ، وفيه عثمان بن عطاء الخراسانى وهو ضعيف .

## ﴿ باب موت الزوجة ﴾

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول ليس فى الدنيا حسرة إلا فى ثلاث رجل كان له سق وله سانية (٢) يسقى عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرضه وخرج ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته الذى قد علم السق أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ثمرة أرضه أن تفسد قبل أن يحيل لها حيله ورجل كان على فرس جواد فلقى جمعاً من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فسبق الرجل على فرسه فلما كرب (٣) أن تلحق كسر به فرسه وترك قائماً عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على مافاته من الظفر الذى كان قد أشرف عليه ورجل تحبه امرأة قد رضى هيئتها ودينها فنفست غلاماً فماتت بنفسه فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها ويجد حسرة على ولدها يخشى أن يهلك ضيعة قبل أن يجد له مرضعة قال فهذه أكبر أولئك الحسرات . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورواه البزار وفى بعضها أشد حسرات بنى آدم على ثلاث رجل كانت له امرأة حسناء جميلة فذكر نحوه باختصار . وله سندان أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق .

## ﴿ باب فى النوح ﴾

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة النياحة والمفاخرة فى الأنساب والأنواء . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن

---

(١) أى قليلا . (٢) السانية : الناقة التى يسقى عليها (٣) فى الأصل «لزت» .

جنادة بن ملك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث من أمر الجاهلية لم يدعهن أهل الاسلام أبدا الاستمطار بالكواكب وطعناً فى النسب والنياحة على الميت . رواه البزار والطبرانى فى الكبير من طريق مصعب بن عبيد الله بن جنادة عن أبيه عن جده ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه . وعن عوف بن مالك(١) المزنى قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من أمر الجاهلية لا يدعهن الناس - أولا يتركهن الناس - الطعن فى النسب والنياحة وقولهم انا مطرنا بنوء كذا ونجم كذا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه كبير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال أربع فى أمتى ليس هم بتاركيها الفخر فى الأحساب والطعن في الأنساب والنياحة تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران . قلت هو فى الصحيح باختصار . رواه البزار وإسناده حسن . وعن العباس بن عبد المطلب قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال ياعباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن فى النسب والنياحة والاستمطار بالأنواء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف . وعن سلمان عن نبى الله ﷺ قال ثلاثة من الجاهلية الفخر فى الأنساب والطعن فى الأحساب والنياحة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الغفور أبو الصباح وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس رنة(٢) اجتمعت اليه جنوده فقالوا ايئسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن أفتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النوح . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله موثقون . وعن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة (٢) عند مصيبة . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالا من نار وأقامها للناس يوم القيامة . رواه أبو يعلى وإسناده حسن . وعن

---

(١) تحذف فى الكتب القديمة الألف المتوسطة فى الاعلام أحياناً . (٢) الرنة : الصوت .

أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن عطية ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النوائح عليهن سرابيل من قطران . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسماعيل بن عياش . وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النائحة يوم القيامة على طريق بين الجنة والنار سرابيلها من قطران ويغشى وجهها النار إذا لم تتب . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيدالله(١) بن زحر وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح . رواه البزار وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط(٢) وهو ضعيف . وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ لم ينح عليه . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن . وعن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وعاد أبا سلمة وهو وجع فسمع قول أم سلمة وهى تبكى فنكل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول حين سمعها تبكيه بكتاب الله تقول (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) فدخل ثم سلم ثم قال أخلف الله عليك يا أم سلمة فلما خرج ومعه أبو بكر قال رأيتك يارسول الله كرهت الدخول لأنهم ينوحون قال لست أدخل داراً فيها نوح ولا كلب أسود . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن نهيك وقد ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وقال يخطىء . وعن عبدالله بن عمرو قال بينا أنا أمشى مع رسول الله ﷺ اذ سمعت الواعية (٣) فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر ماهذا قالوا عبدالله بن رواحة مات قال لم يمت فأفاق وكان أغمى عليه فأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم ياتيه فتلقاه قال يارسول الله أغمى على فصاحت النساء واعزآه واجبلاه فقال ملك معه مرزبة لجعلها بين رجلى كما تقول تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها . رواه الطبرانى فى الكبير والأعمش لم يسمع من عبد الله ابن عمرو ومحمد بن جابر الحنفى فيه كلام . وعن الحسن أن معاذ بن جبل

---

(١) فى الأصل « عبد الله » والتصحيح مما تقدم ، ومما ورد فى الميزان وغيره .
(٢) وهو الخياط والحباط ، عمل الحرف الثلاث كما فى الميزان . (٣) أى الصراخ .

أغمى عليه فجعلت أخته تقول واجبلاه أو كلمة أخرى فلما أفاق قال مازلت مؤذية لى منذ اليوم قالت لقد كان يعز على أن أؤذيك قال مازال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال وكذا أنت فأقول لا . رواه الطبرانى فى الكبير والحسن لم يدرك معاذاً . وعن مصعب بن نوح قال أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايعت النبى ﷺ قالت فأتيناه يوماً فأخذ علينا أن لاتنحن فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بمانيح عليه . رواه البزار وأحمد وفيه عمر بن إبراهيم العبدى وفيه كلام وهو ثقة . وعن عائشة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ كان الكافر من كفار قريش يموت فيبكيه أهله فيقولون المطعم الجفان المقاتل الذى فيزيده الله عذاباً بما يقولون . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

## ﴿ باب فيما يقال فى الميت مما فيه ﴾

عن أم عباس قال جعلت أم سعد تقول « ويل ام سعد سعداً صرامة وجدا » فقال النبى ﷺ لاتزيدين على هذا لاتزيدين على هذا وكان والله ماعلمت حازماً فى أمر الله قويا فى أمر الله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف . ورواه أيضاً عن محمد بن إسحق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهى تبكيه « ويل أم سعد سعدا صرامة وجدا وسيداً سد به مسداً » فقال النبى ﷺ كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ . وعن أم سلمة أنها قالت يارسول الله إن نساء بنى مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهى تبكيه « أبكى الوليد بن المغيرة أبكى الوليد بن الوليد أخا العشيرة » . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن ضرب الخدود وغير ذلك ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن عبد القدوس وفيه كلام وقد وثق . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولاسلق (١) ولاحرق . رواه البزار ورجاله ثقات . ورواه أبو يعلى أيضاً .

---

(١) أى ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة ورفع صوته عندها .

## ﴿ باب ما جاء فى البكاء ﴾

عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج عليه السلام ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فقال يامعاذ انك عسى أن لاتلقانى بعد عامى هذا فتمر بقبرى ومسجدى فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال لاتبك يامعاذ فان البكاء من الشيطان . رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى فى الكبير . وعن عائشة قالت لما توفى عبد الله بن أبى بكر بكى عليه فخرج أبو بكر فقال إنى أعتذر اليكم من شان أولاء انهن حديث عهد بجاهلية إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الميت تنضح(١) عليه الحميم ببكاء الحى . رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف . وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء الحى ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن إبراهيم الأنصارى وفيه كلام وهو ثقة . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء الحى . رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد من ذكره . وعن حاجب بن عمر قال دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر بن عبد الله المزنى فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحى فحدثنا بكر فقال ثنا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة خالفه فى ذلك فقال قال أبو هريرة والله لئن انطلق رجل محارباً فى سبيل الله ثم قتل فى قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأته سفهاً أو جهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه فقال رجل صدق رسول الله ﷺ وكذب أبو هريرة . رواه أبو هريرة وفيه من لا يعرف . وعن أبى الربيع قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فى جنازة فسمعت صوت إنسان يصيح فبعث إليه فأسكته قلت ياأبا عبد الرحمن لم أسكته قال إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره . رواه أحمد وفيه أبو شعبة الطحان وهو متروك . وعن ربيع الأنصارى أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخى جبر الأنصارى فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر لاتؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال رسول الله ﷺ دعهن يبكين مادام حياً فاذا وجب فليسكتن ، قلت ويأتى بتمامه فى الجهاد إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر أتى النبى صلى الله عليه

---

(١) فى الأصل مهملة من النقط .

وسلم فقال تسلى ثلاثا ثم اصنعى ماشئت . وفى رواية عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لاتحدى (١) بعد يومك هذا . رواه كله أحمد وروى الطبرانى بعضه فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أسماء بكت على حمزة وجعفر ثلاثا فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترقاو تكتحل . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون فنظر اليها رسول الله ﷺ غضبان فقال ومايدريك قالت يارسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنى لرسول الله وما أدرى مايفعل بى فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا ياعمر ثم قال ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من القلب والعين فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من القلب ومن اللسان فمن الشيطان. رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق ، وزاد فى رواية وقعد رسول الله ﷺ إلى شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عن فاطمة بثوبه رحمة لها . وعن عبد الرحمن بن عوف قال أخذ النبى ﷺ بيدى فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ووضعه فى حجره حتى خرجت نفسه قال فوضعه ثم بكى فقلت تبكى يارسول الله وأنت تنهى عن البكاء فقال انى لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذه رحمة ومن لايرحم لايرحم ياإبراهيم لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا وانا عليك ياابراهيم لمحزونون تبكى العين ويحزن القلب ولانقول مايسخط الرب عز وجل . رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه كلام . وعن أبى أمامة قال جاء رجل الى نبى الله ﷺ حين توفى ابراهيم وعيناه تدمعان فقال يانبى الله تبكى على هذا السخل (٢) والذى بعثك بالحق لقد دفنت اثنى عشر ولداً فى الجاهلية كلهم أشب منه كلهم أدسهم فى التراب أحياء

(١) حدت المرأة : حزنت ولبست ثياب الحزن . (٢) السخل : المولود المحبب إلى أبويه .

فقال نبى الله ﷺ فما هذا إن كانت الرحمة ذهبت منك يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول مايسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد الألهانى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر ذرفت عين النبى ﷺ فقيل يارسول الله بكيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولانعصى الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن عوف قال بعثت ابنة لرسول الله ﷺ ان ابنتى مغلوبة فقال للرسول قل لها إن لله ماأخذ وله ماأعطى ثم بعثت اليه الثانية فقال لها مثل ذلك ثم بعثت اليه الثالثة فجاءها فى ناس من أصحابه فأخرجت اليه الصبية ونفسها تقعقع (١) فى صدرها فرق عليها فذرفت عيناه ففطن به بعض أصحابه وهم ينظرون اليه حين ذرفت عيناه فقال مالكم تنظرون رحمة الله يضعها حيث يشاء إنما يرحم الله من عباده الرحماء . رواه البزار والطبرانى فى الكبير بنحوه إلا أنه قال استعز بامامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفيه الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ذكره . وعن أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه فقال رسول الله ﷺ ارجع فان له ماأخذ وله ماأبقى وكل لأجل بمقدار فلما احتضر بعث اليه وقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ ( فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ) حتى قبض فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله أتبكى وتنهى عن البكاء قال إنما هى رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء . رواه البزار وفيه اسماعيل بن موسى المكى وفيه كلام وقد وثق . وعن ابن عباس قال احتضرت ابنة لرسول الله ﷺ فأتاها فضمها اليه وجعلها بين ثدييه فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها تبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت مالى لا أبكى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى فقال النبى ﷺ إنى لست أبكى ولكنها رحمة نظرت اليها على هذه الحال ونفسها تنزع . رواه البزار وفيه عطاء بن السائب لاختلاطه (٢) . وعن سالم أبى النضر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وهو

---

(١) أى تضطرب . (٢) كذا .

يموت فامر رسول الله ﷺ بثوب فسجى(١) عليه وكان عثمان نازلا على امرأة من الأنصار يقال لها أم معاذ قالت فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكباً عليه طويلا وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله ﷺ فبكى فلما بكى بكى أهل البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله أبا السائب وكان السائب قد شهد معه بدراً قال فتقول أم معاذ هنيئاً لك أبا السائب الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا أم معاذ أما هو فقد جاءه اليقين ولا نعلم إلا خيراً قالت لا والله لا أقولها لأحد بعده أبداً . رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله أن أباه يوم أحد قتله المشركون ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه قال جابر فجعلت أنظر اليه والى ما صنعوا به وصحت فجاءت الأنصار فسجوه بثوب ثم انى كشفت الثوب فلما رأيت ما صنع به صحت فجاءت الأنصار فسجوه بالثوب قال وذلك بعين رسول الله ﷺ فذهب الأنصار حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ألا ترى ما يصنع جابر قال دعوه ـ قلت فذكر الحديث وفى الصحيح بعض هذا ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عائذ بن عمرو قال كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فلما أقبلنا راجعين بكت امرأة رجل كان استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذه الباكية قيل فاطمة بنت على فالتفت إلى عائذ بن عمرو فزوجها اياه وأوصاه بها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاهيل . وعن عبد الله بن يزيد قال رخص فى البكاء من غير نوح . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن عامر بن سعد قال دخلت عريشاً وفيه قرظة(٢) بن كعب وأبو مسعود الأنصارى قال فذكر حديثا لهم قالا فيه انه رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أم اسحق قالت هاجرت مع أخى الى رسول الله ﷺ بالمدينة فلما كنت فى بعض الطريق قال لى أخى أقعدى يا أم إسحق فانى نسيت نفقتى بمكة فقلت إنى أخشى عليك الفاسق زوجى فقال لا إن شاء الله قالت فلبثت أياماً فمر بى رجل قد عرفته ولا أسميه فقال ما يقعدك ههنا يا أم اسحق قالت أنتظر اسحق ذهب لنفقة له بمكة قال لا اسحق لك قد لحقه زوجك الفاسق فقتله فقدمت فدخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقلت يا رسول الله قتل اسحق وأنا أبكى وتنظر الى فاذا نظرت اليه نكس وأخذ

---

(١) سجى : أى غطى . (٢) فى الأصل «فرطه» والتصويب من الاصابة .

كفاً من ماء فنضحه (١) فى وجهى قال بشار قالت جدتى فلقد كانت تصيبنا المصيبة العظيمة فترى الدموع على عينيها ولا يصيب خدها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشار بن عبد الملك ضعفه ابن معين. وعن عبد الله بن عتبة قال لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله بن مسعود فقالوا له تبكى فقال نعم أخى فى النسب وصاحبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب الناس الى إلا ما كان من عمر بن الخطاب . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه وزاد وما أحب مع ذلك أنى كنت مت قبله لأن يموت فأحتسبه أحب الى من أن أموت فيحتسبنى . ورجاله ثقات . وعن أم عبد الله امرأة أبى موسى قالت مرض أبو موسى فبكيت عنده فنهيت فقال ذروها تهريق من عبرتها سجلا (٢) أو سجلين فذكر الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبكى إلا على أحد رجلين فاجر مكمل فجوره أو بار مكمل بره . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام . وعن عائشة قالت دخلت على أبى بكر فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقذماً فانه مرة مدفون فقال لا تقولى ذلك ولكن قولى وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد . رواه أبو يعلى وإسناده رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب تقبيل الميت ﴾

عن معاذ بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون . رواه البزار واسناده حسن .

## ﴿ باب تجهيز الميت وغسله والاسراع بذلك ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن إلا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا فى قبره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك . وعن عائشة قالت إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال أى يوم هذا قالوا يوم الاثنين قال فان مت من ليلتى فلا تنتظروا بى الغد فان أحب الأيام والليالى الى أقربها من رسول الله ﷺ . رواه أحمد وفيه شيخ أحمد بن محمد بن ميسر أبو سعد ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد صدوق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبراً بنى الله له بيتاً فى الجنة ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى

(١) أى رشه. (٢) السجل : الدلو .

على روحه فى الأرواح ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لاتقوم لها الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله الله فى ظله وأدخله الجنة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فان كفنه كساه الله من السندس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عبدالله الشامى روى عن أبى خالد ولم أجد من ترجمه . وعن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال ليله أقربكم منه إن كان يعلم فان لايعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير . وعن معاوية بن خديج وكانت له صحبة قال من غسل ميتاً وكفنه وتبعه وولى جنبه رجع مغفوراً له . رواه أحمد وفيه صالح أبو محين وهو مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في القبر فقال ابن عمر وهو فى المجلس ممن سمعت هذا قال من أبى سعيد فانطلق ابن عمر إلى أبى سعيد فقال ياأبا سعيد ممن سمعت هذا قال من النبى صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم أجد من ترجمه . وعن محمد بن سيرين قال غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت لبنيه أنتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها فجعل الذى يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن . وعن حميد قال توفى أنس بن مالك فجعل فى حنوطه سكة أوسك ومسكة فيها من عرق النبى ﷺ . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم أم أنس بن مالك قالت قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا يحركها فان أردت غسلها فابدئى بسفلتها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم

خذى كرسفة (١) فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وليفرغ الماء امرأة وهى قائمة لاتلى شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مسلمة فان كانت صغيرة أو ضعيفة فلتليها امرأة أخرى ورعة مسلمة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقاء بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئى برأسها قبل كل شيء فانقى غسله من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً فان حدث فى الخامسة فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر فان كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ثم اجعلى ذلك فى جر جديد ثم اقعديها فافرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فاذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ثم ادخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت واحشى كرسفها ثم خذى سبتية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها إلى قريب من ركبتها فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوى شعرها ثلاثة أقرن قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها فى خمسة أثواب أحدها الازار تلفى به فخذيها ولا تنقصى من شعرها شيئاً بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفنيها به بسبع تبذات إن شئت واجعلى كل شيء منها وترا وإن بدا لك أن تخمريها فى نعشها فاجعليه وتراً هذا شأن كفنها ورأسها وان كانت محدورة أو مخصونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسليها بالماء واجعلى تتبعى كل شيء منها ولا تحركيها أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده. رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. وعن المغيرة بن شعبة أنه حدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتاً فليغتسل. رواه أحمد وفى إسناده من لم يسم. وعن عائشة قالت من السنة أن تتخذ إحدا كن فى يديها أو عنقها شيئاً تسلبه اذا وضعت على سرير غسلها. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا يعرف. وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى

---

(١) الكرسف : القطن.

الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل . رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى اسحاق السبيعى عن أبيه ولم أجد من ذكر أباه . و عن إبراهيم قال سئل عبدالله عن غاسل الميت أيغتسل قال إن كنتم ترون أن صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه وإلا فانما يكفيكم الوضوء . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

## ﴿ باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل ﴾

عن اسحاق بن الحارث قال رأيت خالد بن الحوارى رجلا من الحبشة من أصحاب النبى ﷺ أتى أهله فلما حضرته الوفاة قال اغسلونى غسلتين غسلة للجنابة وغسلة للموت . رواه الطبرانى فى الكبير وإسحاق لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

## ﴿ باب فى المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ﴾

عن سنان بن عرفة وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم قال ييممان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف .

## ﴿ باب فى الشهيد ﴾

عن سعيد بن عبيد وكان يدعى فى زمن النبى ﷺ القارى وكان له عدو فانهزم منهم فقال له عمر هل لك فى الشام لعل الله أن يمن عليك قال لا إلا العدو الذى فررت منهم قال فخطبهم بالفارسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا تكفنوا إلا فى ثوب كان علينا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ماجاء فى الكفن ﴾

عن على عن النبى ﷺ قال الكفن من جميع المال . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف . وعن على قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . رواه أحمد وإسناده حسن والبزار . وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كفن فى ريطتين وتراً بحرانى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض وازار ولفافة وكفن عمر فى ثوبين . رواه البزار وفيه ناصح المحلى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إذا مت فلا

تقمصونى فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن يزيد العمرى وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص . رواه الطبرانى فى الأسط وإسناده حسن . وعن أم سلمة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسود قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب برد صنعانى وبرد حبرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قعيب بن المحرز ولم أجد من ذكره . وعن عبد الله بن مغفل قال إذا أنامت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بردين وقميص فان النبى ﷺ فعل ذلك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام . وعن أبى إسحاق قال سألت آل محمد وفيهم ابن نوفل فى أى شىء كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وله عند الطبرانى فى رواية أخرى قال أتيت حلقة من بنى عبد المطلب فسألت أشياخهم فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . وعن ابن عباس قال لما قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة (١) فكان على هو الذى أدخله قبره فكان إذا غطى بها رأسه خرجت قدماه واذا غطى قدميه خرجت رأسه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يغطى رأسه وأن يأخذ شجراً من هذا العلجان فيجعله على رجليه . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية أيوب عن الحكم بن عينة وأيوب لم أعرف من هو ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قتل حمزة يوم أحد وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية بنت عبد المطلب بثوبين لتكفن فيهما حمزة فلم يكن للأنصارى كفن فأسهم النبى صلى الله عليه وسلم بين الثوبين ثم كفن كل واحد منهما فى ثوب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان الجزرى الشاهد ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال لما كان يوم أحد مر النبى ﷺ بحمزة وقد جدع أنفه ومثل به فقال لولا أن تجد صفية فى نفسها تركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير فكفن فى نمرة اذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمروا رأسه . رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم أن كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهى نمرة .

خمروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا باليهود . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .
وعن شيخ من قيس عن أبيه قال جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم وعندنا بكرة صعبة لانقدر عليها قال فدنا منها النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ضرعها فاحتفل فحلب قال فلما مات أبى جاء وقد شددته فى كفنه وأخذت سلاه فشددت بها الكفن فقال لاتعذب أباك بالسلى ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاب بزاقه على صدره . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وبقية رجاله ثقات . وعن ابنة أهبان أن اباها امر اهله ان يكفنوه ولا يلبسوه قميصاً قالت فألبسناه قميصاً فأصبحنا والقميص على المشجب . رواه احمد هكذا . وروى الطبرانى فى الكبير فقال عن عديسة بنت اهبان قالت حيث حضر أبى الوفاة قال لاتكفنونى فى ثوب مخيط فحيث قبض وغسل أرسلوا الى أن أرسلوا بالكفن فأرسل اليهم بالكفن قالوا قميص قلت ان أبى قد نهانى أن أكفنه فى قميص مخيط قالت فأرسلت الى القصار ولا بى قميص فى القصار فأتى به فألبس وذهب به فأغلقت بابى وتبعته ورجعت والقميص فى البيت فأرسلت الى الذين غسلوا أبى فقلت كفنتموه فى قميص قالوا نعم قلت هو ذا قالوا نعم . وفيه أبو عمر القسملى قال الحسينى لايعرف . وعن الزهرى أن سعد بن أبى وقاص لما حضره الموت دعا بخلق جبة صوف فقال كفنونى فيها فانى لقيت فيها المشركين يوم بدر وأنا إنما كنت أخبئها لهذا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا ان الزهرى لم يدرك سعدا . وعن صلة بن زفر أن حذيفة بن اليمان كفن فى ثوبين بعثنى وأبا مسعود فابتعنا له كفناً حلة عصب بثلاثمائة درهم قال أريانى ما ابتعتما لى فأريناه فقال ما هذا لى بكفن انما يكفينى ريطتان بيضاوان ليس منها قميص انى لا أترك إلا قليلا حتى أنال خيراً منهما أو شراً منهما فابتعناله ريطتين بيضاوين . رواه الطبرانى فى الكبير وزاد فى رواية أخرى سألنا أبا مسعود ما قال حذيفة عند الموت قال قال أعوذ بالله من صياح إلى النار واشتروا الى ثوبين فذكر نحوه ورجاله ثقات . وعن على بن أبى طلحة أن ميمونة كفنت فى درع معصفر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام .

## ﴿ باب الايذان بالميت ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل يؤذن بجنازة الناس فقال رسول الله

ﷺ أيها الناس سلوا الله موتاكم ولا تؤذنون بهم الناس . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما قدم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نؤذنه بمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له وينتظر موته قال فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فيشق عليه قال فقلنا إنه أرفق برسول الله ﷺ أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت قال فكنا إذا مات الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له وصلى عليه ثم إن بداله أن يشهده انتظر شهوده وان بداله أن ينصرف انصرف قال فكنا على ذلك طبقة أخرى قال فقلنا انه أرفق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل موتانا إلى بيته ولا نشخصه ولا نتعبه قال ففعلنا ذلك فكان الأمر . رواه احمد ورجاله ثقات .

## ﴿باب إخمار الميت﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خمرتم الميت فأخمروه ثلاثا . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب حضور النساء عند الميت﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن . رواه الطبراني في الكبير وفيه الوازع ابن نافع وهو ضعيف . وقد تقدم أحاديث في هذا في مواضعها .

## ﴿باب ستر سرير المرأة﴾

عن أسماء ابنة عميس أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقالت يارسول الله إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله فقال اجعليه فهي أول من جعل نعشاً في الاسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول .

## ﴿باب حمل السرير﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف .

## باب القيام للجنازة

عن عثمان بن عفان أنه رأى جنازة فقام لها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جنازة فقام لها . رواه أحمد والبزار وفيه موسى بن عمران بن مباح ولم أجد من ترجمه بما يشفى . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تمر بنا جنازة الكافر نقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض الأرواح . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن أبى سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها . رواه احمد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن سعيد بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . رواه البزار وقال لانعلمه عن سعيد بن زيد الا من هذا الوجه وقال بعضهم عن أبى سعيد بن زيد وفيه جابر الجعفى وفيه كلام . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودى فقام فقيل له يارسول الله إنها جنازة يهودى فقال إن للموت فزعا . رواه احمد وإسناده حسن . قلت ولابى هريرة عند النسائى للقيام فى الجنازة غير هذا . وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا مرت بكم جنازة فان كان يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فانه ليس لها نقوم ولكن نقوم لمن معها من الملائكة . قال ليث فحدثت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثنى عبد الله بن سخبرة الأزدى فقال إنا لجلوس مع على ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال على مايقيمكم فقلنا هذا ما تأتونا به ياأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قلت زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال إذا مرت بكم جنازة فان كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة . فقال على ما فعلها رسول الله ﷺ غير مرة برجل من اليهود كانوا أهل كتاب وكان ينسبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد بعد ـ قلت حديث على رواه النسائى باختصار ـ رواه احمد وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له فقال إن للموت فزعاً . رواه البزار وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول

الله ﷺ قام لجنازة يهودى مرت عليه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام . وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام عند الجنازة عند على فقال أبو مسعود مازلنا نفعله فقال على صدقت ذاك وأنتم يهود . رواه الطبرانى في الكبير واسناده حسن . وعن عائشة قالت إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة يهودى مر بها عليه . رواه البزار وإسناده حسن . وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه مرت بهم جنازة فقام القوم ولم يقم فقال ماذا صنعتم إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود ـ قلت رواه النسائى باختصار ـ رواه أحمد وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام . وعن حسين وابن عباس أو عن أحدهما أنه قال إنما قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة يهودى مر بها عليه فقال آذانى ريحها ـ قلت حديث ابن عباس رواه النسائى خلا قوله آذانى ريحها وحديث حسين ليس عند أحد منهم ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط بنحوه . ورجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن عياش ابن أبى ربيعة قال ماقام رسول الله ﷺ لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية فاذا هى ريح بخورها فقام حتى جازته . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عمرو السدوسى ولم يرو عنه غير أبى عامر العقدى وبقية رجاله ثقات .

## ﴿باب اتباع النساء الجنائز﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس للنساء أجر فى اتباع الجنائز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مجاهيل . وعن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبى ضعيف . وعن المفضل بن فضالة قال سألت ربيعة المعافرى عن الكدى فقال أحسبها المقابر قال فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبى حبيب وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هى أخت الميت يارسول الله فقال لها ارجعى ولم يصل عليها حتى توارت . قال يزيد وقد حضرت أم سلمة أبا سلمة . رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره ورجاله ثقات ولكنه منقطع الاسناد . وعن أسامة بن شريك قال إنى لمع رسول الله ﷺ إذ قربت اليه جنازة ليصلى عليها فالتفت فنظر الى امرأة مقبلة فقال ردوها فردوها مرارا

حتى توارت فلما رآها توارت كبر عليها . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو ضعيف . وعن حليس بن المعتمر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمخمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في اجام المدينة . رواه الطبراني في الكبير وحليس لم أجد من ذكره . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فلما أراد أن يصلي عليها التفت فاذا هو بامرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم تقدم وكبر عليها أربعا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سالم وهو ضعيف .

## ﴿ باب الصمت والتفكر لمن اتبع جنازة ﴾

عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة . رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة وأكثر حديث النفس . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . قلت وتاتي آثار في هذا في المناقب وفي باب ما يقول عند ادخال الميت القبر .

## ﴿ باب لا يتبع الميت صوت ولا نار ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن المحرر ولم أجد من ذكره .

## ﴿ باب اتباع الجنازة والمشي معها والصلاة عليها ﴾

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة . رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات . وعن عثمان بن عفان قال إن أقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فكان يعود مرضى المسلمين ويشهد جنائزهم أو قال يتبع جنائزهم . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يجازى به العبد بعد موته أن يغفر لجميع من اتبع جنازته . رواه البزار وفيه مروان بن سالم السامي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد . رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من تبع جنازة

فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد ـ قلت لأبى هريرة حديث فى الصحيح باختصار غير هذا ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن ابن عمر رحمه الله عن النبى ﷺ قال من تبع جنازة حتى يصلى عليها فان له قيراطاً فسئل النبى ﷺ عن القيراط فقال مثل أحد . وفى رواية قالوا يارسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد أو أعظم من أحد. رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فى الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان قيل يارسول الله وما القيراطان قال مثل أحد. والبزار بنحوه ورجاله ثقات . وعن أنس قال ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم الا كان له قيراط من الأجر فان قعد حتى يسوى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، وفي رواية من صلى على جنازة كتب له قيراط . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها وقالوا وما القيراط يارسول الله قال مثل أحد . وفى إسناد أحدهما محسب وفى الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان اتبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ـ قلت له حديث غير هذا في الصحيح ـ رواه البزار وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذى ووثقه ابوحاتم وغيره وضعفه أبو زرعة والنسائى وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع فى ميزانه قيراطان مثل أحد ، يعنى من تبع جنازة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك. وعن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن على فقال له على تعود الحسن وفى نفسك مافيها فقال له عمرو إنك لست ترى بصرف قلبى حيث شئت قال على أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى اليك النصيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسى ومن أى ساعات الليل كان حتى يصبح قال له عمرو كيف تقول فى المشى مع الجنازة بين يديها أو من خلفها فقال له على إن فضل المشى خلفها على

بين يديها كفضل صلاة المكتوبة فى جماعة على الواحدة قال عمرو فانى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة قال على إنهما كرها أن يحرجا الناس - قلت روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث - رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات . ويأتى أثر عن على أبين من هذا فيما يقول عند إدخال الميت القبر . وعن ابراهيم بن مسلم الهجرى قال خرجت فى جنازة ابن عبدالله ابن أبى أوفى وهو على بغلة له حوى يعنى سوداء فجعل النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل فسمعته يقول له أين الجنازة قال فقال خلفك قال ألم أنهك أن تقدمنى أمام الجنازة قال فسمع صوت امرأة تلتدم (١) وقال مرة ترثى فقال مه ألم أنهكن عن هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن المراثى لتفض أحدا كن من عبرتها ما شاءت - قلت روى ابن ماجه منه النهى عن المراثى فقط - رواه أحمد وابراهيم الهجرى فيه كلام . وعن سهل بن سعد قال رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنازة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى (٢) وهو ضعيف . وعن دراج قال رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص راكباً على دابة بين يدى الجنازة حتى أتى المقبرة فنزل فجلس قبل أن تأتى الجنازة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

## ﴿ باب الصلاة على الجنازة ﴾

عن أبى حازم قال شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا أنها السنة ماقدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون . وعن أبى الحويرث قال هلك جابر ابن عبد الله فحضرنا بابه فى بنى سلمة فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن ابن حسن بين عمودى السرير فأمره الحجاج بن يوسف أن يخرج من بين العمودين فتأبى عليهم حتى تعاطوه فسألوه بنو جابر الا اخرج فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين العمودين حتى وضع فصلى عليه ثم جاء إلى القبر فاذا حسن بن حسن قد نزل فى قبره فأمر به الحجاج أن يخرج فتأبى فقال بنو جابر بالله فخرج فاقتحم الحجاج الحفرة حتى فرغ منه . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره . وعن أبى أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج الى بدر وأجمع الخروج

(١) الالتدام : ضرب النساء وجوههن فى النياحة . (٢) فى الأصل غير منقوطة .

معه فقال له خاله أبو بردة بن نيار أقم على أمك يا ابن أخت فقال له أبو امامة بل انت فأقم على أختك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه وخرج بأبي بردة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد توفيت فصلى عليها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن جنادة بن سلم قال توفي جابر بن سمرة فصلى عليه عمرو ابن حريث . رواه الطبراني في الكبير وجنادة وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم . وعن قيس بن أبي حازم قال اجتمع جرير والأشعث في جنازة فقدم الأشعث جريراً فصلى عليها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ثابت البناني أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فركب راجعاً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الحرث بن وهب قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبدالله بن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام وأكثر من طيب الكلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وعلى الجنائز ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن محرز وهو مجهول . وعن أبي أمامة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً وإثنين صفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب . رواه الطبراني في الكبير وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام . وعن أم عفيف قالت بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء فأخذ عليهن أن لا يجدين الرجل إلا محرماً وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله رب العالمين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال أتى بجنازة جابر بن عتيك أو قال سهل بن عتيك وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها ثم كبر الثانية فدعى للميت فقال اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته ثم كبر الرابعة فدعى للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم .

رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وعن أبى قتادة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم على ميت قال فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا . وزاد أبو سلمة من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت اللهم اغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وزاد وبارك فيه . وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى الصديق الناجى قال سألنا أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة قال كنا نقول اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته وأحييته وكفلته فاغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن الحرث أن النبى ﷺ علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا واصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله قال فقلت له وأنا أصغر القوم فان لم أعلم خيراً قال لا تقل إلا ما تعلم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن يزيد بن ركانة أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً ثم قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن

عذابه فان كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال مات ابن لأبى طلحة فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلف أبى طلحة كأنهم عرف ديك . رواه أحمد وفيه أم يحيى ولم أجد من ترجمها . وعن عبدالله ابن أبى طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن أبى طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزله فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى ضعفه أبوزرعة . وعن ابن مسعود قال خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس إحداهن تسليم الامام فى الجنازة مثل تسليمه فى الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب صلاة النساء على الجنائز ﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (١) .

## ﴿ باب التكبير على الجنازة ﴾

عن يحيى بن عبد الله الحابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال ماوهمت ولانسيت ولكن كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى حذيفة بن اليمان قال صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت الينا فقال مانسيت ولاوهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمساً. رواه أحمد ويحيى الحابر فيه كلام . وعن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الينا فقال ايه تدرى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال لاوقت ولا عدد فى الصلاة على الجنازة يعنى التكبير . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قد كبر

---

(١) بلغ سماعاً ومقابلة على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الأصل بخط المؤلف فى السادس والعشرين ـ كما فى هامش الأصل .

رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الامام إذا قدمتموه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف . قلت ويأتى حديث فى الصلاة على الغائب أنه كبر على النجاشى خمس تكبيرات إن شاء الله . وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على الميت بالليل والنهار أربع تكبيرات فى الليل والنهار سواء ـ قلت أخرجته لقوله أربع تكبيرات وبقيته فى الصحيح بعضه وعند ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أنس أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه أربعا . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن أبى بن كعب عن النبى ﷺ ان الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يابنى آدم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان ابن سعد وثقه أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة . وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعاً وقام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك . وعن عمران بن أبى عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله القبر وضرب عليه فسطاطاً(١) ثلاثة أيام . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الفسطاط دون السرادق .

## ﴿باب الصلاة على الجنازة بعد العصر﴾

عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة وما نرى الشمس إلا على أطراف الحيطان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحكم بن سعيد وهو ضعيف .

## ﴿باب الصلاة على الجنازة بين القبور﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

## ﴿باب الصلاة على أكثر من ميت﴾

عن الشعبى قال صلى على يوم صفين على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فكان عمار أقربهما إلى على وكان هاشم أقربهما الى القبلة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سنان بن هرون وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿باب فيمن صلى عليه جماعة﴾

عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال ما من رجل يصلى عليه مائة إلا غفر الله له . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مبشر بن أبى المليح ولم أجد من ذكره . وعن أبى المليح الهذلى أنه خرج فى جنازة فلما وضع السرير أقبل على القوم فقال سووا صفوفكم وأحسنوا شفاعتكم ثم قال أبو المليح حدثنى سليك وكان أخا ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى عليه مائة شفعوا فى أخيهم والأمة أربعون إلى مائة والعصبة عشرة إلى أربعين والنفر ثلاثة إلى عشرة - قلت رواه النسائى باختصار - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القسم بن مطيب وهو ضعيف .

## ﴿باب الصلاة على القبر﴾

عن أنس أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا فأتى النبى ﷺ فأخبر فقال انطلقوا إلى قبره فانطلقوا فقال إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وان الله عز وجل ينورها بصلاتى عليها فأتى القبر فصلى عليه وقال رجل من الأنصار يارسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه قال فأين قبره فأخبره فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ صلى على قبر بعد مادفن . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . وعن سهل بن حنيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود

فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فآذنونى فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سألوا عنها قالوا يارسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سفيان بن حسين وفيه كلام وقد وثقه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حصين بن وخوخ أن طلحة بن البراء لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله مرنى بأمرك ولا أعصى لك أمراً قال فعجب لذلك النبى ﷺ وهو غلام فقال له عند ذلك اذهب فاقتل أباك قال فذهب موليا يفعل فدعاه فقال أقبل فأنى لم أبعث بقطيعة الرحم فمرض طلحة بعد ذلك فأتاه النبى ﷺ يعوده فى الشتاء فى برد وغيم فلما انصرف قال لأهله إنى لا أرى طلحة إلا حدث فيه الموت فآذنونى به حتى أشهده وأصلى عليه وعجلوا فلم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى وجن عليه الليل فكان فيما قال طلحة ادفنونى وألحقونى بربى عز وجل ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف اليهود أن يصاف فى سنتى وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين أصبح بجناه حتى وقف على قبره وصف الناس معه فقال اللهم القى طلحة تضحك اليه ويضحك إليك ـ قلت عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبى داود ولم أره ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

## ﴿ باب الصلاة على الغائب ﴾

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن سعيد بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . رواه أبو يعلى وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام . وعن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم قال مات معاوية بن معاوية الليثى فتحب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تصعصعت (١) قال فرفع سريره فنظر إليه فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك فقال النبى ﷺ ياجبريل بما نال هذه المنزلة من الله قال بحبه قل هو الله أحد وقراءته ذاهباً إياها وجائياً وقائماً وقاعداً وعلى

(١) أى تحركت واضطربت .

كل حال . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفى إسناد ابى يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جداً ، وفى إسناد الطبرانى محبوب بن هلال قال الذهبى لا يعرف وحديثه منكر . وعن أبى أمامة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل فى سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعن حتى نظر الى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة فلما فرغ قال ياجبريل بما بلغ معاوية بن معاوية المزنى هذه المنزلة قال بقراءة قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه نوح بن عمر قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث . قلت ليس هذا بضعف فى الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا . وعن معاوية أن رسول الله ﷺ كان غازيا بتبوك فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل لك فى جنازة معاوية بن معاوية فقال نعم فقال جبريل بيده هكذا ففرج له عن الجبال والآكام فجاء رسول الله ﷺ يمشى ومعه جبريل ومع جبريل سبعون ألف ملك فصلى على معاوية بن معاوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم بم بلغ معاوية هذا قال بكثرة قراءة قل هو الله أحد كان يقرؤها قائماً وقاعداً وراقداً فبهذا بلغ ما بلغ . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن أبى سهل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى على النجاشى فكبر عليه أربعاً . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى حين نعى فقيل يارسول الله تصلى على عبد حبشى فأنزل الله عز وجل ( وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ) الآية . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وعن كبير بن عبدالله عن جده عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى فكبر عليه خمساً قلت رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشى ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وكثير ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى قال لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشى قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط فخرجنا وتقدم النبى ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون انظروا الى هذا خرج

فصلى على علج نصرانى لم يره قط فأنزل الله ( وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ) الى آخر الآية. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف. وعن جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشى قد مات فصلوا عليه. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن خارجة قال لما بلغ النبى ﷺ وفاة النجاشى قال إن أخاكم قد توفى فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن وحشى بن حرب قال لما مات النجاشى قال رسول الله ﷺ لاصحابه إن أخاكم النجاشى قدمات قوموا فصلوا عليه فقال رجل يارسول الله كيف نصلى عليه وقد مات فى كفره فقال ألا تسمعون إلى قول الله (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم ) الى آخر الآية . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أبى داود الحرانى وهو ضعيف . وعن حذيفة بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشى فقال لأصحابه إن أخاكم النجاشى قدمات فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الجنة فكبر عليه أربعا. قلت رواه ابن ماجه خلا التكبير. رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

## ﴿ باب الصلاة على من عليه دين ﴾

عن جابر قال توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قلت إنما مات من الامس قال فعاد اليه من الغد قال قد قضيتهما فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلدته. قلت رواه أبو داود باختصار. رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكر قال دخلت مع أبى عيسى على أنس بن ملك فقلنا حدثنا حديثاً ينفعنا الله به فسمعته يقول من استطاع منكم أن يموت ولا عليه دين فليفعل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل وعليه دين فقال لا أصلى عليه حتى تضمنوا دينه فان صلاتى عليه تنفعه فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه وقال إنه مرتهن فى قبره . رواه أبو يعلى وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وعن أنس أن النبى صلى الله

عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها قال هل عليه دين قالوا نعم فقال النبى ﷺ إن جبريل نهانى أن أصلى على من عليه دين فقال إن صاحب الدين مرتهن فى قبره حتى يقضى دينه عنه . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلى عليها قالوا عليه دين فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل على دينه فصلى عليه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال كنا عند النبى ﷺ وأتى برجل يصلى عليه فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال فما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحميد بن أمية وهو ضعيف . وعن أبى قتادة قال أتى بجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقال رجل هو على فصلى عليه رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله العمرى وفيه كلام وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال مات ميت فمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه للصلاة عليه فقال على صاحبكم دين قالوا نعم يارسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من قرابته هو على يارسول الله قال هو عليك وهو برىء منه قال نعم فصلى عليه رسول الله ﷺ فلقيه بعد فقال ما صنعت قال ما فرغت قال برد على صاحبك ثم عجل قضاءه ثم لقيه فقال قد قضيته يارسول الله قال الآن حين بردت على صاحبك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات . وعن أبى أمامة قال توفى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك دينارين دينا عليه ليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلى عليه وقال صلوا على صاحبكم فقام اليه أبو قتادة فقال أنا أقضى عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عتبة الكندى ولم أعرفه . وعن أسماء بنت يزيد قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبى الله ﷺ ليصلى عليه ثم التفت فقال على صاحبكم دين قالوا نعم يارسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة أنا بدينه(١) يانبى الله فصلى عليه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

---

(١) كذا ومعنى الساقط ظاهر .

## ﴿ باب ﴾

عن ابى أمامة قال توفى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد له كفن فأتى النبى ﷺ فقال انظروا إلى داخلة إزاره فأصيب دينار أو ديناران فقال كيتان صلوا على صاحبكم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . ويأتى فى الزهد وغيره أحاديث من هذا إن شاء الله .

## ﴿ باب الصلاة على أهل المعاصى ﴾

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له إنا مدلجون فلا تدلجن مصعب ولا مضعف فأدلج رجل على ناقة له صعبة فسقط فاندقت فخذه فمات فأمر النبى ﷺ بالصلاة عليه ثم أمر منادياً ينادى فى الناس إن الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن. وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها فأمر المنادى فنادى من كان مضعفاً معنا فليرجع فجعل الناس يتراجعون حتى بلغوا مضيقاً من الطريق فوقصت برجل ناقته فقتلته فرآه رسول الله ﷺ قال ما شأنكم أو ماحبسكم قالوا يارسول الله فلان أتى المضيق من الطريق فوقصته(١) ناقته فقتلته فدعوه نصلى عليه فأتى فأمر منادياً فنادى إن الجنة لاتحل لعاص ألا وإن الحمر الأهلية حرام وكل ذى ناب أو قال ظفر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق عند موته ستة رجله له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك وقال لو اعلمتنا إن شاء الله ماصلينا عليه ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله ﴾

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها وولدها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه. وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال مر النبى ﷺ على بئر فيها أسود ميت قال فأشرف فى البئر فاذا هو ملقى فى البئر فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ماله ملقى فى البئر قالوا يارسول الله إنه كان جافى الدين يصلى أحياناً وأحياناً لايصلى قال ويحكم

(١) الوقص : كسر العنق .

أخرجوه فأمر به النبي ﷺ فغسل وكفن وقال احملوه وقال إن كادت الملائكة لتسبقنا قال وصلى عليه . رواه الطبراني في الكبير وعطاء فيه كلام وراويه لا يعرف . وعن أنس قال كان غلام شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال تشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله قال فجعل ينظر إلى أبيه فقال له قل كما يقول لك محمد قال فقبل ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على أخيكم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

## ﴿ باب النهي عن الصلاة على المنافقين ﴾

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذ جبريل بثوبه فقال لا تصلي على أحد منهم ولا تقم على قبره . رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق . وعن حذيفة قال دعي عمر لجنازة فخرج فيها أو يريدها فتعلقت به فقلت إجلس يا أمير المؤمنين فانه من أولئك فقال نشدتك بالله أنا منهم قال لا ولا أبرىء أحداً بعدك . رواه البزار ورجاله ثقات .

## ﴿ باب كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها ﴾

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً فسأل عنه فقالوا حبشياً قدم فمات فقال النبي ﷺ لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها. رواه البزار وفيه عبد الله والد علي بن المديني وهو ضعيف . وعن أبي الدرداء قال مر بنا النبي ﷺ ونحن نحفر قبراً فقال ما تصنعون فقلنا نحفر قبراً لهذا الأسود فقال جاءت به منيته إلى تربته . قال أبو أسامة تدرون يا أهل الكوفة لم حدثتكم بهذا الحديث لأن أبا بكر وعمر خلقا من تربة رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وضعفه الجمهور . وعن ابن عمر أن حبشياً دفن بالمدينة فقال رسول الله ﷺ دفن بالطينة التي خلق منها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف .

## ﴿ باب في اللحد ﴾

عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ ألحد له لحد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن بريدة قال ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصباً وأخذ من قبل القبلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحماني وفيه كلام . وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتر وألحد له وقالت

هذه سنة آدم وولده . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام .

## ﴿ باب فى دفن الميت ﴾

عن أنس أن رقية رحمها الله لما ماتت قال رسول الله ﷺ لا يدخل القبر رجل فارق أهله فلم يدخل عثمان عليه السلام القبر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن صفوان بن عمرو السكسكى قال خرجنا فى جنازة فاذا أهلها يدخلونها القبر من قبل القبلة فقال كرب اليحصبى قال النعمان بن بشير إن رسول الله ﷺ قال إن لكل بيت باباً وباب القبر من تلقاء رجليه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم يعرفوا . وعن محمد قال كنت مع أنس بن مالك فى جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال من السنة أن يبدؤا بدفن الميت وأن يلقى التراب من قبل القبلة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف .

## ﴿ باب الدفن بالليل ﴾

عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عبد الله ذى النجادين الذى هلك فى غزوة تبوك فى جوف الليل فنزل رسول الله ﷺ فى حفرته وقال لأبى بكر وعمر دليا إلى أخا كما فلما وضعه رسول الله ﷺ فى لحده قال اللهم إنى راض عنه فارض عنه فقال أبو بكر والله لوددت أنى صاحب الحفرة . رواه الطبرانى فى الأوسط وكثير ضعيف .

## ﴿ باب دفن الشهداء فى مصارعهم ﴾

عن أبى سعيد قال لما كان يوم أحد نادى منادى رسول الله ﷺ أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم . رواه البزار وإسناده حسن .

## ﴿ باب مايقول عند ادخال الميت القبر ﴾

عن أبى أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى قال ثم قال لا أدرى أقال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح اليهم الحبوب ويقول سدوا خلال اللبن ثم قال أما هذا ليس بشىء ولكنه يطيب نفس الحى . رواه أحمد وإسناده ضعيف . وعن ابن

سيرين أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار قال فاظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك أنس وأدخلوه من قبل رجل القبر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سألت علي بن أبي طالب فقلت ياأبا الحسن أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أو أمامها فقال لي ياأبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا إلى مثلي إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال رحمهما الله وغفر لهما والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنهما كانا سهلين يحبان السهولة ياأبا سعيد إذا مشيت خلف أخيك المسلم فانصت وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله أخوك كان يشاحك على الدنيا خرج منها حزيناً سلبياً ليس له إلا ماتزود من عمل صالح فاذا بلغت القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف فانك قلت ( وما عند الله خير للأبرار ) ثم احث عليه ثلاث حثيات . رواه البزار وفيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلاتحبسوه واسرعوا به إلى قبره . وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف . وعن عبدالرحمن ابن العلاء بن اللجلاج(١) قال قال لي أبي يابني إذا أنامت فالحد لي لحداً فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن التراب علي سناً(٢) ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . وعن واثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ووضع خلف قفاه مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى . رواه الطبراني في الكبير وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول . وعن الحكم بن الحارث السلمي أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات قال قال لنا إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية الدعاء ولم أعرفه . وعن قتادة أن أنساً دفن ابناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله داراً خيراً من داره . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

---

(١) في الأصل « الكحلاح » . (٢) أي ضعه وضعاً سهلا .

## ﴿ باب دفن الآثار الصالحة مع الميت ﴾

عن أنس رضى الله عنه أنه كانت عنده عصبة لرسول الله ﷺ فدفنت معه بين جيبه وقميصه . رواه البزار ورجاله موثقون .

## ﴿ باب تلقين الميت بعد دفنه ﴾

عن سعيد بن عبد الله الأودى قال شهدت أبا أمامة وهو فى النزع فقال إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه إلى حواء يافلان بن حواء . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب رش الماء على القبر ﴾

عن عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء . رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبدالله لم أعرفه . وعن عائشة أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .

## ﴿ باب خطاب القبر ﴾

عن أبى الحجاج اليمانى قال قال رسول الله ﷺ يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ماغرك بى ألم تعلم أنى بيت الفتنة وبيت الظلمة ماغرك إذ كنت تمر بى فداداً فان كان مصلحاً أجاب عنه مجيب القبر أرأيت ان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال فيقول القبر إنى إذاً أعود عليه خضراً ويعود جسده نوراً وتصعد روحه الى رب العالمين، فقال له ابن عايد ياأبا الحجاج وما الفداد قال الذى يقدم رجلا

ويؤخر أخرى كمشيتك (١) يا ابن أخي أحيانا قال وهو يومئذ يلبس ويتهيأ . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه . وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر منها فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلق طلق (٢) يا ابن آدم كيف نسيتني ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ثم قال رسول الله ﷺ القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف .

## ﴿ باب في ضغطة القبر ﴾

عن حذيفة قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر قعد على شفته فجعل يردد بصره فيه ثم قال يضغط فيه المؤمن ضغطة تزول منها حمائله (٣) ويملأ على الكافر ناراً ـ فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الزهد إن شاء الله . رواه أحمد وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله ﷺ سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح الناس معه طويلا ثم كبر وكبر الناس ثم قالوا يا رسول الله لم سبحت قال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عز وجل عنه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمود بن محمد ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح قال الحسيني فيه نظر قلت ولم أجد من ذكره غيره . وعن عائشة عن النبي ﷺ قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناج منها لنجا منها سعد بن معاذ . رواه أحمد عن نافع عن عائشة ، وعن نافع عن إنسان عن عائشة ، وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح . وعن عائشة أم المؤمنين قالت دخلت على يهودية فحدثتني عن عذاب القبر قالت فلما دخل على رسول الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئاً فلما كان بعد ذلك قال يا عائشة تعوذي بالله من عذاب القبر فانه لو نجا أحد نجا منه سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على ضمة . قلت ذكر هذا في حديث طويل في عذاب القبر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخي عنه . رواه الطبراني

(١) في الأصل غير منقوطة . (٢) أي فصيح بليغ . (٣) أي عواتقه وصدره .

فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون . وعن أنس قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً شديد الحزن فجعلنا لانكلمه حتى انتهينا إلى القبر فاذا هولم يفرغ من لحده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدنا حوله فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه ثم انه فرغ فخرج فرأيته سرى عنه وتبسم صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله رأيناك مهتماً حزينا فلم نستطع أن نكلمك ثم رأيناك سرى عنك فلم ذلك قال كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق على فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده ضعيف . وعن أبى أيوب أن صبياً دفن فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على صبى أو صبية فقال لو كان أحد نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون . وعن نافع قال أتينا صفية بنت أبى عبيد فحدثتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنت لأرى لو أن أحداً أعفى من ضغطة القبر لعفى سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة . رواه الطبرانى فى الأوسط وهو مرسل وفى إسناده من لم أعرفه .

## ﴿ باب السؤال فى القبر ﴾

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبر فقال عمر أترد علينا عقولنا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر بفيه الحجر . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فاذا الانسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق فأقعده قال ما تقول فى هذا الرجل فان كان مؤمناً قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول له صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقول هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذ آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض اليه فيقول له أسكن ويفسح له فى قبره وان كان كافراً أو منافقاً يقول

له ماتقول فى هـذا الرجل فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فيقول لادريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هـذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فان الله عز وجل أبدلك هذا ويفتح له باب إلى النار ثم يقمعه مقمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين فقال بعض القوم يارسول الله ماأحد يقوم عليه ملك فى يده مطراق إلا هيل عنـد ذلك فقال رسول الله ﷺ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. رواه أحمد والبزار وزاد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء. ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فاذا أدخـل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول المؤمن أقول إنه رسول الله وعبده فيقول له الملك أنظر إلى مقعدك الذى كان لك فى النار قد أنجاك الله منه وأبدلك بمقعدك الذى ترى من النار مقعدك الذى ترى من الجنة فيراهما كلاهما فيقول المؤمن دعونى أبشر أهلى فيقال له أسكن وأما المنافق فيقعد إذا تولى عنه أهله فيقول له ما كنت تقول فى هـذا الرجل فيقول لاأدرى أقول كما تقول الناس فيقال لادريت هذا مقعدك الذى كان لك فى الجنة قد أبدلك الله مقعدك من النار، قال جابر فيراهما جميعا فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد فى القبر على مامات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه ـ قلت فى الصحيح منه يبعث كل عبـد على مامات عليه فقط ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيـه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة قالت جاءت يهودية استطعمت على بابى فقالت أطعمونى أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر قالت فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقالت يارسول الله ماتقول هـذه اليهودية قال وماتقول قلت تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ثم قال أما فتنة الدجال فانه لم يكن نبى إلا حذره أمته وسأحدثكموه بحديث لم يحذره نبى أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن فأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون فاذا كان الرجل الصالح أجلس فى قبره غير فزع ولا مشعوف فيقال فيم كنت فيقول فى الاسلام فيقال

ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى من عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها وعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان الرجل السوء جلس فى قبره فزعا مشعوفا[1] فيقال له ما كنت تقول فيقول لا أدرى فيقال له ما هذا الرجل الذى كان قبلكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا ويقال هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ثم يعذب . رواه أحمد . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الي القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير وفى يده عود ينكث به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل الله ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة فى السقاء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن اسمائه التى كانو يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الي السماء الدنيا فيستفتحون لهم فيشيعهم من كل سماء مقربوها الي السماء التى تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الارض فى

---

(١) الشعف: شدة الخوف حتى يذهب بالقلب .

جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربي الله فيقولان مادينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول رسول الله فيقولان له ما عملك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقته فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يشرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع الى أهلي ومالي وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ماهذه الريح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى بها الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح ثم قرأ رسول الله ﷺ (لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى ثم تطرح روحه طرحا ثم تلا (ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الذي يأتي بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة قلت هو في الصحيح وغيره باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وعند أحمد في رواية عنه أيضاً نحو هذا وزاد فيه فيأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب

منتن الريح فيقول ابشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيشرك الله بالشر من أنت فيقول أنا عملك الخبيث كنت بطيئاً عن طاعة الله سريعاً فى معصيته فجزاك الله شراً ثم يقيض له أعمى أصم أبكم فى يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة فيصير تراباً ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شىء الا الثقلين. قال البراء ثم يفتح له باب الى النار ويمهد له من فرش النار. وعن أسماء انها كانت تحدث عن النبى ﷺ قالت اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمناً أحف به عمله الصلاة والصيام قال فيأتيه الملك من نحو الصلاة فيرده ومن نحو الصيام فيرده فينادیه أجلس قال فيجلس فيقول له ما تقول فى هذا الرجل يعنى النبى ﷺ قال من قال محمد قال أشهد انه رسول الله قال يقول على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث قال وان كان فاجراً أو كافراً قال جاءه ملك ليس بينه وبينه شىء يرده قال فاجلسه قال اجلس ماذا تقول فى هذا الرجل قال أي رجل قال محمد يقول ما أدرى والله سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته قال له الملك على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث وتسلط عليه دابة فى قبره معها سوط تمر به جمرة مثل البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه - قلت لها فى الصحيح حديث غير هذا - رواه احمد وروى الطبرانى منه طرفاً فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فاذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخيرات والمعروف والاحسان الى الناس من قبل رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس قبلى مدخل فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قبلى مدخل ويؤتى من قبل شماله فيقول الصوم ليس قبلى مدخل ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات الي الناس ليس من قبلى مدخل فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس للغروب فيقال له ما تقول فى هذا الرجل الذى كان قبلكم يعنى النبى ﷺ فقال أشهد أنه رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند ربنا فصدقناه واتبعناه فيقال له صدقت وعلى هذا حييت وعلى هذا مت وعليه تبعث ان

شاء الله ويفسح له قبره مد بصره فذلك قول الله عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ويقال افتحوا له بابا الى النار فيقال هذا كان منزلك لو عصيت الله عز وجل فيزداد غبطة وسروراً ويقال افتحوا له بابا الى الجنة فيفتح له فيقال هذا منزلك وما أعده الله لك فيزداد غبطة وسروراً فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه [1] فى نسم طير يعلق فى شجر الجنة واما الكافر فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد شيء فيؤتى من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيجلس خائفاً مرعوبا فيقال له ما تقول فى هذا الرجل كان فيكم وما تشهد به فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد ﷺ فيقولون سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت كما قالوا فيقال له صدقت على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قول الله عزوجل (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) فيقال افتحوا له باباً الى الجنة فيقال له هذا كان منزلك وما اعدالله لك لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يقال افتحوا له بابا الى النار فيفتح له اليها فيقال هذا منزلك وما أعدالله لك فيزداد حسرة وثبورا. قال أبو عمر يعنى الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من أهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كانه يشهد بهذه الشهادة على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئاً فيقوله . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن . ولابى هريرة فى الاوسط أيضاً رفعه قال يؤتى الرجل فى قبره فاذا أتى من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن واذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة واذا أتى من قبل رجليه دفعه مشيه الى المساجد والصبر حجره فقال أما انى لو رأيت خليلا كنت صاحبه . وروى البزار طرفاً منه . وعن ابى حازم عن ابى هريرة أحسبه رفعه قال ان المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين فود لو خرجت يعنى نفسه والله يحب لقاءه فان المؤمن يصعد بروحه الى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الارض فاذا قال تركت فلاناً فى الدنيا اعجبهم ذلك واذا قال ان فلاناً قد مات قالوا ما جيء به الينا وان المؤمن يجلس فى قبره فيسأل من ربه فيقول ربى الله فيقول من نبيك فيقول نبي محمد ﷺ قال فما دينك قال دينى الاسلام فيفتح له

(١) الروح تذكر وتؤنث .

باب فى قبره فيقول أو يقال انظر الى مجلسك ثم يرى القبر فانما كانت رقدة فاذا كان عدو الله نزل به الموت وعاين ما عاين فانه يحب أن لا تخرج روحه أبداً والله يبغض لقاءه فاذا جلس فى قبره أو أجلس فيقال من ربك فيقول لا أدري فيقال لا دريت فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة الا الثقلين ثم يقال له نم كما ينام المنهوش ، فقلت لابي هريرة ما المنهوش قال الذي تنهشه الدواب والجنادب ثم يضيق عليه قبره ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسى فانى لم أعرفه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تبتلي هذه الامة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال يثبت الله الذين آمنوا فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ـ قلت لها حديث غير هذا فى الصحيح ـ رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابى رافع رضى الله عنه قال بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى بقيع الغرقد وأنا أمشى خلفه اذ قال لا هديت ولا اهتديت لا هديت ولااهتديت لا هديت ولااهتديت قال أبو رافع مالى يا رسول الله قال لست أريدك ولكن أريد صاحب هذا القبر سئل عنى فزعم أنه لا يعرفنى فاذا قبر مرشوش عليه ماء حين دفن صاحبه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أيوب بن بشير عن أبيه قال كانت ثائرة (١) فى بنى معاوية فذهب رسول الله ﷺ يصلح بينهم فالتفت الى قبر فقال لا دريت فقيل له فقال ان هذا يسأل عنى فقال لا أدري. رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن محمد بن صهبان وهو ضعيف . وعن ابى رافع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج بالليل يدعو بالبقيع ومعه أبو رافع فدعا بما شاء الله أن يدعو ثم انصرف مقبلا فمر على قبر فقال اف اف اف فقال له أبو رافع يا رسول الله بابى انت وامي ما معك غيرى فمنى افف فقال رسول الله ﷺ لا ولكنى افف من صاحب هذا القبر الذي سئل عنى فشك فى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم اعرفه . وعن ابى هريرة رضى الله عنه

---

(١) فى الاصل غير منقوطة.

قال شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله ﷺ انه الآن يسمع خفق نعالكم اتاه نكير ومنكر اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه فان كان ممن يعبد الله قال كنت اعبد الله ونبي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه فذلك قول الله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) فيقال له على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب الى الجنة ويوسع له في حفرته وان كان من اهل الشك قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فيقال له على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ احدهم في الدنيا ما نبتت شيئاً تنهشه وتؤمر الارض فتضمه حتى تختلف أضلاعه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة قلت وفيه كلام . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا دفن الميت سمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه منصرفين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبدالله قال اذا حدثتكم بحديث انبئكم بتصديق ذلك ان المؤمن اذا مات جلس في قبره فيقال من ربك ما دينك من نبيك فيقول ربي الله ودين الاسلام ونبي محمد ﷺ فيوسع له في قبره ويفرج له فيه ثم قرأ عبدالله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه يعني مدبرين . رواه البزار واسناده حسن . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسم الملكين اللذين يأتيان في القبر منكر ونكير وكان اسم هاروت وماروت وهما في السماء عززا وعزيزا . رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن .

## ﴿ باب في العذاب في القبر ﴾

عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فدخل رسول

الله ﷺ على فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال لا وعم ذاك قالت هذه يهودية لا نصنع إليها شيئاً من المعروف إلا قالت وقاك الله عذاب القبر قال كذبت يهود هم على الله كذب لاعذاب دون يوم القيامة قالت ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم بنصف النهار مشتملا بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم أيها الناس لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ محلا لبنى النجار فسمع أصوات رجال من بنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم فخرج رسول الله ﷺ فزعا فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر . رواه احمد والبزار. وقال الطبرانى فى الاوسط عن جابر قال مر رسول الله ﷺ على قبور نساء من بنى النجار هلكوا فى الجاهلية فسمعهم يعذبون فى القبور فى النعيمة .ورجال احمد رجال الصحيح وفي إسناد الطبرانى ابن لهيعة وفيه كلام . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يرسل على الكافر حيتان واحدة من قبل رأسه والاخرى من قبل رجليه يقرصانه قرصا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة . رواه احمد وإسناده حسن . وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا تلدغه حتى تقوم القيامة ولو أن تنينا منها نفخ فى الارض ماأنبتت خضرا . رواه احمد وابو يعلى موقوفاً وفيه دراج وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمن فى قبره فى روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر أتدرون فيما أنزلت هذه الآية ( فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ) قالوا الله ورسوله أعلم قال عذاب الكافر فى قبره والذى نفسى بيده إنه ليسلط عليهم تسعة وتسعون تنيناً أتدرون ماالتنين قال تسع وتسعون حية لكل حية سبعة رؤوس ينفخون فى جسمه ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه . وعن أنس

رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ فى نخل لابى طلحة يبرز لحاجته قال وبلال يمشى وراءه يكرم نبى الله ﷺ أن يمشى إلى جنبه فمر نبى الله ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال ويحك يابلال هل تسمع ماأسمع قال ماأسمع شيئاً قال صاحب القبر يعذب فسأل عنه فوجد يهوديا . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس رضى الله عنه قال أخبرنى من لاأتهم من أصحاب النبى ﷺ قال بينا رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع إذ قال رسول الله ﷺ يابلال هل تسمع ماأسمع قال والله يارسول الله ماأسمعه قال ألا تسمع أهل هذه القبور يعذبون يعنى قبور أهل الجاهلية. رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أم ميسر قال دخل على رسول الله ﷺ وأنا فى حائط من حوائط بنى النجار فيه قبور منهم قد ماتوا فى الجاهلية فسمعهم يعذبون فخرج وهو يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قالت قلت يارسول الله وإنهم ليعذبون فى قبورهم قال نعم عذابا تسمعه البهائم . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهو يسير على راحلته فنفرت قلت يارسول الله ماشأن راحلتك نفرت قال إنها سمعت صوت رجل يعذب فى قبره فنفرت لذلك . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى ان البهائم تسمع أصواتهم. رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن. وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فلما مر ببقيع الغرقد قال إذا بقبرين دفنوا فيهما رجلين فقال رسول الله ﷺ من دفنتم ههنا اليوم قالوا يارسول الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايتنزه من البول وأخذ جريدة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يانبى الله ولم فعلت ذاك قال ليخفف عنهما قالوا يانبى الله وحتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تخافى قلوبكم وتزيدكم فى الحديث سمعتم ماأسمع . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد وفيه كلام . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

الله ﷺ مر يوماً بقبور ومعه جريدة رطبة فشقها باثنتين ووضع واحدة على قبر والاخرى على قبر آخر ثم مضى فقلنا يارسول الله لم فعلت ذلك فقال أما أحدهما فكان يعذب فى النميمة وأما الآخر فكان لا يتقى البول ولن يعذبا مادامت هذه رطبة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى ياعبد الله اسقنى فلاأدرى أعرف اسمى أو دعانى بدعاية العرب وخرج رجل فى ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى لاتسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته فأتيت النبي ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى أوقد رأيته قلت نعم قال ذاك عدو الله أبوجهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال مر رسول الله ﷺ على قبر فقال ائتونى بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فقيل يارسول الله أينفعه ذلك قال لن يزال يخفف عنه بعض عذاب القبر مادام فيهما ندو . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن يعلى بن سيابة أن النبي ﷺ مر بقبر فقال إن صاحب هذا القبر يعذب فى غير كبير ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره فقال لعله يخفف عنه مادامت رطبة . رواه احمد وفيه حبيب بن أبى حبيرة قال الحسينى مجهول . وعن معاوية قال إن تسوية القبر من السنة قد رفعت اليهود[1] والنصارى فلا تشبهوا بهما . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عثمان بن عبد الرحمن قال أخبرنى أخي قال أصيب أبوك عبد الرحمن مع ابن الزبير فأمر به ابن الزبير فدفن فى مسجد الكعبة ثم أمر الخيل على قبره لئلا يرى أثره . رواه الطبرانى فى الكبير، وعثمان ضعفه الدار قطنى .

## ﴿ باب زيارة القبور ﴾

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انى

---

(١) « اليهود » غير موجودة فى الاصل .

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحي ابن المتوكل وهوضعيف . وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الاوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام . رواه البزار واسناده رجاله رجال الصحيح. وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها أحسبه قال فانها تذكر الآخرة . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن زيد بن الخطاب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله ﷺ نحو قبر فرأيناه كانه يناجي فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر وكان أولنا فقال بأبى أنت وأمي ما يبكيك قال انى استأذنت ربى في زيارة قبر أمى وكانت والدة ولها قبلى حق فأردت أن استغفر لها فنهانى قال ثم اومأ الينا أن اجلسوا فجلسنا فقال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر وإنى نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدالكم وانى نهيتكم عن ظروف ونهيتكم عن ظروف فانتبذوا فان الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر . رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده من لم اعرفه . قلت وتأتى احاديث من هذا النوع في الاشربة ان شاء الله . وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الاوعية وان تحبس لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم- قلت في الصحيح طرف منه - رواه ابو يعلى واحمد وفيه ربيعة بن التابعة قال البخاري لم يصح حديثه عن على في الاضاحي . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ زوروا القبور ولا تقولوا هجرا .

رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف جداً .وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وامسكوا ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرا. رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا، قلت وتأتي بقية هذه الاحاديث في الاضاحي والاشربة ان شاء الله . وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا ونهيتكم عما ينبذ في الدباء والحنتم والنقير[1] فانتبذوا وانتفعوا بها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الاضاحى فوق ثلاث ونبذ في المزفت والحنتم والنقير الا فزوروا اخوانكم وسلموا عليهم فان فيهم عبرة الا ولحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا الا وكل مسكر خمر الا وكل خمر حرام ـ قلت في الصحيح بعضه ـ رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن عبد الجبار الا محمد بن أبي الخصيب قلت ولم أجد من ذكره .وعن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلى على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات . رواه أحمد مطولا ويأتي ان شاء الله في الوفاء في علامات النبوة . ولفظه عند البزار ان رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال يا أبا مويهبة أمرت أن استغفر لاهل البقيع فانطلقت فلما أتى البقيع قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن . واسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب الى الحيان ماشيا وأبو بكر وعمر . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وزاد فيه ويرجع ماشيا . وفي اسناده من لم أعرفه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر ابويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا . رواه

---

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، والنقير: وعاء يصنع من أصل النخلة .

الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن على رضى الله عنه قال الخروج الى الجبان فى العيدين من السنة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف . وعن ابن أبى مليكة قال توفى يعنى عبد الرحمن ابن أبى بكر بالحبش فلما حجت عائشة أتت قبره فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك حيث مت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب ما يقول اذا زار القبور﴾

عن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج الى البقيع بقيع الغرقد فقال السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وانا ان شاء الله لاحقون يعنى بكم . رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف . وعنه قال مر النبى ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الاشعري ضعفه الدارقطنى . وعن مجمع بن حارثة قال خرج النبى ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى الى المقبرة فقال السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافانا الله وايا كم . رواه الطبرانى في الكبير والاوسط وفيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق . وعن بشير بن الخصاصية قال أتيت النبى ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين وانقطع شسعي فقال أنعش قدمك فقلت يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيت عن دار قومي فقال يا بشير ألا تحمد الله الذى أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لولا أنهم انكفت الارض بمن عليها . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وله طريق عند أحمد تأتى في المناقب ان شاء الله .

## ﴿ باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك ﴾

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص. رواه أحمد وزاد فى رواية مرسلة أو يجلس عليه . وفى الاسنادين ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق. وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال نهى نبى الله ﷺ أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها ـ قلت روى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط ـ رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عمارة بن حزم قال رآنى رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب المشى على القبور ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أحب الى من أن أطأ على قبر مسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام .

## ﴿ باب المشى بين القبور فى النعال ﴾

عن عصمة قال نظر رسول الله ﷺ الى رجل يمشى فى نعليه بين المقابر فقال يا صاحب السبيبة اخلع نعليك . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف.

# كتاب الزكاة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب فرض الزكاة ﴾

عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع أغنياؤهم ألا وان الله يحاسبهم حساباً شديداويعذبهم عذابا أليما . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالي لأدنينكم ولاباعدنهم ثم تلا رسول الله ﷺ ( وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف . وعن علقمة رضى الله عنه انهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبى ﷺ ان تمام اسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم . رواه البزار والطبرانى فى الكبير ولفظ الكبير ان من تمام وفيه من لا يعرف . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الزكاة قنطرة الاسلام. رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون الا أن بقية مدلس وهو ثقة . وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والصيام سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له . رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وضعفه جماعة . قلت وقد تقدم فى الايمان أحاديث نحو هذا . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له . رواه الطبرانى فى الكبير وله اسناد صحيح . وعن أبى ذر رضى

الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البر صدقته . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه مالا يضل أمته من بعده فخشيت أن تفوتني نفسه قال قلت انى أحفظ وأعي قال أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل فقال يارسول الله أقلل لي فقال آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها . رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه الا الصدقة . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط الا انهما قالا قال رسول الله ﷺ فى أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه . وفيه لبث بن أبى سليم وقد وثق ولكنه مدلس . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رجل من القوم يارسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وإن كان فى بعض رجاله كلام . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء . رواه

الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك . وعن أنس بن ملك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيامة فى النار . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثيروقد وثق. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدوا زكاته فليس بكنز وكل مال لاتؤدوا زكاته وان كان ظاهراً فهو كنز ـ قلت هو فى الصحيح بنحوه ولكنه موقوف على ابن عمر ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن أبى شداد رجل من أهل عمان قال جاءنا كتاب رسول الله ﷺ أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم .قال ابو شداد فلم نجد من يقرأ علينا ذلك الكتاب حتى أصبنا غلاما يقرأ فقرأ علينا قال عبد العزيز فقلت لأبى شداد من كان على عمان يومئذ قال سوار من أساور كسرى . رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف . وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه يقول ويلك ما أنت يقول أنا كنزك الذى كنزت فلا يزال حتى يلقم يده ثم يتبعه سائر جسده . رواه البزار وقال إسناده حسن، قلت ورجاله ثقات . ورواه الطبرانى فى الكبير. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما خالطت الصدقة أو قال مالا الا أفسدته. رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون . رواه البزاروفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مامن صاحب ابل لا يؤدي حقها فى رسلها ونجدتها[1] الاجىء يوم القيامة حتى تبطح لها بقاع قرقر[2] تطؤه بأخفافها كلما نفدت أولاها اعتدت عليه أخراها[3] حتى

---

(١) أى فى الشدة والرخاء (٢) أى مكان مستوى (٣) فى الاصل هنا « نفدت أخراها اعتدت عليه أخراها » والتصحيح مما سيأتى .

يقضى بين الناس ويرى سبيله . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ قال ما من صاحب إبل الا يؤتى بها يوم القيامة اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه بأخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه تطؤه بأظلافها ليس فيها جماء[1] ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاعاً أقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه . رواه الطبرانى بطوله وروى البزار طرفا منه ورجاله موثقون . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقا أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين[2] . رواه الطبرانى في الكبير وفيه اسحاق بن عبدالله ابن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم قلت وما قلب العجم قال حب الدنيا قلوبهم قلوب العجم قلت وما قلوب العجم قال سنتهم سنة الاعراب ما أتاهم من رزق جعلوه فى الحيوان برون الجهاد ضررا والزكاة مغرما . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود قال من كسب طيبا خبثته منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده منقطع . وعنه قال لايكون رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامنع

---

(١) الجماء : التى لا قرن لها . (٢) أى أقحطوا وأجدبوا .

قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات .
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فمر على بئر يستقى عليها فقال ان صاحب هذه البئر يحملها يوم القيامة إن لم يؤد حقها وأتى على غنم فقال إن صاحب هذه الغنم يفعل به كذا وكذا إن لم يؤد حقها وأتى على ابل فقال مثل ذلك فقلت يارسول الله أي المال خير قال ليس في المال خير قلت مما تعبنا قال الخادم يخدمك فاذا صلى فهو أخوك أو فرسك تجاهد عليه : رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك . وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة فجعل الرجل يجيء بقدر ماله وبصدقته فيكتب فقال يا أبا ذر ما تبكي قلت ذهب المكثرون بالاجر قال كيف قلت يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويجدون ما يتصدقون ولا نجد فقال بل المكثرون هم الاسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم قلت كيف يارسول الله قال انه ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها فى رسلها ونجدتها الا أتت يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه أخفافها كلما نفد أولاها عاد عليه أخراها حتى يقضى بين الناس قلت فالخيل يارسول الله قال الخيل لثلاثة رهط من اتخذها نجدة في سبيل الله كان له عسرها ويسرها وايم الله لو قطعت رحاما فأسندت شرفا أوشرفين هبطت على روضة خضراء ومن اتخذها أشرا كانت عليه وبالا يوم القيامة قالوا فالحمر يانبي الله قال ما أنزل الله فيها شيئا إلا آية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ). قلت رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال قيل لابن عمر إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله فقيل يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة الف فقال لكنها لم تتركه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[1].

## ﴿ باب زكاة الحلى ﴾

عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من

---

(١) بلغ مقابلة وسماعا على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المصنف في السابع والعشرين - كما فى هامش الاصل.

ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا قال يارسول الله فما زكاة هذا قال جمرة عظيمة عليه. رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب ـ فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يروعنه غير أبيه. وعن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا قال أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته ـ قلت لأسماء حديث رواه ابو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمران الثقفي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهب فقال أتزكيه فقال وما زكاته قال جمرة عظيمة. رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن محمد بن زياد قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي قال نعم هي من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة أما انى ما أحدثكم إلا ما سمعت . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت ان في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم قال نعم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

## ﴿ باب زكاة أموال الأيتام ﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه الطبراني في الاوسط وأخبرني سيدي وشيخي ان إسناده صحيح . وعن ابن مسعود وسئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤا زكوا وان لم يشاؤا لم يزكوا . رواه الطبراني في الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال ولي اليتيم يحصي السنين فاذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

## ﴿ باب أخذ الزكاة من العطاء ﴾

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

## ﴿ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف ﴾

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيي الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه ﴾

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقى زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما علمك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

## ﴿ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة ﴾

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

## ﴿ باب مالا زكاة فيه ﴾

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

## ﴿باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط، وفى اسناده ضعف .

## ﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمدورجاله ثقات. وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة وجرت السنة منه يعنى النبى ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحى وهو ضعيف . وعن ابى رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبرانى في الكبير .

## ﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيرى ان النبى ﷺ قال في كل خمس ذود سائمة صدقة ـ قلت له حديث رواه ابو داود غير هذا ـ رواه الطبرانى في الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبرانى محمد بن جعفر بن سام فانى لم أعرفه . وعن أنس بن ملك قال فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيج [1] . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

---

(١) لعل صوابه « ربيح ».

## ﴿ باب منه في بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سبخا او كان بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقرة جذع او جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محمفا جحفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن

أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر [1] ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ـ قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه احمد وتكلم فيه ابن معين وقال احمد ان الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات . وعن ملك بن أوس قال كنت فى المسجد فدخل ابو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح ( ألهاكم التكاثر ) وكان رجلا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفى البر صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة ياأبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فان الناس قد كثرت فى أيديهم قال ياابن اخى انتسب لى فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الاكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ) إلى آخر الآية قال فافقه إذاً . رواه البزار بطوله وروى احمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن أنس أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر. رواه البزار ورجاله ثقات . وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور [2] عليه فلما تفرق الناس قلت إنى لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه إلى النبى ﷺ أم لا فى مائة درهم خمسة الدراهم وفى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

---

(١) سقط من الاصل « الاصغر » . ( ٢ ) أي كثرت عليه الحقوق والناس يطلبونها .

إلى مائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة وفى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات فى أربعين شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وان زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فان كثرت النعم ففى كل مائة شاة شاة وكتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة وكتب فى صدقة الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن اسماعيل ابن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ فى أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشىء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شىء قال قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلاثين إلى الاربعين والاربعين إلى الستين . رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف

وقد روى عن طاووس مرسلا . وعن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فاذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقتان الى الستين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى الثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة . رواه ابو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن ابى العاص وكان شابا وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني افضلهم اخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فاذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم فان وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة واذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ولا تمس القرآن إلا وانت طاهر واعلم ان العمرة هى الحج الاصغر وان عمرة هى خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة ـ قلت فى الصحيح منه قصة الامامة ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الائمة ووثقه البخارى . وعن سلمة بن الاكوع عن النبي ﷺ أنه قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن يعلى ابن الاشدق قال ادركت عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه احمد بن كثير البجلى ولم اجد من ذكره . وعن سفيان

ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فقال تعتد عليهم بالسخل فقالوا يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الاكولة ولا الربى[1] ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره. رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن او مسنة. رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن ابن مسعود انه قال في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر. رواه الطبراني في الكبير وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم علي رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فاسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله إني أحب أن تبعث الى قومي تدعوهم الى الاسلام وان تكتب لي كتابا الى قومي عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم الى الاقيال من حضر موت باقام الصلاة واتياء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة وفي السوق الخمس وفي البعل العشر لاخلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا حمل به ولا يجمع بين بعيرين في عقال من اجيا فقد اربى وكل مسكر حرام وبعث اليهم زياد بن لبيد الانصاري. أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركها والاجياء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة. رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة.

## ﴿ باب زكاة الحبوب ﴾

عن ابي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أي التي تربى في البيت للانتفاع بلبنها.

## ﴿ باب الخرص ﴾

عن عائشة أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى ﷺ يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل ان تأكل منه ثم يخيرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه اليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى لا تحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق ـ قلت رواه ابو داود باختصار ذكر الزكاة وغيرها ـ رواه احمد والطبرانى في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح الا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب ،وفى رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا هذا هو الحق بهذا قامت السموات والارض .رواه احمد وفيه العمرى وفيه كلام . وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال انما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فاصيب يوم مؤتة ثم ان حيار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل واسناده صحيح . وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب مافيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء . رواه الطبرانى في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث رجلا من الانصار يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة .رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد على فدعا أبا حثمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يارسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصف . راوه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

## ﴿ باب النهى عن جداد [١] النخل بالليل ﴾

عن عائشة رفعته أنه نهى عن جداد النخل بالليل . رواه البزار وفيه عنبسة ابن سعيد البصرى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب وضع الأقناء في المسجد ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقناء المسجد . رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب زكاة العسل ﴾

عن سعد بن أبي دباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر من بعده قال فقدمت على قومى فقلت فى العسل زكاة فانه لا خير فى مال لا يزكى قال فقالوا لى كم ترى قال فقلت العشر قال فأخذ منهم العشر فقدم به عمر فأخبره بما فيه وأخذه عمر فباعه وجعل فى صدقات المسلمين . رواه البزار والطبراني فى الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى العسل العشر فى كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء . رواه الطبرانى في الاوسط وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة بن عبدالله وفيه كلام كثير وقد وثقه ابو حاتم وغيره .

## ﴿ باب في الركاز والمعادن ﴾

عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبى ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هى مائتا درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس . رواه احمد والبزار وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى . وعن جابر قال قال رسول الله

---

(١) أى قطع ثمرها ، والنهى لكى يحضر المساكين بالنهار فيتصدق عليهم منها .

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبى الركاز الكنز العادى . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق . وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فاعجبه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فتافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبى ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح . وعن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب متى تجب الزكاة ﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه الطبراني في الكبير وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف .

## ﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين . رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه . وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

## ﴿ باب أين تؤخذ الصدقة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن .

## ﴿ باب رضا المصدق ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات ، قلت وقد تقدم حديث في رضاء المصدق في باب الركاز . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم . رواه البزار ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر .

## ﴿ باب دفع الصدقات الى الامراء ﴾

عن عبد الله بن عمر أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ فقال أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نؤديها فكيف بنا ان ادركنا ولاة لا يضعونها مواضعها قال أدوها الى ولاتكم فانهم يحاسبون بها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادفعوها اليهم ما صلوا الخمس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه هانىء بن المتوكل وهو ضعيف .

## ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

عن أبي هريرة في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير او كبير فقير او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر بلغني أن الزهري كان يرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يصح . وعن عمير عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن حصيلة بنت وائلة قالت سمعت أبي يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) قال إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة في المصلى . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أشقر وهو ضعيف. وعن عمير عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلمين صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من أقط. رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر او أنثى صغير او كبير حر او عبد حاضر او باد مدان من قمح او صاع مما سوى ذلك من الطعام ألا وان الولد للفراش وللعاهر الحجر

وفي رواية او نصف صاع من بر من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق قبل منه . رواه كله البزار وفيه يحيي بن عباد السعدى وفيه كلام . وقوله من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة. وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يازيداعطزكاةرأسك مع الناس وان لم تجد إلا صاعا من حنطة . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط إلا أنه قال وان لم تجد الا خيطاً. وفيه عبد الصمد بن سليمان الازرق وهو ضعيف . وعن أوس بن الحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب، وفى رواية والاقط . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبدالصمد بن سليمان الازرق وهو ضعيف. وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب اوتمر صاع صاع . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الاقط .رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعنه قال رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا أولو ماشية وانما نخرج صدقتها فهل تجزىء عنا من زكاة رمضان فقال رسول الله ﷺ لا أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فانها طهور لكم.رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار باختصار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى المصلى . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي وهو ضعيف . وعن اسماء بنت أبى بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به . وفى رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم. روى أحمد الرواية الاولى فقط ورواه كله الطبرانى فى الكبير وفي الاوسط بعضه.واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح . وعن ابن مسعود فى زكاة الفطر

قال مدان من قمح أوصاع من تمر او شعير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

## ﴿ باب التعدي في الصدقة ﴾

عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فان فلانا تعدى على قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي . رواه احمد هكذا وزاد الطبرانى بعد قوله أشد من هذا التعدى فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله اذا كان رجل غائب عنك في ابله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئا من ماله واقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه فى الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ فى دكان أيوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قرة بن دعموص النميرى قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع فناديته يا رسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعيا فلما رجع رجع بابل حلة فقال رسول الله ﷺ أتيت هلال بن عامر وعمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت حلة أموالهم فقال يارسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بابل حلة تركبها وتحمل عليها فقال والله للذى تركت أحب الي من الذى أخذت أرددها وخذ من حواشي أموالهم وصدقاتهم قال فسمعت المسلمين يسمون تلك الابل المسان المجاهدات . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سالم بن أبى أمية أبى النضر قال جلس الى شيخ من بنى تميم فى مسجد البصرة ومعه صحيفة فى يده قال وذاك فى زمن الحجاج فقال لى يا عبد الله ترى هذا

الكتاب مغنياً عنا شيئا عند هذا اللطان قال قلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغنى عنك شيئا وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب بابل لنا نبيعها وكان أبى صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمى فقال له أبى أخرج معي الى ابلي هذه قال فقال ان رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس وتعرض إبلك فاذا رأيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك امرتك ببيعه قال فخرجنا الى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى اذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبى ابايعه قال بعه قد رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبى لطلحة خذلنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدي علينا فى صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك انى أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب قال فخرج حتى جاء بنا الي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب ان لا يتعدي عليه فى صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله انه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب ـ قلت روى ابوداود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط ـ رواه أحمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعدي فى الصدقة كمانعها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إيمان لمن لا أمانة له والمتعدي فى الصدقة كمانعها . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده منقطع لم يسمع اسحاق بن يحي من جده عبادة . وعن الصنابحي قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الابل قال فنعم اذاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

## ﴿ باب العمال على الصدقة وما لهم منها ﴾

عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي فى سبيل الله حتى يرجع الى اهله. رواه احمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته . رواه الطبراني فى الكبير وفيه دويب بن عمامة قال الذهبي ضعفه الدارقطنى وغيره ولم يهدر . وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا الى قومه فلما أخذ صدقاتهم وافق ذلك وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .رواه الطبراني فى الكبير وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته أن آكل من الصدقة فاذن لنا . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن سلمة الهمدانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيس بن ملك الارحبي باسمك اللهم من محمد رسول الله الى قيس بن ملك سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته اما بعد فذاكم انى استعملتك على قومك عربهم وعجمهم ورهم ومواليهم وحاشيتهم وأعطيتك من درة يسار مائتى صاع من زبيب خيران مائتى صاع جارى ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أحب الى انى لارجو أن يبقى عقبي أبدا .قال يحيي عربهم أهل البادية وعجمهم أهل القرى. رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن يحيي بن سلمة وهو ضعيف.

## ﴿ باب ﴾

عن على قال مرت على رسول الله ﷺ ابل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين . رواه أبو يعلى وفيه عمر بن غزى ولم يروه عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب ما يخاف على العمال ﴾

عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال صلى هذا الحى من محارب الصبح فلما صلوا قال شاب منهم سمعت رسول الله ﷺ يقول انه ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها فى النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة . رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق بن جبان وهما مجهولان . وعن سعد بن عبادة ان رسول الله ﷺ قال له قم على صدقة بنى فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيامة قال يا رسول الله اصرفها عنى فصرفها عنه . رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة . وعن هلب أن رسول الله ﷺ ذكر الصدقة فقال لا يجيئن أحدكم بشاة لها ثغاء . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ انى ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبونى تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فترددون على معا وأشتاتا فاعرفكم بسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل فى ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول اى رب قومى أى رب أمتى فيقول يا محمد انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن احدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فيقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسا لها همهمة فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك . رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار الا أنه قال يحمل قشعا مكان سقاء ، ورجال الجميع ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث رجلا مصدقا يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ما تركت لكم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال انى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى

أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لكم حقا ولقد أهدى الي فقبلت الهدية الا جلس فى حفش [١] أمه فينظر من هذا يهدى له اياكم وأن يأتى أحدكم علي عاتقه ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض ابطيه . رواه البزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد اهدى الى فقبلت الهدية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فقال انى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية ألاجلس فى حفش أمه فينظر ماهذا الذى يهدى اليه [٢] إياكم ان يأتي أحدكم على عنقه ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقا فقال ياسعد اتق أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال لا أجدنى اعفنى فأعفاه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء فقال يارسول الله ان ذلك لكذلك قال أى والذى نفسى بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه ساعيا قال انظر أبا مسعود ولا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير له رغاء من إبل الصدقة قال قد علمته قال ماأنا بسائر فى وجهي هذا قال اذاً لا أكرهك . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جهم بن فضالة قال دخلت مسجد دمشق فاذا فيه أبو أمامة الباهلى يتفلى ويدفن القمل فيه فجلست اليه فسبح ثلاثا وحمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال خفيفات على اللسان ثقيلات فى الميزان يصعدن الى الرحمن فقلت ياأبا أمامة انا من

---

(١) الحفش هو البيت الصغير كما قاله عبد الغنى المقدسى كما فى هامش الاصل .

(٢) فى النهاية «فينظر ايهدى اليه ام لا» .

أهل البادية وإن المصدقين يأتونا فيتعدون علينا فقال الصدقة حق وتباعها فى النار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر او تعدى جيؤا بالمال ولا تغيبوا منها شيئا فتخبثوا ما غيبتم وما جئتم به واذا رأيتموهم فلا تسبوهم واستعيذوا بالله من شرهم . وفى رواية سألت أبا امامة وذكرت له عمال الصدقة فقال الصدقة حق وعمالها فى النار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه قزعة بن سويد وفيه كلام كثير وقد وثق وجهم لا يعرف . رواه الطبرانى فى الكبير .

## ﴿ باب تفرقة الصدقات ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل فى ذوى قرابة من أحد منهم الاول فالاول فان لم يكن له قرابة فلأولى العشيرة ثم لذى الحاجة من الجيران وغيرهم . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف . وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوما فقال إن فى اعطاء هذا المال فتنة وفى امساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن أبي الفيض قال شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الاسود حماراً فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له العرباض بن سارية فقال مالك أن تأخذه وما لمعاوية أن يعطيكه كأني أنظر إليك يوم القيامة تحمله على عنقك رأسه أسفله . رواه الطبراني فى الكبير وأبو الفيض لم يدرك المقداد والمقداد لم يدرك خلافة معاوية .

## ﴿ باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس ﴾

عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يامعشر العرب احمدوا الله الذى رفع عنكم العشور . رواه احمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون . وعن ملك بن عتاهية قال سمعت النبى ﷺ يقول إذا رأيتم عاشراً فاقتلوه يعنى بذلك الصدقة على غير حقها . رواه احمد والطبراني فى

الكبير إلا أنه قال الصدقة يأخذها على غير حقها. وفيه رجل لم يسم . وعن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال مايجلسك ههنا قال استعملني على هذا المكان يعني زياداً فقال له عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول ياآل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياد فاستعفاه فأعفاه . رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا . رواه الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار . ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق. ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها ان شاء الله . وعن أبي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن صاحب المكس في النار . رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس في النار يعني العاشر. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلا قال لعن الله سهيلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشاراً من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون . وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر سهيلا فقال كان عشاراً ظلوما فمسخه الله شهابا. رواهما البزار والطبراني في الكبير والاوسط ولفظه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشارا يظلمهم وينصبهم أموالهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترون . وضعفه البزار لان في رواته ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو متروك وفي الاخرى ميسر بن عبيد وهو متروك أيضاً . وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

سهيلا ثلاث مرات فانه كان يعشر الناس فسخه الله شهابا . رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه شعبة وسفيان الثوري . وعن أنس أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفاً. رواه ابو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ إن في النار حجراً يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه . رواه ابو يعلى وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم . وعن مودود بن الحارث بن يزيد بن كريب بن يزيد بن سيف بن جارية اليربوعي عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله ﷺ ليس عندي ما أعطيكه ثم قال هل لك أن تعرف على قومك أو ألا أعرفك على قومك قلت لا قال أما ان العريف يدفع في النار دفعا . رواه الطبراني في الكبير ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما .

## ﴿ باب الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله ولموالليهم ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله أرقت البارحة قال إني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه . رواه احمد ورجاله موثقون . وعن أبي عمير أو أبي عميرة قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال رسول الله ﷺ ما هذا أصدقة أم هدية فقال صدقة فقال فقدمه إلى القوم وحسن صلوات الله عليه يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل النبي ﷺ أصبعه في في الصبي فانتزع التمرة فقذف بها ثم قال إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن احمد سماه أسيد بن ملك وسماه الطبراني رشدين بن ملك وفيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير معرف بن واصل ولم يوثقها أحد . وعن عطاء ابن السائب قال حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال أتيتها بصدقة كان أمر بها قالت أحد ربائبنا فان ميمون أو مهران مولى رسول الله ﷺ أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ فقال له يامهران أو يامهران إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة

وإن موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة . رواه احمد والطبرانى فى الكبير. وفى رواية عند الطبرانى حدثنى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان. وعنده أيضا فى رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام . وعن أبى الحوراء قال كنا عند الحسن بن على عليهما السلام فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أمشى معه فمر على جرين[1] من تمر الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها فى في فأخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وعقلت منه الصلوات الخمس .رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال احمد ثقات . وعن ربيعة بن شيبان أبى الحوراء قال قلت للحسين ابن على عليهما السلام ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت عرفة فأخذت تمرة فسلكتها فى في قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقها فانا لا تحل لنا الصدقة . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن سلمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال ماهذه قال هذه صدقة عليك وعلى أصحابك قال ياسلمان إنا لا نأكل الصدقة فذهب بها سلمان فلما كان من الغد جاءه سلمان بمائدة عليها رطب فقال ما هذه المائدة قال هدية فقال لاصحابه أدنوا فكلوا .رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه فان قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا ولم يأكل . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبى أرقم الزهرى على بعض الصدقة فمر بأبى رافع فاستتبعه

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر .

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ياأبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم منهم-أومن أنفسهم . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . وعن ابن عباس ان فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله استعملنا على الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس ونؤدي كما يؤدون فقال إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة وهي أوساخ الناس ولكن ما ظنكم اذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أؤثر عليكم أحداً. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لنا ولا لموالينا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام . وعنه قال بعث نوفل ابن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان فلقيا علياً رضوان الله عليه فقال أين تأخذان فحدثاه حاجتهما فقال لهما ارجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعا الباب استأذنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ارخي عليك سجفك[1] أدخل على ابني عمي فحدثا النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم-أو يكفيكم. رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه ابو محصن .

## ﴿ باب في الفقير يهدى للغني من الصدقة ﴾

عن أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة وتصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن لا تحل له الزكاة ﴾

عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[2] . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

---

(١) السجف : الستر . (٢) أي ذي قوة صحيح .

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة فرفع لهما بصره وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال إن شئتما أعتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه الطبرانى في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى هلال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث من هذا النحو فى الباب الآتى ان شاء الله . وعن مينا أنهم جاءوا الي عبد الله بن مسعود فى زمن عثمان فقالوا أعطنا أعطياتنا فقال مالكم عندي عطاء انما عطاؤكم من فيئكم ومن جزيتكم والصدقة لأهلها فلما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان فرمى بها وقال إنى لست بخازن . رواه الطبرانى فى الكبير ومينا فيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان .

## ﴿باب في المسكين﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح [1]

## ﴿باب ما جاء في السؤال﴾

عن ابن أبي مليكة قال ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق قال فيضرب بذراع ناقته فيبيخها فيأخذه قال فقالوا له أفلا أمرتنا فنناولكه قال إن حبي ﷺ أمرنى أن لا أسأل الناس شيئا . رواه أحمد وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق . وعن ابي ذرقال بايعنى رسول الله ﷺ خمساً وأوثقنى سبعاً وأشهد الله على تسعاً أني لا أخاف فى الله لومة لائم قال

---

(١) بلغ مقابلة وسماعاً على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف فى الثامن والعشرين ـ كما فى هامش الاصل .

أبو المثنى قال ابو ذر فدعاني رسول الله ﷺ فقال هل لك في البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . وفي رواية أن النبي ﷺ قال ستة أيام ثم اغفل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة . رواه كله أحمد ورجاله ثقات.

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يارسول الله قال على أن لا تسألوا أحداً شيئاً فقال ثوبان فأنا به يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان قال أبو أمامة فلقد رأيته يسقط في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه . وفي رواية عن أبي أمامة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في نفر من أصحابه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال من يبايعني ـ ثلاث مرات ـ فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان فذكر نحوه . رواهما الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف . وعن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع بحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي وأن أصل رحمي وإن جفاني وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذني في الله لومة لائم وأن لا أسأل الناس شيئا . رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه احمد ، وله طريق تأتي في مواضعها ان شاء الله ، ورجاله ثقات إلا ان الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل . رواه الطبراني في الكبير وفيه قابوس وفيه كلام وقد وثق . وعن أم سنان الاسلمية وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى الجئت من الحاجة فقال لو استغنيت لكان خيراً لك . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف . وعن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك [١].
رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ ويتصدق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا ثم جاآ فباعا فاصابا طعاماً ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاآ فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ثم ابتاعا حمارين فقالا قد بارك الله لنا في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق .وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كانت لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني فسمعته يقول من يستغن يغنه الله ومن يقنع يقنعه الله فقلت في نفسي لاجرم لاأسأله شيئا ﷺ . رواه البزار وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه . وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف [٢] جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة . رواه عبد الله بن احمد والطبراني في الاوسط وفي اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت والحسن وان أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد وعمر بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني . وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي ﷺ والله لكن فلاناً ماهو كذلك لقد أعطيته مابين عشرة الى مائة فما يقول ذلك أما والله ان أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها يعني يكون تحت إبطه يعني ناراً قال قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل . وفي رواية لقد أعطيته مابين العشرة إلى المائة أو قال المائتين . رواه احمد وابو يعلى والبزار بنحوه ورجال احمد رجال الصحيح . وعن عمر رضي الله عنه قال دخل رجلان على النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه في شيء فاعانهما

---

(١) أي بغسالته ، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك . (٢) أي جمر جهنم .

بدينارين فخرجا فاذاهما يثنيان خيراً فدخلت عليه فقلت يا رسول الله رأيت فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يثنيان خيرا قال لكن فلاناً ما يقول ذاك وقد أعطيته مابين عشرة الى مائة فما يقول ذاك وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها وانما هي له نار ،قلت يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار قال فما أصنع يأتونى يسألونى ويأبى الله عز وجل لى البخل- قلت فى الصحيح بعضه- رواه ابو يعلى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فنسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً قال فقلت بينى وبين نفسى لناقة لها خير من خمس أواق ولفلانة ناقة أخرى خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر . رواه أبو يعلى من رواية محمد ابن عبد الرحمن عن سهيل والعلا ولم أعرفه . وعن ابن عمر يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلحوا فى المسألة فانه من يستخرج منا بها شيئاً لم يبارك له فيه . رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن الحنظلية الانصارى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والاقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فامر معاوية أن يكتب به لهما وختمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يدفعه إليهما قال فأما عيينة فقال مافيه فقال فيه الذى أمرت به قبله وعقده فى عمامته وكان أحلم الرجلين وأما الاقرع فقال احمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به فى آخر النهار فقال اين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى هذه البهائم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا كالمتسخط آنفا إنه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر

من جمر جهنم قالوا يارسول الله ما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه ـ قلت رواه ابو داود باختصار وجعل أن الذى قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عينة على العكس من هذا ـ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان بالكوفة أميراً فخطب فقال ان فى إعطاء هذا المال فتنة وفى إمساكه فتنة ولذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم نزل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل مسألة وهو عنها غنى كانت شيناً فى وجهه يوم القيامة . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة . رواه احمد والبزار وزاد ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلا فقليل وان أعطي كثيراً فكثير . والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسالة كدوح [1] فى وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء استبقى على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم يسأله فى حاجة وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وهو غنى عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش فى وجهه . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون . وعن حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فكانما يأكل الجمر . وفى رواية أخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس فى غير مصيبة جاحته [2] فكانما يلقم الرضفة [3] . رواهما الطبرانى فى الكبير ورجال الاولى رجال الصحيح، وفى اسناد الرواية الاخرى جابر الجعفى وفيه كلام وقد وثقه الثورى وشعبة . وعن مسعود بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يحلق وجهه فما يكون له عند الله وجه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه

---

(١) أى خدوش. (٢) الجوح : الهلاك والاستئصال. (٣) اي جمرة النار .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصلح المسألة لغنى إلا من ذى رحم أو سلطان . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وله عند أبى داود والترمذي والنسائى من رواية زيد بن عقبة عنه أن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لابد منه . وعن أم الدرداء عن أبى الدرداء قالت قلت له مالك لاتطلبه كما يطلب فلان وفلان قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن وراءكم عقبة كؤوداً لايجوزها المثقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن حكيم بن حزام قال جاء مال من البحرين فدعا النبى ﷺ العباس فحفن له قال أزيدك قال نعم فحفن له ثم قال أزيدك قال نعم فحفن له ثم قال أزيدك قال نعم قال أبق لمن بعدك ثم دعانى فحفن لى فقلت يارسول الله خير لى أو شر لي قال بل شر لك فرددت عليه ما أعطانى ثم قلت لا والذى نفسى بيده لاأقبل من أحد عطية بعدك قال محمد يعنى ابن سيرين قال حكيم فقلت يارسول الله ادع الله أن يبارك لى قال اللهم بارك له فى صفقة يده ـ قلت لحكيم حديث غير هذا فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير وله عنده فى رواية أخرى أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن فرسى أصيبتا فعوضنى فأعطاه فاستزاده . وفى الاول اسماعيل بن مسلم وفيه كلام كثير وقد قيل فيه انه صدوق يهم .

## ﴿ باب في اليد العليا ومن أحق بالصلة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى . رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فان أعطيت شيئاً أو قال خيراً فكثر عليك وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على العفاف . ورجاله موثقون . وعن عطية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى . رواه أحمد والبزار والطبراني في الاوسط والكبير إلا أنه قال عن عطية أنه قدم على رسول الله ﷺ فى وفد قومه فلما دخلوا على النبى ﷺ قال هل قدم معكم أحد غيركم قالوا نعم فتى خلفناه على رحالنا قال

أرسلوا اليه فلما أدخلت عليه وهم عنده استقبلني فقال إن اليد المنطية هى العلياوإن اليد السائلة هى السفلى وما استغنيت فلا تسل فان مال الله مسؤل ومنطي فكلمني رسول الله ﷺ بلغتى. ورجال احمد ثقات. وعن أبى رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول يدالمعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن رجل من بنى يربوع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ثم أدناك فأدناك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن زهدم اليربوعى أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك . رواه البزار وذكر باسانيد أخر عن الاسود بن ثعلبة قال مثله ورجالها ثقات ورجال الاول رجال الصحيح . وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . رواه البزار عن محمد ابن عبد الله التيمي وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المعطى العليا ويد الآخذ السفلى الى يوم القيامة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام . وعن عمران وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك. رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلي وليبدأ أحدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عدى الجذامى أنه لقى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فقال يارسول الله كانت لى امرأتان فاقتتلتا فرميت

إحداهما فقتلتها فقال اعتلها ولا ترثها فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة جدعاء وهو يقول يا أيها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ألا قد بلغت . رواه الطبراني في الكبير وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله وفيه رجل لم يسم

## ﴿باب﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة[1] فمن أعطيناه منها شيئا بغير طيب نفس كان غير مبارك له فيه . رواه البزار ورجاله ثقات وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه قال يحيى ذكر شيئاً لا أدري ماهو بورك له فيه ورب متخوض في مال الله ورسوله فيما اشتهت نفسه له النار يوم القيامة . رواه ابو يعلى وفيه داود العطار وفيه كلام . قلت وتأتي أحاديث نحو هذا في الزهد ان شاء الله . وعن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه كلام وقد وثق . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه رسلم يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له في الآخرة إلا النار . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

## ﴿باب في من سأل فرد﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رددت السائل ثلاثا فلا عليك أن تزيره . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .

## ﴿باب فيمن يحل له السؤال﴾

عن معاوية بن حيدة قال قلت يارسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا قال يسأل

---

(١) اي غضة طرية .

الرجل فى الحاجة أوالضيق ليصلح به فاذا بلغ أو كرب استعف .رواه احمد ورجاله ثقات. وعن مجاهد قال جاء رجل إلى الحسن والحسين فسألهما فقالا إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لجائحة مجحفة أو لحمالة مثقلة أو دين فادح فأعطياه فأتى ابن عمر فأعطاه ولم يسأله فقال له الرجل أتيت ابنى عمى فسألانى وأنت لم تسألنى فقال ابن عمر أبناء رسول الله ﷺ إنما كانا يعزان العلم عزاً . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لاتصلح المسألة لغنى الا من ذى رحم أو سلطان . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن خراش وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . ويأتى حديث للسائل حق وإن جاء على فرس إن شاء الله .

## ﴿ باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ هذه الدنيا خضرة حلوة فمن آتيناه منها شيئاً بطيب نفس أو طيب طعمة ولا إشراف بورك له فيه ومن آتيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وغير طيب طعمة وإشراف منه لم يبارك له فيه . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن المطلب بن حنطب ان عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت الرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قال ردوه على فردوه قالت إنى ذكرت شيئاً قال لى رسول الله ﷺ ياعائشة من أعطاك عطاء بغير مسالة فاقبليه فانماهو رزق عرضه الله إليك . ورجاله ثقات الا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف فى سماعه من عائشة . وعن عمر بن الخطاب قال قلت يارسول الله قد قلت لى إن خيراً لك أن لاتسأل أحداً من الناس شيئاً قال إنما ذاك أن تسأل وما آتاك الله من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله قلت هو فى الصحيح باختصار رواه ابو يعلى ورجاله موثقون . وعن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه . رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنهما قالا من بلغه معروف من أخيه، وقال احمد عن أخيه، ورجال احمد رجال الصحيح . وعن أبى

هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله إليه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي الدرداء قال سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان قال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله،وقال الحسن لا بأس بها مالم يرحل إليها أو يشرف لها.وفى رواية ما آتاك الله منا من غير مسألة فكله . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به فى رزقه فان كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه . رواه احمد والطبرانى فى الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء،وأسقط أحمد شيء.ورجال احمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن احمد سألت أبى ما الاشراف قال تقول فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان . وعن زيد بن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله إليه . رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن احمد بن ابراهيم الموصلى وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

## ﴿ باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا.رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ ما الذى يعطى من سعة باعظم أجراً من الذى يقبل إذا كان محتاجاً .رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عائذ بن سريج وهو ضعيف.

## ﴿ باب في حق السائل ﴾

عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وإن جاء على فرس. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أو لا يمتنعن أحدكم من

السائل أن يعطيه وإن رأى فى يديه قلبتين[١] من ذهب . رواه البزار وفيه الحسن ابن على الهاشمى النوفلى وهو ضعيف وقال ابن عدى هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق

## ﴿ باب فيمن رضى بالقليل أو سخطه ﴾

عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فأمر له بتمرة قال فقال سبحان الله تمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال للجارية اذهبى إلى أم سلمة فاعطيه الاربعين درهماً التى عندها . رواه احمد والبزار باختصار وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن سأله محتاج فرده ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم . رواه كله الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ماعندى شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعنى فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بامر عظيم أما إني لاأخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شيء فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فاوصنى بعمل قال أكره ان اشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق على قال قم فانقل

---

(١) القلب : السوار .

هـذه الحجارة وكان لاينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إنى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إنى أكره أن أشق عليك قال ليس تشق على قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد [1] بناؤه قال أسألك بوجه الله ماسببك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شيء أعطيه فسألنى بوجه الله فامكنته من رقبتى فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لاحم له ولا عظم يتقعقع [2] فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يانبي الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل بأبى أنت وأمى يانبي الله أحكم في اهلي ومالى بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلى فأعبد ربى فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجاني منها . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

## ﴿ باب ﴾

عن أبى عبيد مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابى موسى الاشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

## ﴿ باب عرض الصدقة على أهلها ﴾

عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر قدم الجابية جابية دمشق ثم قال إذا

---

(١) فى الاصل «شيل» . (٢) أى يضطرب ويتحرك .

انصرفت من مقامى هذا فلا يبقين أحد له حق فى الصدقة إلا أتاني فلم يأته ممن حضر إلا رجلان فأمر لهما فأعطيا فقام رجل فقال أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغنى المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف قال عمر ويحك كيف لنا بأولئك . رواه ابو يعلى فى أثناء حديث الجابية وفيه أبو سكينة الحمصى ولم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب تألف الناس بالعطية ﴾

عن أنس بن ملك قال إن كان الرجل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشىء من الدنيا لايسلم إلا له فما يمسى حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما فيها . وفى رواية إن كان الرجل ليسأل النبى ﷺ الشىء للدنيا فيسلم له والباقى بمعناه .رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الصدقة التي على الانسان كل يوم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا فقال أمر بالمعروف صلاة ونهي عن المنكر صلاة وان حملا عن الضعيف صلاة وأن كل خطوة يخطوها أحدكم الى صلاة صلاة . وفى رواية يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه وزاد فيها :ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى .ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.
وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى كل يوم صدقة فقال رجل من يطيق هذا يارسول الله قال إماطتك الاذى عن الطريق صدقة وإرشادك الرجل الطريق صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك الجنازة صدقة ورد المسلم على المسلم السلام صدقة.وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا يارسول الله فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع يرفع عظماً من الطريق قال فمن لم يستطع

فليهد سبيلا قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ما نقص مال من صدقة ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفاً عليهن لا ينقصن مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه وقال إن الرواية هذه أصح والله أعلم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلا زاده بها عزاً وتصدقوا فانه ما نقصت صدقة من مال ولكن تزيد فيه . رواه البزار وأشار إلى ضعفه . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يعزكم الله ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً .

## ﴿ باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفى رواية يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد مع الجائع مسدها من الشبعان . رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة . وعن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان . رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن اسماعيل الوساوسى وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه ابو يعلى والطبرانى فى

الكبير وفيه أبو بحر البكراوى وفيه كلام وقد وثق . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدى . وعن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وحسن البزار حديثه . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال بنحو حديث تقدم وزاد يا عائشة اشترى نفسك من الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ولو بشق تمرة يا عائشة لا يرجعن من عندك سائل ولو بظرف محرق . رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا فان الصدقة فكاكم من النار . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن مجمر من أهل اليمن يحدث أن رسول الله ﷺ قال لعائشة احتجبى من النار ولو بشق تمرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال اجعلوا بينكم وبين النار حجابة ولو بشق تمرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبى جحيفة قال دهم رسول الله ﷺ ناس من قيس بجنابى النمار[1] متقلدى السيوف فساءه ما رأى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى وجلس فى مجلسه فأمر بالصدقة وحض عليها فقال تصدق رجل من دينارة تصدق من درهمه تصدق رجل من صاع بره تصدق رجل من صاع تمره فجاء رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها فى يده ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام فرأيت رسول الله ﷺ يتهلل[2] كأنه مذهبة . رواه البزار وفيه أبو إسرائيل الملائى وفيه كلام وقد وثق . وعن عدى بن حاتم قال جاء أعراب إلى رسول الله ﷺ فى بحر الظهيرة متقلدي

---

(١) أى لا بسى أزر مخططة من صوف . (٢) لعله سقط « وجهه » كما فى حديث آخر .

السيوف بجنابى النمار فحث رسول الله ﷺ الناس عليهم فقال ليتصدق ذو الدينار من دينارة وذو الدرهم من درهمه وذو البر من بره وذو الشعير من شعيره وذو التمر من تمره من قبل أنه يأتى عليه يوم فينظر أمامه فلا يرى إلا النار وينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار وينظر من ورائه فلا يرى إلا النار - قلت فى الصحيح بعضه - رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحسن ابن أبى جعفر الجفرى وهو ضعيف .

## ﴿ باب في حق المال ﴾

عن جابر قال سئل رسول الله ﷺ ما حق الابل قال أن ينحر سمينها ويطرق فحلها ويحلبها يوم وردها . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وقد روى عنه ابن أبى حاتم كتابه ولم يضعفه أحد . وعن الشريد قال جاء رجل الى النبى ﷺ يسأله عن شىء من أمر الابل فقال رسول الله ﷺ انحر سمينها واحمل على نجيبها واحلب يوم وردها تدخل الجنة بسلام. رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن قيس بن عاصم المنقرى قال قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآنى سمعته يقول هذا سيد أهل الوبر قال فلما نزلت أتيته فجعلت أحدثه قلت يارسول الله المال الذى لا يكون على فيه سبب من ضيف ضافنى وعيال كثرت على قال نعم المال الاربعون والاكثر الستون وويل لاصحاب المئين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر قال قلت يارسول الله ما أكرم هذه الاخلاق وأحسنها يانبى الله لا يحل بالوادى الذى أنا فيه لكثرة إبلى قال وكيف تصنع قال تغدو الابل ويغدوا الناس فمن شاء أخذ برأسى بعير فذهب به قال ماتفعل بافقار الظهر قلت انى لا افقر الصغير ولا الناب المدبرة قال فمالك أحب اليك أم مال مواليك قال قلت مالى أحب الي من مال موالى فقال فان لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت والا فلموالليك فقلت والله لئن بقيت لا فنين عددها قال الحسن يفعل والله فلما حضرت قيساً الوفاة قال يا بنى خذوا عني لا أجد أنصح لكم منى اذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصاغركم فيسفهكم الناس وتهونوا عليهم

وعليكم باصلاح المال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء فاذا أنا مت فلا تنوحوا على فان رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة وكفنونى فى ثيابى التى كنت أصلى فيها وأصوم فاذا دفنتمونى فلا تدفنونى فى موضع يطلع عليه أحد فانه قد كان بينى وبين بكر بن وائل خماشات[1] فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى فيصنعون فى ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم. قال الحسن رحمه الله نصح لهم فى الحياة ونصح لهم فى الممات ـ قلت له عند النسائى لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفى الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق.

## ﴿ باب لا حسد الا فى اثنتين ﴾

عن يزيد بن الاخنس أن رسول الله ﷺ قال لا تنافس بينكم الا فى اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه فيقول رجل لو أن الله عز وجل أعطانى مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق منه ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطانى مثل ما أعطى فلاناً فأتصدق به فقال رجل يا رسول الله أرأيتك النجدة تكون فى الرجل ـ قال سقط باقى الحديث. رواه أحمد كتابة والطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة. وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا فى اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه رجل فقال يا ليتنى أوتيت بمثل ما أوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل يا ليتنى أوتيت مثل ما أوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إنما الحسد فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فأقام به فأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل منه أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله. رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون.

---

(١) أى جراحات وجنايات، وفى الاصل غير منقوطة، والحديث سيأتى فى الجزء الرابع.

## ﴿ باب إرغام الشيطان بالصدقة ﴾

عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطاناً . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الاوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب ما تصدقت فأبقيت ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي ﷺ وكان أحب الشاة اليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة ما بقى عندنا منها إلا الذراع قال كلها بقى إلا الذراع . رواه البزار ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فضل الصدقة ﴾

عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما تقول في الصلاة قال تمام العمل قلت يا رسول الله أسألك عن فضل الصدقة قال الصدقة شيء عجب قلت يا رسول الله تركت أفضل عمل فى نفسى أو خيره قال ما هو قلت الصوم قال خير وليس هناك قال يا رسول الله وأى الصدقة وذكر كلمة قلت فان لم أقدر أفعل قال بفضل طعامك قلت فان لم أفعل قال بشق تمرة قلت فان لم أفعل قال بكلمة طيبة قلت فان لم أفعل قال دع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك قلت فان لم أفعل قال تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً ـ قلت عند النسائي طرف منه ـ رواه البزار وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تسد سبعين باباً من السوء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن نفراً مروا على عيسى بن مريم عليه السلام فقال يموت أحد هؤلاء اليوم إن شاء الله فمضوا ثم رجعوا عليه بالعشى ومعهم حزم الحطب فقال ضعوا فقال للذي قال يموت اليوم حل حطبك فحله فاذا فيه حية سوداء فقال ما عملت اليوم قال ما عملت شيئاً قال انظر ما عملت قال ما عملت شيئاً إلا انه كان معي فى يدي فلقة

من خبز فمر بي مسكين فسألني فأعطيته بعضها فقال بها دفع عنك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أحمد بن أبي شيبة ولم أعرفه . وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف. وعن عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصدقة تطفىء غضب الرب . رواه الطبراني في الاوسط في حديث طويل يأتي في المناقب ان شاء الله وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف . وعن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان رسول الله ﷺ قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تقي ميتة السوء ـ قلت روى أبو داود منه حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم فقط ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفقر والفخر . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أبواب البر الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس رفعه قال ما نقص صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ولا فتح عبد باب مسألة له عنها غنى إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم اعرفه . وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس . وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وكان يزيد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا . رواه كله احمد . وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجال أحمد ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله ﷺ إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله

عز وجل حتى تكون مثل أحد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ إن الله يقبل الصدقة ويربيها لاحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . ولعائشة حديث يأتى بعد هذا . وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصدقة فقال انها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغى بها وجه الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن مسعود إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ). رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالله بن قتادة المحاربى ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب أجر الصدقة ﴾

عن على بن أبى طالب قال جاء ثلاثة نفر إلى النبى ﷺ فقال أحدهم يارسول الله كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الآخر يارسول الله كانت لى عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار وقال الآخر يارسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره قال فقال رسول الله ﷺ كلكم فى الاجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله . رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . وعن أبي مالك الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق قال رسول الله ﷺ هم فى الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته). رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيه ضعف . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يارسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر قال إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أثابه الله وإثابته المال والولد فى الدنيا وعذاب دون العذاب يعنى فى الآخرة وقرأ (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب). رواه البزار وفيه عتبة بن يقظان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان ،وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قال

رسول الله ﷺ ارموا وانتضلوا[1] وان تنتضلوا أحب الى وان الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الجنة أصابعه محتسب فيه والمستمد به والرامى به وإن الله عزوجل ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت والآمر به والزوجة تصلحه والخادم الذي يناول المسكين فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى لم ينس أحداً منا. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال لما أنزلت هذه الآية (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ) قال رسول الله ﷺ رب زد أمتى فنزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له أضعافاً كثيرة ) قال رب زد أمتى فنزلت (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عيسى بن المسيب .

## ﴿ باب مناولة المسكين ﴾

عن عثمان قال كان حارثة قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً فى مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكيلا فيه تمر وغيره فكان إذا جاء المسكين فسلم أخذ من ذلك المكيل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله وكان أهله يقولون نحن نكفيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مناولة المسكين تقى ميتة السوء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب لا يقبل الله إلا الطيب ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله[2] . رواه البزار ورجاله ثقات. وعن عبدالله بن مسعود رفعه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثورى .

---

(١) اى ارتموا بالسهام . (٢) اي الذي فصل عن اللبن حديثاً .

## ﴿ باب فيمن تصدق بما يكره ﴾

عن عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن فقال لها النبي ﷺ أتتصدقين بما لا تأكلين . رواه الطبراني في الاوسط وفيه خالد القسري وفيه كلام . وعن عائشة قالت أهدى إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله قالت عائشة يارسول الله ألا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مالا تأكلون . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون .

## ﴿ باب الصدقة بجميع المال ﴾

عن جرير قال لما رآني النبي ﷺ لا أمسك مالا[1] إنما أنفقه قال لي ياجرير لا عليك ان تمسك عليك مالك فان لهذا الامر مدة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

## ﴿ باب الهدية إلى الكعبة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتصدق بخاتمي أحب إلى من الف درهم أهديها إلى الكعبة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو العنبس وفيه كلام .

## ﴿ باب الصدقة بأفضل مايجد ﴾

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ) قال ابو الدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله قال نعم قال فان لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لليتيم الذي عندكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق لابن الدحداح في الجنة مدلل . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو الدحداح يارسول الله وإن

---

(١) « مالا » غير موجودة في الاصل .

الله يريد منا القرض قال نعم ياأبا الدحداح قال فانى قد أقرضت ربي حائطى حائطاً فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح فى عيالها فناداها ياأم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى فانى قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة . رواه البزار وفيه حميد بن عطاء الاعرج وهو ضعيف. قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى المناقب ان شاء الله .

## ﴿باب فيمن تصدق بعرضه﴾

عن علبة بن زيد قال حث رسول الله ﷺ على الصدقة فقام علبة فقال يارسول الله حثثت على الصدقة وما عندى إلا عرضى فقد تصدقت به على من ظلمنى قال فأعرض عنه قال فلما كان فى اليوم الثانى قال أين علبة بن زيد أو أين المتصدق بعرضه فان الله تبارك وتعالى قد قبل ذلك منه أو نحو هذا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف . وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ حث يوماً على الصدقة فقام علبة بن زيد فقال ما عندى إلا عرضى فانى أشهدك يارسول الله أنى تصدقت بعرضى على من ظلمنى ثم جلس قال فقال رسول الله ﷺ أين علبة بن زيد قالها مرتين أو ثلاثاً قال فقام علبة فقال أنت المتصدق بعرضك قد قبل الله منك . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن أبى عبس بن جبر قال لما حض رسول الله ﷺ على الزكاة قال علبة بن زيد الحارثى اللهم إنه ليس عندي شيء أتصدق به إلا أعواد عليها شجب [1] من ماء ووسادة حشوها ليف اللهم إنى أتصدق بعرضى على من ناله من الناس فأصبح رسول الله ﷺ فأمر منادياً فنادى أين المتصدق بعرضه البارحة فصمت ثم أعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً ثم قام علبة فقال رسول الله ﷺ حين نظر إليه ألا إن الله عز وجل قد قبل صدقتك ياأبا محمد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المجيد ابن محمد بن أبى عبس وهو ضعيف .

---

(١) الشجب بالسكون : السقاء الذى قد أخلق وبلي وصار شناً .

## ﴿ باب صدقة السر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى . رواه الطبراني في الكبير والاوسط أطول من هذا ويأتي بطوله في البر إن شاء الله ، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي [1] وهو ضعيف .

## ﴿ باب أي الصدقة أفضل ﴾

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال كان رسول الله ﷺ في المجلس جالساً وكانوا يظنون أن ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فأقحم فجلس إليه فذكر الحديث إلى أن قال قلت يانبي الله الصدقة ماهي قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد قال قلت يانبي الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير وجهد من مقل . رواه احمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام . وعن أبي ذر قال قلت يارسول الله ماالصدقة قال أضعاف مضاعفة قلت يارسول الله فأيها أفضل

---

(١) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره فاء .

قال جهد من مقل أو سر إلى فقير . رواه أحمد فى حديث طويل وفيه أبو عمرو الدمشقى وهومتروك . وعن قتادة بن سعد أن رجلا قال يارسول الله أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أى الصدقة أفضل قال جهد مقل قال أى المؤمنين أكمل إيماناً قال أحسنهم خلقاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سويد أبو حاتم وفيه كلام . وعن أبى أمامة أن أبا ذر قال يارسول الله ما الصدقة قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة )قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أوجهد من مقل ثم قرأ (إن تبدوا الصدقات فنعما هى )الاول رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ أى الصدقة أفضل قال ابدأ بمن تعول . رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو صالح مولى حكيم لم أجد من ترجمه. وعن الحكم بن عمير قال قال رسول الله ﷺ أحب الاعمال إلى الله عز وجل من أطعم مسكيناً من جوع أو دفع عنه مغرماً أو كشف عنه كرباً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو ضعيف .

## ﴿ باب الصدقة على الاقارب وصدقة المرأة على زوجها ﴾

عن أبى أيوب الانصاري قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح [1] . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الكاشح : العدو الذى يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أى باطنه ، والكشح : الخصر .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فحض الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شىء وأيتام فى حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف يوماً من صلاة الصبح فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقل ودين أذهب بقلوب ذوى الالباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن ، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأتت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلى قالت أتقرب به الى الله ورسوله رجاء أن لا يجعلنى من أهل النار فقال ويلك هلمى فتصدقى على وعلى ولدى فانا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذه زينب تستأذن يارسول الله قال أى الزيانب

قالوا امرأة عبد الله بن مسعود قال ائذنوا لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله واليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار فقال لي ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع ثم قالت يارسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا ما رأيت من نواقص عقل ولا دين أذهب بقلوب ذوى الالباب منكن قالت يارسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا قال أما ماذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلكن من نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - قلت في الصحيح طرف منه - رواه احمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات. وعن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد [1] قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات ضيعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم فقال لها رسول الله ﷺ أنفقي عليهم فان لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم. رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة وقال يا أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال لهن تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن بم ذاك يارسول الله قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن ما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة

---

(١) أي لها صنعة تعملها بيديها.

بنصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت المرأة لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك قال أى الزيانب قيل امرأة عبد الله بن مسعود قال ائذن لها فقالت يا نبي الله انك أمرتنا اليوم بالصدقة وعندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . رواه البزار ورجاله ثقات .

وعن جمرة بنت قحافة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار فأتت زينب فقالت يارسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن أعود عليه قال نعم لك أجران . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن عازب ولم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك ﴾

عن عمرو بن أمية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطي الرجل امرأته فهو صدقة . رواه أحمد وفيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف . وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه سفيان بن حسين وفى حديثه عن الزهري ضعف وهذا منها .

وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . رواه أحمد ورجاله ثقات . قلت وتأتى لهذه الاحاديث وغيرها طرق فى النكاح إن شاء الله . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من كان له بنتان أو أختان أو عمتان أو خالتان وعالهن فتحت له ثمانية أبواب الجنة يا عباد الله أعينوه يا عباد الله أعطوه يا عباد الله أقرضوه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن حبيب العدوى وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة .

رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسور بن الصلت وهو متروك . وعن معاذ بن جبل قال أقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أعطي من فضل ماخولني الله قال ابدأ بأمك وأبيك وأختك وأخيك والأدنى فالأدنى ولا تنس الحيران وذا الحاجة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو ضعيف. وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن صعصعة بن ناجية قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ربما فضلت لي الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك. رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة .رواه الطبراني في الاوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على أهله صدقة .رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف .قلت وبقية احاديث النفقة في النكاح .

## ﴿ باب في المكثرين ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ هلك المكثرون قالوا إلا من ؟ قال هلك المكثرون قالوا الا من ؟ قال هلك المكثرون قالوا إلا من ؟ قال حتى خفنا ان تكون قد وجبت قال إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ماهم ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه احمد وفيه عطية بن سعيد وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر أي جبل هذا قلت أحد يارسول الله قال والذي نفسي بيده مايسرني أنه لي قطعاً ذهباً أنفقه في سبيل الله عزوجل أدع منه قيراطاً قال قلت قنطاراً يارسول الله قال قيراطاً قالها ثلاث مرات إنما أقول الذي أقل ولا أقول الذي هو أكثر. رواه أحمد وفيه سالم بن أبي حفصة وفيه كلام . وعن أبي السليل قال وقف علينا

رجل فى مجلسنا بالبقيع فقال حدثنى أبى أو عمى أنه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع وهو يقول من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتى لوثاً أو لوثين (١) وأنا أريد أن أتصدق بها فأدركنى ما يدرك بنى آدم فقعدت على عمامتى فجاء رجل ولم أر رجلا بالبقيع أشد سواداً منه ولا آدم بعين ناقة لم ار بالبقيع ناقة أحسن منها فقال يارسول الله أصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهى خير منه فسمعها النبى ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل قالوا إلا من يارسول الله ؟قال إلا من قال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد أفلح المجد المزهد ثلاثاً المزهد فى العيش المجد فى العبادة . رواه احمد وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن ابزى قال قال رسول الله ﷺ هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن سليمان قال فيه الازدى يعرف وينكر . قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد ان شاء الله .

## ﴿باب فيمن تفتح عليهم الدنيا﴾

عن المسور بن مخرمة قال سمعت الانصار أن أبا عبيدة قدم بمال من قبل البحرين وكان النبى ﷺ بعثه الى البحرين فوافوا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف تعرضوا له فلما رآهم تبسم وقال لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة بن الجراح قدم وقدم بمال قالوا أجل يارسول الله قال أبشروا وأملوا خيراً فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن إذا صبت عليكم الدنيا فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سنان الدؤلى أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الاولين فارسل عمر إلى سقط أتى به من قلعة من العراق فكان به خاتم فأخذه بعض بنيه فأدخله فى فيه فانتزعه عمر منه

---

(١) أى لفة أو لفتين .

ثم بكى عمر فقال له من عنده لم تبكى وقد فتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وأنا أشفق من ذلك . رواه احمد وابو يعلى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكاكم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد إن شاء الله .

## ﴿ باب اللهم اعط منفقاً خلفاً ﴾

عن أبى الدرداء قال قال ﷺ ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض إلا الثقلين اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط ممسكاً تلفاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن أبى سبرة قال دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فقال لابى هذا ابنك قلت نعم قال ما اسمه قال الحباب قال لا تسمه الحباب فان الحباب شيطان ولكن هو عبد الرحمن ثم قال لابى ما ذلك ما المال قال لى من أنواع المال أتصدق به واعتق وأحمل ولكن أنفقه فيه فيذهب ثم أقيده فقال رسول الله ﷺ أما علمت أن ملكاً ينادى اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولممسك قال تلفاً قلت يا رسول الله بما أوتر قال بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن عائشة ان سائلا سأل فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبى ﷺ لها يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك . رواه احمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فى الانفاق ﴾

عن أنس عن النبى ﷺ قال ما من عبد إلا وله ثلاثة اخلاء فأما خليل

فيقول ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله ـ قلت فذكر الحديث وبأتي بتمامه في الزهد ان شاء الله ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يسر الله عبد بن عباده أكثر لهما المال والولد فقال لاحدهما أي فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أي رب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة عليهم قال أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيراً أما إن الذي تخوفت عليهم قد أنزلت بهم ويقول للآخر أي فلان بن فلان فيقول لبيك أي رب وسعديك قال له ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أي رب قال فكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقت في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك قال أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيراً أما إن الذي قد وثقت لهم به قد أنزلت بهم . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه يوسف ابن العز وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب فقال لعبد الله بن عمر ما كان محمد قائل لربه لو مات وهذه عنده فقسمها قبل أن يقوم وقال ما يسرني أن لأصحاب محمد مثل هذا الجبل ـ وأشار إلى أحد ـ ذهباً وفضة فينفقها في سبيل الله ويترك منها ديناراً فقال ابن عباس قبض رسول الله ﷺ يوم قبض ولم يدع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولقد ترك درعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير كان يأكل منها ويطعم عياله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين كان على . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول إني لأجل هذه الغرفة ما أحبها إلا خشية أن يكون فيها مال ما ولم أنفقه . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا إني والله ما يسرني أن لي أحداً ذهباً كله ثم أورثه . رواه الطبراني في الكبير

وفى إسناده ضعف . وعن سهل بن سعد قال كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال يا عائشة ابعثى بالذهب الى على ثم أغمى عليه وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً كل ذلك يغمى على رسول الله ﷺ ويشغل عائشة ما به فبعث إلى على فتصدق بها وأمسى رسول الله ﷺ فى جديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها فقالت أهدى لنا في مصباحنا من عكنك السمن فان رسول الله ﷺ أمسى فى جديد الموت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد إن شاء الله . وعن سعيد بن عامر بن حذيم قال بلغ عمر أنه لا يدخر فى بيته من الحاجة فبعث اليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها فما ابقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذى كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض اصحابك الذين اعطيتهم يرجعون لك فخذ من ارباحهم وجعل يدافعها ويماطلها حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو ان حوراء اطلعت أصبعاً من اصابعها لوجد ريحها كل ذى روح فأنا ادعهن لكن لا والله لا أنتن احق ان ادعكن لهن منهن لكن . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وله طرق فى صفة الجنة .وعن ملك الدار ان عمر بن الخطاب اخذ اربعمائة دينار فجعلها فى صرة فقال للغلام اذهب بها إلى ابى عبيدة بن الجراح ثم له فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه فى بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى ياجارية اذهبى بهذه "سبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلي فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وله فى البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه فى بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبى إلى بيت فلان بكذا اذهبى إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق فى الخرقة إلا ديناران فدحا بهما اليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك

وقال إنهم اخوه بعضهم من بعض . رواه الطبراني في الكبير ومالك الدار لم اعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حيان الطائي قال كان رافع بن عميرة السمي يغدي اهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة وليس له إلا قميص واحد هو للمبيت وهو للجمعة . رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن حيان لم اعرفه .

## ﴿باب في الادخار﴾

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يموت يوم يموت فيترك اصفر ولا ابيض إلا كوى به . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس . وعن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكأ على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به . رواه الطبراني في الكبير واحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح . وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنيا قلت وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبيء وما سئلت فلا تمنع فقلت يارسول الله وكيف لي بذلك قال هو ذاك او النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة ابن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على ابن مسعود نعوده فقال ما ادري ما يقولون ولكن ليت ما في تابوتي هذا حجر فلما مات نظروا فاذا فيه الف او الفان . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه وقال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال أنا أقضي عنه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . وذكر أيضاً أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين فقال رسول الله ﷺ كيتين . وفي رواية توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة إزاره فأصيب دينار او ديناران فقال كيتين . وفي رواية توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان . رواه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام . قلت وتأتى

أحاديث من هذا فى الزهد إن شاء الله . وعن عبد الله بن أبى الهذيل قال دخلنا على جناب فرأيت فى بيته دراهم مكشوفة فقلت ما هـذه قال بعت ضيعتى الفلانية وأنفقتها ما ارى احداً احق منى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن بلال قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى شىء من تمر فقال ما هذا فقلت ادخرناه لشتائنا فقال ما تخاف ان ترى له بخاراً فى جهنم . وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا يا بلال ثم اقبضت بعضها فقال زدنا يا بلال فزدته ثلاثاً فقلت لم يبق شىء إلا ادخرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاولى محمد بن الحسن بن زبالة وفى الثانية طلحة بن زيد القرشى وكلاهما ضعيف. وعن عبد الله بن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بلال وعنده صبرة [1] من تمر فقال ما هذا يا بلال قال يارسول الله ادخرته لك ولضيفانك فقال اما تخشى ان يفور له بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا . رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات . وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فأخرج له صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك يا رسول الله قال اما تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا [2] . رواه الطبراني في الكبير وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن .

## ﴿باب فى البخل﴾

عن جابر قال جاء حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة رهط معاذ بن جبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة من سيدكم قالوا جد بن قيس وأنا لنتحله فقال النبي ﷺ وأى داء أدوى من البخل . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو الربيع

---

(١) أى تمر مجتمع كالكومة . (٢) بسط الكلام على الحديث ومخرجيه في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

السمان وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث من هذا فى المناقب إن شاء الله . وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لفلان فى حائطى نخلة فمره فليبعها أو ليهبها فأتى الرجل فقال له النبى ﷺ إفعل ولك بها نخلة فى الجنة فأباه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبخل الناس . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إن لفلان فى حائطى عذق[1] وانه قد آذانى وشق على مكان عذقه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان قال لاقال فهبه لى قال لا قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال لا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذى هو أبخل منك إلا الذى هو يبخل بالسلام . رواه أحمد والبزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى القين أنه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ومعه شىء من تمر فأهوى النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدى أصحابه فضم طرف ردائه إلى بطنه وإلى صدره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله شحاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن جمهان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وبقية طرق أحاديث هذا الباب فى الزهد[2] .

## ﴿باب فى السخاء﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله استخلص هذا الدين لنفسه فلا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول السخى قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل السخى أحب إلى الله من العابد البخيل . رواه الطبرانى فى الاوسط

---

(١) العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر العرجون . (٢) بلغ سماعاً ومقابلة على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف فى التاسع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل .

وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة بيت يقال له بيت السخاء . رواه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به جحدر بن عبد الله ،قلت ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس قال قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قالوا فما فى أمتك سيد قال بلى رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته في الناس . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه نافع ابو هرمز وهو ضعيف . وعن قيس بن سلع الانصارى ان إخوته شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه يبذر ماله ويبسط فيه قلت يارسول الله آخذ نصيبي من الثمرة فانفقه في سبيل الله وعلى من صحبنى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال انفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فلما كان بعد ذلك خرجت في سبيل الله ومعي راحلة قال وانا أكبر اهل بيتى اليوم وأيسره . رواه الطبرانى في الاوسط وقال تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم ، قلت ولم أجد من ترجمه . وعن جابر بن عبد الله السلمى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بني عمرو بن عوف يوم الاربعاء فرأى حصنه فى الاموال والاراضى ولم يكن رآه قبل ذلك فقال لهم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت قال لو أنكم إذا هبطتم لعيدكم يعنى الجمعة مكثتم حتى تسمعوا منى قولى قالوا نعم أى رسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت فلما كانت الجمعة حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم انصرف فتنفل ركعتين عند مقامه وكان قبل ذلك إذا صلى الجمعة انصرف إلى بيته فصلاهما في بيته حتى كان يومئذ فتنفلهما في المسجد فلما انصرف استقبلهم بوجهه فتتبعت الانصار في المسجد حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر الانصار فقالوا لبيك أى رسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت قال كنتم في الجاهلية لا تعبدون الله تحملون الكل في أموالكم وتفعلون المعروف وتصلون إذا من الله عليكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم إذا تحصنون فيما يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل الطير أجر وفيما يأكل السبع أجر فانصرف القوم فما بقى أحد إلا هدم من ماله ثلمة أو ثلاثاً يعنى هدموا فى حيطان بساتينهم ليدخل القوم

فيأكلون من الثمرة . رواه الطبرانى فى الاوسط ،والبزار بنحوه وزاد وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويدعى فيجيب .وقال لا يروى عن جابر إلا بهذا الاسناد، قلت وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب التجاوز عن ذنب السخي ﴾

عن يحيى بن عباد الحنظلى أن وفداً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم فكذبه بعضهم فقال لولا سخاء فيك ومقك الله عليه لسردت بك وافد قوم . قلت ومقك أي أحبك . رواه الطبرانى فى الاوسط وكأن الصحابى سقط فان الاصل سقيم ، وفيه جماعة لم أعرفهم . قلت وتأتى أحاديث فى هذا فى الحدود ان شاء الله .

## ﴿ باب فى الوقف ﴾

عن ابن عباس قال لما نزلت آية الفرائض في سورة النساء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحبس . رواه الطبراني فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبى سلمة بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله ﷺ بعنيها بعين فى الجنة فقال يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ولا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلته له عيناً في الجنة إن اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الاعلى بن أبى المساور وهو ضعيف.

## ﴿ باب الصدقة لا تورث ﴾

عن أبى هريرة أن رجلا من الانصار أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالى كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الاوفاض ثم جاآ إلى رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله كان ابننا من أكثر الانصار مالا فتصدق بماله وافتقرنا

حتى جلسنا مع الاوفاض[١] قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ الى ابنهما أن اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتمر . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك . وأحاديث هذا الباب كلها فى آخر الفرائض .

## ﴿ باب الصدقة المجحفة ﴾

عن حنظلة قال قلت يارسول الله ان فى حجرى يتيما وقد تصدقت عليه بمائة من الابل فرأينا الغضب فى وجهه وقال إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة حتى بلغ أربعين . رواه الطبرانى فى الكبير، قلت رواه أحمد أطول من هذا وانه كانت وصية ولم تجزها الورثة ويأتى فى الوصايا إن شاء الله وإسناده حسن .

## ﴿ باب الصدقة على المماليك ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن صدقة أفضل من صدقة تصدق على مملوك عند مليك سوء . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه بشير بن ميمون وهو ضعيف.

## ﴿ باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من اهم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع غفر الله له وسقاه حتى يروى . رواه أبو يعلى وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه إلا انه قال من أطعم أخاه خبزاً . وفيه رجاء بن أبى عطاء وهو ضعيف . وعن عمر بن الخطاب قال سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال أفضل قال إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أوسترت[٢] عورته أو قضيت له حاجة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن بشير الكندى وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال

---

(١) أى أخلاط الناس . (٢) وفى نسخة « كسوت عورته » .

من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب [١] أدخله الله باباً من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن واقد وفيه كلام وقال محمد ابن المبارك الصورى كان يتبع السلطان وكان صدوقا . وعن أبى حيدة الفهرى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من سقى عطشاناً فأرواه فتح له باب من الجنة فقيل له أدخل منه ومن أطعم جائعاً فأشبعه وسقى عطشاناً فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها فقيل له أدخل من أيها شئت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف .

## ﴿باب سقى الماء﴾

عن عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض عن رجل منهم أنه سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلنى الجنة قال هل من والديك أحد حى حتى قال له ذلك مرات قال لا قال فاسق الماء قال وكيف أسقيه قال اكفهم آلته إذا حضروه واحمله إليهم إذا غابوا ، وفى رواية تكفيهم آلته إذ حضروه وتحمله إليهم إذا غابوا عنه . رواه احمد والطبرانى فى الكبير وقد جهل الحسينى عياض بن مرثد او مرثد بن عياض . وقد رواه الطبرانى عنه انه سأل النبى ﷺ والراوى ثقة من رجال الصحيح فارتفعت الجهالة . وعن عاصم بن كليب قال سمعت عياض بن مرثد او مرثد بن عياض يحدث رجلا انه سأل النبى ﷺ عن عمل يدخله الجنة قال هل من والديك احد حي قال لا فسأله ثلاثاً قال اسق الماء احمله إليهم إذا غابوا واكفهم إياه اذا حضروا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال إنى أنزع في حوضى حتى إذا ملأته لا بلي ورد على البعير لغيرى فسقيته فهل فى ذلك من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذات كبد حرى اجر . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الماء ألم تسمع الى اهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله . رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفيه موسى

---

(١) السغب هو الجوع ، وقيل لا يكون إلا مع التعب .

ابن المغيرة وهو مجهول. وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما عمل إن عملت به دخلت الجنة قال انت ببلد تجلب به الماء قال فاشتريها سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن كدير الضبي ان أعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم او هما اعملتاك قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله لا أستطيع ان اقول العدل كل ساعة وما أستطيع ان اعطي الفضل قال فتطعم الطعام وتفشي السلام قال هذا ايضا شديدة قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر الى بعير من إبلك وسقاء اعمد إلى اهل بيت لا يشربون الماء إلا عبا فاسقهم فلعلك لا تهلك بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة فانطلق الاعرابي يكبر فما تخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن سعد ابن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سعد ألا ادلك على صدقة خفيفة مؤنتها عظيم اجرها قال بلى يا رسول الله قال سقى الماء فسقى سعد الماء ـ قلت له حديث في سقى الماء غير هذا رواه ابو داود ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن انس بن مالك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم سلك رجلان مفازة عابد والآخر به رهق فعطش العابد حتى سقط فجعل صاحبه ينظر إليه وهو صريع فقال والله لئن مات هذا العبد الصالح عطشاً ومعي ماء لأصبت من مال الله خيراً ولئن سقيته ماني لأموتن فتوكل على الله وسقاه وعزم فرش عليه من مائه وسقاه فضله فقام فقطعا المفازة فيوقف الذي به رهق للحساب فيؤمر به إلى النار فتسوقه الملائكة فيرى العابد فيقول يا فلان اما تعرفني فيقول ومن انت قال انا فلان الذي آثرتك على نفسي يوم المفازة فيقول بلى أعرفك فيقول للملائكة قفوا فيقفوا فيجيء حتى يقف فيدعو ربه عز وجل فيقول يا رب قد عرفت يده عندي وكيف آثرني على نفسه يا رب هبه لي فيقول هو لك فيجيء فيأخذ بيد اخيه فيدخله الجنة فقلت لابي ظلال احدثك أنس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نعم . رواه الطبراني فى الاوسط ، وأبو ظلال وثقه البخاري وابن حبان وفيه كلام .

## ﴿باب أجر الماء والملح والنار﴾

عن عائشة انها قالت يا رسول الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال الماء والملح والنار قالت هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار فقال من اعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت النار ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما احياه ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه زهير بن مرزوق قال البخاري مجهول منكر الحديث. وعن انس ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يدلجن بالقرب يسقين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابو يعلى ورجاله ثقات .

## ﴿باب ما جاء فى المنحة﴾

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال أتدرون أى الصدقة أفضل قالوا الله ورسوله أعلم قال المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر .رواه أحمد وأبو يعلى وزاد الدينار أو البقرة،والبزار والطبرانى فى الاوسط ،ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر ومنيحة الناقة كعتاقة الاحرومنيحةالشاة كعتاقة الاسود . رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه كلاما،وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال أربعون خلقاً يدخل الله بها الجنة أرفعها منحة شاة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح المرى وهو ضعيف . وعن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال يا أبا ذر اعقل ماأقول لك لعناق يأتى رجلا من المسلمين خير له من احد ذهبا يتركه وراءه . رواه احمد وفيه ابو الاسود الفقاري ضعفه النسائى .

## ﴿باب فيمن غرس غرساً أو بنى بنياناً﴾

عن معاذ بن انس عن رسول الله ﷺ انه قال من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرساً فى غير ظلم ولااعتداء كان له اجر جارما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى . رواه احمد وفيه زبان وثقه ابو حاتم وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له اجر . رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن . قلت وتأتى احاديث فى البناء والغرس فى البيع ان شاء الله تعالى، وقد تقدم حديث جابر فى هذا فى باب السخاء قبل هذا بيسير .

## ﴿باب فيما يؤجر فيه المسلم﴾

عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يارسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال فان لم استطع ذلك قال تعين صانعاً او تصنع لأخرق قال فان لم استطع ذلك قال احبس نفسك عن الشر فانها صدقة تصدق بها عن نفسك . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن انس قال حدث نبي الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الاسلام اشد من فرحنا به قال ان المؤمن ليؤجر عن إماطته الاذى عن الطريق وفى هدايته السبيل وفى تعبيره عن الارثم[1] وفى منحة اللبن حتى انه ليؤجر فى السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده. رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والبزار وزاد وانه ليؤجر في اتيانه اهله حتى انه ليؤجر فى السلعة تكون فى طرف ثوبه فيلمسها فيعقد مكانها او كلمة نحوها فيخفق بذلك فؤاده فيردها الله عليه ويكتب له اجرها . وفى اسناده المنهال ابن خليفة وثقه ابو حاتم وابو داود والبزار وفيه كلام . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ان تبسمك فى وجه أخيك يكتب لك به صدقة وان افراغك من دلوك فى دلو اخيك يكتب لك به صدقة واماطتك الاذى عن الطريق يكتب لك به صدقة ان امرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة يكتب لك به صدقة

---

(١) الارثم : هو الذى لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة فى فمه .

وإرشادك الضال يكتب لك به صدقة . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه يحيى بن أبى عطاء وهو مجهول . وعن أبى ذر قال قلت يا رسول الله ما ذا ينجى العبد من النار قال الايمان بالله قلت يا رسول الله إن مع الايمان عملا قال يرضخ[1] مما رزقه الله قلت يا رسول الله أرأيت ان كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال قلت يارسول الله أرأيت إن كان غنياً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال يصنع لاخرق قلت أرأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئاً قال يعين مغلوبا قلت أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوبا قال ما تريد أن تترك فى صاحبك من خير يمسك عن أذى الناس فقلت يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة قال ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وقد تقدمت له طرق .

## ﴿ باب عزل الأذى عن الطريق ﴾

عن أنس بن مالك قال كانت شجرة تؤذى الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس قال قال نبي الله ﷺ فلقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة . رواه أحمد وأبو يعلي وفيه أبو هلال وهو ثقة وفيه كلام . وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب له حسنة أدخله بها الجنة . رواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه فى الكبير عن النبى ﷺ قال من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به مائة حسنة ولم يرد . وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وعن أبى شيبة المهرى قال كان معاذ يمشى ورجل معه فرفع حجراً من الطريق فقال ما هذا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن المستنير بن الاخضر بن معاوية عن أبيه قال كنت مع معقل بن يسار فى بعض الطرقات فمررنا بأذى فأماطه أونحاه عن الطريق فرأيت مثله فأخذته فنحيته فاخذ بيدى

---

(١) أى يتصدق ولو بالقليل .

فقال يا ابن أخى ما حملك على ما صنعت قلت يا عم رأيتك صنعت شيئا فصنعت مثله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير وقال المزى صوابه عن المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة عن جده كما رواه البخاري فى كتاب الادب فان كان كما قال المزى فاسناده حسن إن شاء الله وإن كان فيه عن أبيه أخضر فلم أجد من ذكر أخضر والله أعلم .

## ﴿ باب كل معروف صدقة ﴾

عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك فى إنائه ـ الى ههنا انتهى حديث الامام أحمد . ولجابر عند أبى يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف تصنعه إلى غنى أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة . ولجابر عند أبى يعلى فى رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة وما وقى به عرضه فهو له صدقة قال وكل نفقة مؤمن فى غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقة فى بنيان قال مسور قال محمد ابن المنكدر فقلنا لجابر بن عبد الله ما أراد بقوله وما وقى به المرء به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان قال جابر كأنه يقول الذى يتقى لسانه ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه بطوله أبو يعلى واختصره الامام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائى وغيره، وفى إسناد أبى يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف . وعن نبيط بن شريط قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل معروف صدقة . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة غنياً كان أو فقيراً . رواه الطبراني فى الكبير والبزار وفيه صدقة بن موسى الدقيقى وهو ضعيف . وعن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة . رواه

الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة . رواه الطبرانى فى الكبير وثابت لم يرو عنه غير ابنه عدى ،وبقية رجاله موثقون . وعن أبى ملك الاشجعي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب فيمن يجرى عليه أجره بعد موته ﴾

عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت رجل يرابط فى سبيل الله ومن عمل عملا اجرى عليه مثل ماعمل ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ماجرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعوله . رواه احمد وقد تقدمت له طريق فيمن علم علماً ،وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

## ﴿ باب فيمن دل على خير ﴾

عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدال على الخير كفاعله والله يحب إعانة اللهفان . رواه البزار وفيه زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطىء وابن عدي وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى كذلك . وعن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ الدال على الخير كفاعله . رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن سهل إلا بهذا الاسناد ، قلت وفيه من لم أعرفه . وقد تقدمت أحاديث هذا الباب فى العلم .

## ﴿ باب صدقة المرأة من بيت زوجها ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه احمد وجماعة وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على ضعفه . وعن ام سعد قالت دخلت على عائشة فقلت يالم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها او لزوجها قالت هو بينهما حدثنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت لعائشة في الصحيح

إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فله أجره ولها مثل ذلك . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه من لم اعرفه .

## ﴿ باب فيمن قاد أعمى ﴾

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى اربعين ذراعا كان له كعتق رقبة . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى وفيه على بن عروة وهو كذاب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى حتى يبلغه مأمنه غفرت له اربعون كبيرة واربع كبائر توجب النار . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر بن يحيى الاملى ولم اجد من ترجمه ولكن فيه على بن يزيد وفيه كلام .

## ﴿ باب الصدقة على الميت ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي ﷺ وقال موسى فى حديثه سألت رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أمى ماتت وتركت حليا أفأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك عليك حلى أمك . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال احبس عليك مالك . ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد ابن لهيعة . وعن أنس أن سعداً أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها ان أتصدق عليها قال نعم وعليك بالماء . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن عبادة قال جئت رسول الله ﷺ فقلت توفيت أمى ولم توص ولم تتصدق فهل يقبل إن تصدقت عنها فهل ينفعها ذلك قال نعم ولو بكراع شاة محترق ـ قلت لسعد عند أبى داود حديث غير هذا ـ رواه الطبرانى في الاوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق بصدقة تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها

ولا ينتقص من أجره شيئاً . رواه الطبراني في الاوسط وفيه خارجة بن مصعب الضبي وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فاقبلها فيدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدي اليهم شيء . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو محمد الشامي قال عنه الازدي كذاب.

# كتاب الصيام

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿باب في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾

عن دغفل بن حنظلة عن رسول الله ﷺ قال كان على النصارى صوم شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقال لئن شفاه الله ليزيدن عشرة أيام ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجع فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام ثم كان عليهم ملك بعده فقال ما يفرغ من هذه الايام أن تتمها ونجعل صومها في الربيع فصارت خمسين يوما . رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا كما تراه ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على دغفل ورجال إسنادهما رجال الصحيح. وعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه وإنما قيامه شيء أحدثتموه فدوموا عليه فان ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها فقال ( رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ) الى آخر الآية . رواه الطبراني في الاوسط وفيه زكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره.

### ﴿باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أدرك شهر رمضان ولم يصمه فقد شقي ومن أدرك والديه او أحدهما فلم يبره فقد شقي ومن ذكرت عنده فلم

يصل على فقد شقى . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الفضل بن مبشر وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان وغيره .

## ﴿ باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان ﴾

عن أنس قال كان النبى ﷺ اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه زائدة بن ابى الرقاد وفيه كلام وقد وثق . وعن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ألا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالى ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع ابو هرمز وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال سيد الشهور شهر رمضان وسيد الايام يوم الجمعة . رواه الطبرانى فى الكبير وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتى خمس خصال فى رمضان لم تعطها امة قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة ويصيروا اليك وتصفد [1] فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما كانوا يخلصون اليه فى غيره ويغفر لهم فى آخر ليلة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله . رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما اتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ولا اتى على المنافقين شهر شر لهم من رمضان وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يعد المنافقون فيه من غفلات الناس وعوراتهم هو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر . وفى رواية ان الله عز وجل ليكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخله ويكتب أجره وشقاءه من قبل أن يدخله . رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط

(١) اى تشد وتوثق .

عن تميم مولى ابن رمانة ولم أجد من ترجمه . وعن مسعود أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظر الحور العين إلي ذلك فقلن يا رب اجعل لنا فى هذا الشهر من عبادك ازواجاً تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ( حور مقصورات فى الخيام ) على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعون لوناً من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيف لحاجاتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منه لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح ياقوت أحمر هذا لكل يوم صام رمضان سوى ما عمل من الحسنات . رواه ابو يعلى وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف . وعن أبى مسعود الفنايرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة فقال رجل من خزاعة يارسول الله حدثنا فقال رسول الله ﷺ إن الجنة لتزين لشهر رمضان من رأس الحول إلي رأس الحول حتى اذا كان اول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الي ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة فى كل يوم من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله به الحور العين المقصورات فى الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر على

سبعين فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذي لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الاحمر هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات. رواه الطبراني فى الكبير وفيه المياح بن بصطام وهو ضعيف. وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى قيس ولم اجد من ترجمه . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ قال إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فسقت ورق الجنة ويجيء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسى وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً من رمضان محتسباً كان له بصومه مالو ان اهل الدنيا اجتمعوا منذ كانت الدنيا إلى ان تنقضى لاوسعهم طعاماً وشراباً لا يطلب الى اهل شيئاً من ذلك . رواه الطبراني فى الكبير وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة . وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد الله بن تريظ ذكره ابن أبى حاتم وقال يروى عنه يحيى بن ايوب وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الى آخر ليلة منه . رواه الطبراني فى الصغير وفيه محمد بن مروان السدي وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان

قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له إذا لم يغفر له فيه فمتى. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الفضل ابن عيسى الرقاشى وهو ضعيف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب إلى آخر الشهر وسلسلت مردة الشياطين ولله عتقاء عند كل فطر يعتقهم من النار . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ سبحان الله ماذا استقبلكم وماذا تستقبلون ثلاثا قال فقال عمر بن الخطاب أوحى نزل أم عدو حضر قال فقال إن الله يغفر فى أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة قال فقال رجل بين يديه وهو يهز رأسه بخ بخ فقال رسول الله ﷺ كأنه ضاق صدرك قال لا ولكن ذكرت المنافق فقال رسول الله ﷺ المنافق كافر وليس لكافر فى ذلك شىء . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه خلف أبو الربيع ولم أجد له راو غير عمرو بن حمزة كما ذكر ابن أبى حاتم . وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ذاكر الله فى رمضان مغفور له وسائل الله لا يخيب . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من صام يوما من رمضان فى انصات وسكون بنى له بيت فى الجنة من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء . وفيه الوليد بن الوليد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة . وعن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم وليلة دعوة مستجابة . رواه البزار وفيه أبان بن أبى عياش وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال لله عند كل فطر عتقاء . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

## ﴿ باب احترام شهر رمضان ومعرفة حقه ﴾

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام

رمضان فعرف حدوده وتحفظ فيه مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله . رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكانا ويقلن الحور العين اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً قال النبي ﷺ فمن صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمنا بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء وبنى له قصراً في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد لو ان الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه الا كمربط عنز في الدنيا ومن شرب فيه مسكراً او رمى فيه مؤمناً ببهتان وعمل فيه خطيئة احبط الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم احد عشر شهرا تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان . رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن الاوزاعي الا أحمد بن أبيض ، قلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون . وعن أم هانىء بنت أبي طالب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه من زنى فيه أو شرب فيه خمراً لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول فان مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة [1] ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب إلى الوهم .

## ﴿ باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(١) في الاصل «ظبية» ، والتصحيح من لسان الميزان .

تأخر ـ قلت هو فى الصحيح من حديث أبى هريرة خلا قوله وما تأخر ـ رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله .

## ﴿ باب في صوم رمضان بمكة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة . رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف .

## ﴿ باب في صيام رمضان بالمدينة ﴾

عن بلال بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بالمدينة أفضل من ألف رمضان فيما سواها وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

## ﴿ باب في فضل الصوم ﴾

يأتى بعد إن شاء الله .

## ﴿ باب في الأهلة وقوله صوموا لرؤيته ﴾

عن طلق بن على قال قال رسول الله ﷺ أن الله عز وجل جعل هذه الاهلة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأتموا العدة. رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إذا رأيتم الهلال فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . وعن مسروق والبراء بن عازب قالا قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا يعني

تسعاً وعشرين . رواه الطبرانى فى الكبير . وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة . وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا يعنى شهر رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأتموا ثلاثين . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمرو وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزها وقالا ان رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الافطار إلا شهادة رجلين ـ قلت هو فى السنن باختصار عن هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه حفص بن عمر والابلى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة وأن يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عبد الرحمن بن الازرق الأنطالى ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن مسعود قال الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته فان خفى عليكم فثلاثين يوما . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال خرج ابن الخطاب ينظر إلى الهلال فطلع راكب فقال عمر من أين أقبلت قال من الشام قال أهللت قال نعم قال الله أكبر يلقى المؤمنون ـ فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن يوسف ذكر له فى الميزان هذا الحديث وقال إنه مجهول . قلت ويأتى حديث أنس فى أمارات الساعة . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال إنى رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر يا أيها الناس أفطروا . رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبى قال النسائى ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الائمة . وعن أنس أن قوما شهدوا عند النبى صلى الله

عليه وسلم على رؤية الهلال هلال شوال فأمرهم أن يفطروا وأن يغدوا على عيدهم . رواه البزار ورجاله [١] رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل . وعن أبي مسعود قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالامس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا . رواه الطبراني في الكبير وقال لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود الا إسحق بن إسماعيل الطالقاني ، قلت وهو ثقة .

## ﴿ باب ﴾

عن سعيد بن عمرو الاموي قال قيل لعائشة رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين قالت وما يعجبك من ذاك لما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر قال لاتقولوا نقص الشهر لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسور ابن الصلت وهو ضعيف .

## ﴿ باب ﴾

عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ لايكمل شهران ستين ليلة . رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال لايتم شهران ستين يوماً . وفي رواية عنده أيضاً ان الشهر لايكمل ثلاثين ليلة . قال بعض الرواة إنه لايكمل كل شهرين ثلاثين يعني أحياناً يكون تسعاً وعشرين . وإسناده ضعيف . وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني قال خمس حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصفر ولا عدوى ولا هام ولا يتم شهران ستين ليلة ومن خفر بذمة الله لم يرح رائحة الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه سويد بن عبد العزيز قال دحيم ثقة له أحاديث يغلط فيها وضعفه جمهور الائمة . وعن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ كل شهر حرام لاينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة . رواه الطبراني في

---

(١) « ورجاله » غير موجودة في الاصل .

الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن القاسم قال قال عبدالله بن مسعود الشهر ان تسع وخمسون يوماً . رواه الطبراني فى الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود .

## ﴿باب فيمن يتقدم رمضان بصوم﴾

عن طلق بن على عن النبى ﷺ أنه نهى أن يتقدم رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أوتفى العدة ثم لايفطروا حتى يروه أوتفى العدة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لاأعرفه . وعن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام تعجيل يوم قبل الرؤية والفطر والأضحى . رواه الطبرانى في الكبير وفيه سعيد بن مسلمة وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة . وعن سمرة قال نهانا رسول الله ﷺ أن نصل رمضان بصوم. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن أبى موسى قال أرسلنى مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسئلها عن أشياء فأتيتها وسألتها عن اليوم الذى يختلف فيه من رمضان فقالت لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبى ﷺ اعلم بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن مسروق قال دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت ياجارية خوضى له سويقاً فقلت إنى صائم فقالت تقدمت الشهر فقلت لا ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم فقالت إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ( ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله ) . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول . وعن محمد بن كعب قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي تصنع سنة قال نعم ـ قلت روى له الترمذى حديثاً فى الفطر إذا اراد السفر ـ رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عتبة بن عمار بن عياش عن أبيه قال أتيت ابن مسعود فقلت صام ناس من الحى وناس من جيراننا اليوم فقال عن رؤية الهلال قلت لا قال لان افطر يوماً من

رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أصوم يوماً من شعبان . رواه الطبراني في الكبير وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما .

## ﴿ باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر ﴾

عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال قدم وفدنا من ثقيف على رسول الله ﷺ فأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء مافاتهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عطية بن سفيان عن عبدالله قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا معه . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ﴿ باب نية الصيام من الليل ﴾

عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرض الصيام من الليل ثم يصبح فيقول هل عندكم شيء فيقولوا ماعندنا شيء ألست صائما . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن ادركه رمضان وعليه رمضان آخر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر لم يتقبل منه . رواه الطبراني في الاوسط، وأحمد اطول من هذا، ويأتي في بابه ان شاء الله ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم ﴾

عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم . وعن عبد الله بن مرداس قال جاءني رجل من الحي فقال إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان فنمت حتى أصبحت فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فاذا عبد الله بن مسعود فسأله فقال كنت

جنباً لاتحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام . وفى رواية عن عبد الله بن مرداس أنه جاء إلى مسجد الحى بعد ما صلوا الفجر وذلك فى رمضان فقال لهم إنى أصبت من أهلى ثم غلبتني عينى فأصبحت ولم أغتسل فقال له القوم مانراك الا قد أفطرت فانطلق الى عبد الله بن مسعود فسأله فقال لهم أتيت من هو خير منكم أو أفقه فقال إنما الافطار من الطعام والشراب فأتم صومك .وعبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن مسعود قال لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عامدا حتى أصبح لم يمنعنى من الصيام إنما أتيتها وهى تحل لى . رواه الطبراني فى الكبير ويحيي بن الحرث لم أجد من ذكره ،وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فعل الخير والاكثار منه في رمضان ﴾

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل. رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف . قلت وتأتي احاديث فيمن يتصدق وهو صائم أو يعود مريضاً أو يشهد جنازة ان شاء الله .

## ﴿ باب ماجاء في السحور ﴾

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى في الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين . رواه احمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ،وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء . رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . رواه الطبرانى في الاوسط وقال تفرد به يحيي بن يزيد الخولانى ، قلت ولم أجد من ترجمه . وعن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم السحور التمر وقال يرحم الله المتسحرين . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ثلاث ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله إذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح وهما مجهولان . وعن أبي سعيد الخدري قال تسحروا فان في السحور بركة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية وكلاهما فيه كلام وحديثهما حسن . وعن ابن عباس قال أرسل إلى عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الغداء المبارك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن ابراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن ابراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي قال موسى بن هرون الحمال صدوق لا بأس به وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال مثل أبي معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ قربي إلينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا قال رسول الله ﷺ تسحروا في آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك . رواه الطبراني في الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله ﷺ البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات . قلت ويأتي حديث أبي هريرة في الاطعمة في الثريد إن شاء الله . وعن جابر أن النبي ﷺ قال نعم السحور التمر . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب﴾

عن على بن أبي طالب قال دخل علقمة بن علاثة فدعا له برأس وجعل يأكل معه فجاء بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب فرجع فمكث فى المسجد ماشاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله قد والله أصبحت فقال رسول الله ﷺ رحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يؤخر انا ماينناو بين طلوع الشمس فقال علي لولا أن بلالا حلف لا كل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول له جبريل ﷺ ارفع يدك . رواه البزار وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن علقمة بن سهيل الثقفي قال كنت فى الوفدالذين قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة فكان بلال يأتينا يفطرنا ونحن مسفرون حتى والله ما نحسب ان ذلك شيئاً بيننا فنقول يابلال أفطر رسول الله ﷺ فيقول نعم والذى نفسى بيده ماجئتكم حتى أفطر رسول الله ﷺ قال وكان بلال يأتينا بسحورنا وإنا لمستدفئون فنكشف سجف القبة فيستنير لنا طعامنا . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال :علقمة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقمة ،ولم أجد من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابى ،وبقية رجاله ثقات . وعن بلال قال أتيت النبي ﷺ أوذنه بالصلاة قال ابو أحمد وهو يريد الصوم فدعا بقدح فشرب وسقانى ثم خرج إلى المسجد يريد الصلاة فقام فصلى بغير وضوء يريدالصوم ـ قلت هكذا هو فى الاصل ولعله أكل شيئاً مما غيرت النار ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وله عندأحمد فى رواية أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصيام فشرب ثم ناولنى وخرج إلى الصلاة .ورجالهما رجال الصحيح .وله عنده فى رواية جاء إلى النبى ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر فى مسجد بيته . وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر من فى المسجد فادعه فدخلت يعنى المسجد فاذا أبو بكر وعمر فدعوتهما فأتيته بشيء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة . رواه البزار وإسناده حسن . وعن أبى الزبير قال سألت جابراً على الرجل يريد الصيام والاناء على يده يشرب منه فيسمع النداء

فقال جابر كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يشرب . رواه أحمد وإسناده حسن .وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم أذان بلال من السحور فان فى بصره شيئاً . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً . ولانس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وعن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر .وفى رواية إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا من غير شك ـ قلت رواه النسائي باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن شيبان أنه غدا إلى الماجد فجلس إلى بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوته فقال أبا يحيى قال نعم قال أدخل فدخل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يتغدى قال هلم إلى الغداء فقال يارسول الله إنى أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام ان مؤذننا في بصره سوءاً أذن قبل الفجر . رواه الطبرانى في الكبير والاوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام . وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه الطبرانى في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .وعن ابن عمر قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علاثة العامرى فدعا له النبي ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة فقال رويدك يابلال يتسحر علقمة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام . وعن عامر بن مطر قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن سلمان عن النبي ﷺ لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فأنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذى في صلاته وينبه نائمكم . رواه الطبرانى في الكبير وفيه سهل

ابن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لايضر . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عياض بن يزيد وهو متروك . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . رواه ابو يعلى ورجاله ثقات. وعن حبيب بن عبد الرحمن قال حدثتنى عمتى وكانت قد حجت مع النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر. رواه الطبرانى فى الكبير .وروى لها النسائي إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا على الغلس من هذا . ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وعن سالم مولى أبى حذيفة أنه كان مع أبى بكر على سطح في رمضان وهو يصلى فأتاه فقال ألا تطعم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان فى الثالثة قال ائتنى بطعامك فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مطر الشيبانى قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .وعن عمرو بن حريث قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحورا .رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.وعن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً.رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب تعجيل الافطار وتأخير السحور ﴾

عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور . رواه أحمد وفيه سليمان بن أبى عثمان قال ابو حاتم مجهول . وعن قطبة ابن قتادة قال رأيت النبى ﷺ يفطر اذا غربت . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الافطار وتأخير السحور . رواه ابو يعلى وفيه الطيب بن سليمان وهو ضعيف. وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال لن تزال أمتى على سنتى مالم ينتظروا بفطرهم

طلوع النجم . رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق . وباسناده عن أبي الدرداء قال كان رسول الله ﷺ اذا كان صائما أمر رجلا يقوم على نشز[1] من الارض فاذا قال قد وجبت الشمس أفطر. رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر الانبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح. وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في الصلاة . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إنا معاشر الانبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما على الاخرى في الصلاة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. وعن أنس ابن مالك قال ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجال ابي يعلى رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت وداع قالت سمعت النبي ﷺ يقول عجلوا الافطار وأخروا السحور . رواه الطبراني في الكبير من طريق حبابة[2] بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يجرحهن أحد ولم يوثقهن . وعن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثا . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني وفيه كلام .

## ﴿باب على أي شيء يفطر﴾

عن أنس قال كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار . رواه ابو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف . وعنه قال

---

(١) أي مرتفع (٢) في الاصل غير منقوطة ، والتصحيح من خلاصة التهذيب.

كان رسول الله ﷺ اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب اذا كان الرطب واذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء . رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفه . وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر اذا كان صائما على اللبن وجئته بقدح من لبن فوضعه الى جانبه فغطى عليه وهو يصلي. رواه الطبراني في الاوسط وفيه عباد بن كثير الرملي وفيه كلام وقد وثق. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في رمضان فأفطر على تمر العجوة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أحمد بن حفص بن ابراهيم البلخي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن سيرين قال ربما أفطر ابن عمر على الجماع . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

## ﴿ باب فيمن أفطر على محرم ﴾

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل عتقاء في كل ليلة من شهر رمضان إلا رجل أفطر على خمر . رواه الطبراني في الصغير وفيه واصل بن الحارث وهو ضعيف. قلت وقد تقدمت أحاديث من هذا في فضل شهر رمضان.

## ﴿ باب ما يقول اذا أفطر ﴾

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . رواه الطبراني في الاوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن فطر صائما ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر . رواه الطبراني في الكبير والبزار وزاد بعد قوله ليلة القدر: ورزق دموعا

ورقة ،قال سلمان إن كان لا يقدر على قوته قال على كسرة خبز أو مذقة لبن[١] أو شربة ماء كان له ذلك .وفيه الحسن بن أبي جعفر قال ابن عدى له أحاديث صالحة وهو صدوق ، قلت وفيه كلام . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيئاً وما عمل من أعمال البر شيء إلا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحكم بن عبد الله الايلى وهو متروك .وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً فله مثل أجره.رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف .

## ﴿باب فيمن أكل ناسياً﴾

عن أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين[٢] فناولها رسول الله ﷺ عرقا فقال يا أم إسحاق اصيبي من هذا فذكرت أني صائمة فبردت يدى لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم صائما فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن أبي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء وقال إنما ذلك طعام أطعمه الله . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد ابن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) المذقة : الشربة من اللبن الممذوق . (٢) ذو اليدين اسمه الخرباق - قاله مسلم بن الحجاج فى مسنده . كما فى هامش الاصل . وفى جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنين للمحبي : وقيل لقبه الخرباق ،واسمه عمير من بنى سليم ، وقال الثعالبي : من خزاعة ، وكان يعمل بيديه جميعاً فقيل له ذو اليدين . وفيه تفصيل لامحل لنقله هنا .

من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة ـ قلت له حديث في الصحيح غير هذا ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

## ﴿ باب في الوصال ﴾

عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ليلى امرأة بشير قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا . رواه أحمد والطبراني في الكبير وليلى لم أجد من ذكرها[1] وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواصل وليست بالعزيمة . رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وعن أبي المليح عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا من وضح الي وضح . رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون . وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر إلى السحر . رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام قالوا إنك تواصل قال إني أظل يطعمني ربي ويسقيني . رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن سنان النهرتيري ولم أجد من ترجمه . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فأتاه جبريل فقال ان الله عز وجل قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وذلك لان الله تبارك وتعالى يقول ( وأتموا الصيام إلى الليل ) فلا صيام بعد الليل وأمرني بالوتر بعد الفجر . رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الملك عن أبي ذر ولم أعرف عبد الملك ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الصيام في السفر ﴾

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي

---

(١) في الاصل « خرجها » .

ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلا ويصوم في السفر ويفطر ـ قلت الصلاة حافياً وناعلا رواه النسائي ـ رواه أحمد والطبراني في الاوسط ورجال أحمد ثقات . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر ماتقول في الصوم في السفر قال تأخذ إن حدثتك قلت نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع . رواه أحمد وبشر فيه كلام وقد وثق . وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلا ويشرب قائماً وقاعداً وينفتل عن يمينه وعن يساره ويصوم في السفر ويفطر . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه البزار وإسناده حسن . وعن أبي موسى قال كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر . رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجالها ثقات كلهم . وعن متعب قال كان غزو مع النبي ﷺ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن أحد منهم إلا وله راحلته يعتقب عليها غيري قال فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لي اركب فأقول ان بي قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فيقول ماأنت إلا متعب قال فكان من أحب أسمائي إلي قال فكنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم . وعن أبي الاشعث العطار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال سألته عن الصيام في السفر فقال ان كنا نصوم ونفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر . رواه الطبراني في الكبير وأبو الاشعث العطار لم أعرفه .

وعن أبي أمامة قال لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ إنا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف . وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارض ومن صام يوماً تطوعا باعد الله منه جهنم مسيرة مابين السماء والارض . رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أنس بن ملك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام وصام معه أصحابه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر وأفطر معه أصحابه وكان الصائم أفضل من المفطر . قلت هو فى الصحيح خلا قوله وكان الصائم أفضل من المفطر . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن انس بن ملك أن رسول الله ﷺ كان فى سفر فى رمضان فأتى باناء فوضعه على يده فلما رآه الناس افطروا . رواه أحمد .وروى الطبرانى فى الاوسط عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان وهو صائم فمروا بنهر فسددوا النظر اليه فقال لهم رسول الله ﷺ تشربون قالوا نشرب وأنت صائم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فشرب فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها. ورجال احمد رجال الصحيح ورجال الطبرانى فيهم سعيد بن بشير وفيه كلام . وعن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ لاربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته ووضع احدى رجليه في الغرز[1] والاخرى فى الارض ثم دعا بلبن منى لبنها فشرب . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام يوماً إلى العصر ثم أفطر ثم صام فأتم الصيام إلى الليل . رواه الطبرانى في الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف . وعن جابر أن النبي ﷺ صام فى رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر ثم دعا رسول

---

(١) الغرز : ركاب كور الجمل ، مثل الركاب للسرج .

الله ﷺ باناء فيه ماء فوضعه على يده فلما رأى الناس شرب فشربوا ـ قلت لجابر حديث فى الصحيح غير هذا ـ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر . رواه أحمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه رجل لم يسم. وعن كعب بن ملك الاشعرى وكان من أهل السفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امبرام صيام فى سفر ـ قلت رواه النسائى وابن ماجه من حديثه أيضاً إلا أنه قال ليس من البر الصيام فى السفر ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس البر الصيام فى السفر. رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه وإذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم فمر بهم رسول الله ﷺ فقال ما شأن صاحبكم أوجع قالوا لا يا رسول الله ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور فقال رسول الله ﷺ لا بر أن يصام فى سفر .رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحر فنزلنا فى بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله ﷺ قال ما بال صاحبكم قالوا صائم فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا فى السفر عليكم بالرخصة التى أرخص الله لكم فاقبلوها . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن أم الدرداء قال عبد الواحد لا أعلمه إلا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر . ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية أنه قال ليس من السنة الصوم فى السفر .وفيه من لم أعرفه . وعن زرارة بن أوفى عن رجل منهم أنه دخل على النبى ﷺ وهو يأكل فقال هلم فقال إنى صائم فقال هلم أحدثك إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن السرى ولم أجد من ترجمه . وعن ابى الفيض قال خطبنا مسلمة

ابن عبد الملك فقال لا تصوموا رمضان فى السفر فمن صام فليقضه قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الاسقع فسألته فقال لو ما صمت ثم صمت ما قضيته . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن عثمان بن أبى العاص قال الافطار فى السفر رخصه . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن عثمان ابن أبى العاص انه كان يستحب الصوم فى السفر ويقول انها كانت رخصة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبرى ولم أجد من ترجمه . وعن ابى طعمة قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبدالرحمن انى أقوى على الصيام فى السفر فقال ابن عمر إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وإسناد أحمد حسن . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة . رواه احمد والطبرانى في الاوسط وفيه رزيق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حزم قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله فعليه من الاثم مثل جبال عرفات آثاما . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن عمرو بن ابراهيم الانصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني فى الاوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى . وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه معمر ابن عبد الله الانصارى قال العقيلى لا يتابع على رفع حديثه . وعن عبد الله بن يزيد ابن آدم قال حدثنى أبو الدرداء وواثلة بن الاسقع وأبو أمامة وأنس بن ملك ان رسول الله ﷺ قال ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه.

رواه الطبراني في الكبير والاوسط ،وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ـ قلت وما عزائمه قال فرائضه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف .

## ﴿ باب في الصائم يعود المريض ويفعل الخير ﴾

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة غفر له الأن يحدث من بعد . رواه أحمد وفيه زبان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ذات يوم من شهد منكم جنازة قال عمر أنا قال من أصبح صائما قال عمر أنا قال وجبت وجبت . رواه احمد والبزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لاصحابه أيكم اصبح صائما قال أبو بكر أنا يارسول الله قال فأيكم عاد مريضاً قال أبو بكر أنا يارسول الله قال أيكم شيع جنازة قال أبو بكر أنا يارسول الله قال ايكم أطعم مسكيناً قال أبو بكر أنا يارسول الله ، قال من كانت له هذه الاربع بنى له بيت في الجنة . رواه البزار وسقط من الاصل أيكم أطعم مسكيناً . رواه الطبراني في الاوسط باختصار وفيه اسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال هل أصبح احد منكم اليوم صائما فسكتوا فقال أبو بكر أنا يارسول الله ثم قال هل عاد احد منكم اليوم مريضاً فقال ابو بكر انا يارسول الله ثم قال هل تصدق احد منكم اليوم بصدقة فسكتوا فقال ابو بكر انا يارسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلقى به الضحك ثم قال والذي نفسي بيده ماجمعهن في يوم واحد إلا مؤمن وإلا دخل الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وفيه كلام وقد وثق . قلت ويأتي حديث بنحو هذا في صوم يوم الجمعة ان شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أصبح صائما قال أبو بكر أنا قال من عاد مريضاً قال أبو بكر أنا قال من شيع جنازة قال أبو بكر أنا قال من جمعهن في يوم واحد دخل الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن طلق ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم أقبل

على أصحابه فقال هل منكم أحد أصبح صائما فقال عمر يارسول الله لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً فقال أبو بكر لكني حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائما فقال رسول الله ﷺ هل منكم اليوم أحد عاد مريضاً فقال عمر يارسول الله صلينا ثم لم نبرح فكيف نعود المرضى فقال أبو بكر بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف اشتكي فجعلت طريقي عليه حين خرجت إلى المسجد لانظر كيف أصبح فقال رسول الله ﷺ هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً فقال عمر يارسول الله صلينا ثم لم نبرح فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه فقال رسول الله ﷺ أنت فأبشر بالجنة فتنفس عمر فقال واهاً للجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة رضي بها عمر رحم الله عمر رحم الله عمر لم يرد خيراً قط الا سبقه أبو بكر اليه ـ قلت روى أبو داود منه طرفاً ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه مبارك ابن فضالة وهو ثقة وفيه كلام .

## ﴿ باب فيمن يضعف عن الصوم ﴾

عن قتادة أن أنساً ضعف عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أيوب بن أبي تميمة قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن مجاهد أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه ، وفي رواية سمعت قيس بن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الانسان يطعم فيه كل يوم مسكيناً فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً وكان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية فخير شريك لايماري ولا يساري . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب السواك للصائم ﴾

عن علي وعن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة .

رواه للطبرانى فى الكبير ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن على وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره . وعن عبد الرحمن بن عم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم فقال نعم قلت أى النهار أتسوك قال أي النهار شئت ان شئت غدوة وان شئت عشية قلت فان الناس يكرهونه عشية قال ولم قلت يقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم انه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا أفواههم عمداً ماكان فى ذلك من الخير شيء بل هو شر إلامن ابتلى ببلاء لايجد منه بداً قلت والغبار فى سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر من اضطر اليه ولا يجد عنه محيصاً قال نعم فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمداً فماله فى ذلك من أجر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين فى رواية .

## ﴿باب المضمضة للصائم﴾

عن ابن عبسة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق فى رمضان . رواه احمد وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة .

## ﴿باب القبلة والمباشرة للصائم﴾

عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال كانوا ينهونى عن القبلة تخوفا أن أتقرب لاكثر منها ثم ان المسلمين اليوم ينهونى عنها ويقول قائلهم ان رسول الله ﷺ كان له ،ن حفظ الله ماليس لاحد . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمر بن الخطاب قال رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته لاينظر إلى قلت يارسول الله ماشأنك قال او لست المقبل وانت صائم فقلت والذى نفس عمر بيده لاقبل وانا صائم أبداً . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . قال البزار وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذا . وعن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبل الرجل وهو صائم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحارث بن

نبهان قال ابن عدى له أحاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الائمة . وعن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى الصائم ان يقبل ويقول انه ليس لاحدكم من العصمة ماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه زين بن حيان الرقى وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . وعن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهو صائم قال يقضى يوما مكانه ، قال سفيان لا يؤخذ به . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمر قال كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب فقال أقبل يارسول الله وأنا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه وإذا سأله شيخ رخص له وقال إن الشاب ليس كالشيخ . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . وعن ابن عباس قال رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عطية قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم قال لا ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم فقال نعم قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم فكيف يحل لهذا مايحرم على وأنا وهو على دين واحد فقال له ابن عباس إن عرق الخصيتين معلقة بالانف فاذا شم الانف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ماهو أكبر من ذلك والشيخ أملك لاربه وذلك بعد ماذهب بصر عبد الله وخلفه امرأة فقال أذلك الله من جليس قوم . رواه الطبرانى فى الكبير وعطية فيه كلام وقد وثق . وعن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن الانصارى أخبر عطاء أنه قبل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم يرخص له فى أشياء فارجعى اليه فقولى له فرجعت إلى النبى ﷺ فقالت إن النبى صلى الله عليه وسلم يرخص له فى أشياء فقال أنا أتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده . رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال أى يقبل، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم قال ومابأس بذلك ريحانة يشمها . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث ثقة مأمون وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة هل من كسرة فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الافطار مما دخل وليس ما خرج . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

## ﴿باب الكحل للصائم﴾

عن أبي رافع قال كان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية حبان بن على بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير . وعن بريرة مولاة عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿باب الدهن للصائم﴾

عن ابن مسعود قال أوصانى رسول الله ﷺ إن أصبح يوم صومى دهينا مترجلا ولا تصبح يوم صومك عبوساً . رواه الطبراني وفيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أصبحوا مدهنين صياماً . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لابي حصين من ابن مسعود سماعاً .

## ﴿باب فيمن افطر في شهر رمضان متعمداً او جامع﴾

عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني افطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ماصنعت قال فما تأمرنى قال اعتق رقبة قال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين

قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكيل فيه تمر فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا قال إلى من أدفعه قال إلى افقر من تعلم قال والذى بعثك بالحق مابين قرنيها أهل بيت احوج منا قال فتصدق به على عيالك . رواه ابو يعلى والطبراني فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا قال يارسول الله اني هلكت أفطرت فى شهر رمضان متعمداً قال أعتق رقبة قال لاأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال اطعم ستين مسكيناً . رواه البزار وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن ابي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت يوماً من رمضان متعمداً ووقعت على اهلى فيه قال اعتق رقبة قال لا اجد قال اهدبد قال لا اجد قال تصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين قال لا أجد فأتى النبي ﷺ بمكيل فيه عشرون صاعاً من تمر فقال تصدق بهذا فقال ما بالمدينة أهل بيت أحوج اليه مناقال فأطعمه أهلك ـ قلت لابى هريرة حديث فى الصحيح فى المجامع بغير سياقه ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عطاء وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال بمثله عن النبي ﷺ قال وزاد بدنة قال عمرو فى حديثه وأمره ان يصوم يوماً مكانه ،وذكره عقيب حديث أبى هريرة بنحو ما فى الصحيح إلا أنه قال كله أنت وعيالك . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وعن ابن مسعود قال من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لقى الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

## ﴿باب الحجامة للصائم﴾

عن بلال قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير وشهر لم يلق بلالا . وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمتحجم . رواه أحمد والبزار والحسن مدلس ، وقيل لم يسمع من أسامة . وعن معقل بن سنان الاشجعى أنه قال مر على رسول الله ﷺ وانا أحتجم فى ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن معقل ابن يسار قال مر بي رسول الله ﷺ وانا أحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال أفطر الحاجم والمستحجم . رواه ابو يعلى والبزار عن عائشة وحدها ، والطبراني في الاوسط . وعن علي عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه الحسن وهو مدلس . ولكنه ثقة . وحديث عائشة فيه المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق . وعن جابر أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الاوسط وقال تفرد به سلام ابو المنذر عن مطر . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة . وعن سمرة أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف . وعن أبي رافع أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقال لو كان نهاراً فقال تأمرني أن أهريق دمي وانا صائم وقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد . وعن أنس أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه البزار وفيه ملك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق . وعن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم ثم سأله كم خراجك قال صاعين فوضع النبي ﷺ صاعاً . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد قال إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أنه قال إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً فغشي عليه فلذلك كرهت الحجامة للصائم ـ قلت له حديث في الصحيح أنه

احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة ـ رواه أحمد وابو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه نصر بن باب وفيه كلام كثير وقد وثقه أحمد .

## ﴿ باب جواز الحجامة للصائم ﴾

عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ احتجم وهوصائم . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه الاحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق . وعن أنس قال مر بنا ابو طيبة أحسبه قال بعد العصر فى رمضان فقال حجمت رسول الله ﷺ . رواه البزار وله عند الطبرانى فى الاوسط قال بعث رسول الله ﷺ إلى حجام يكنى أبا طيبة فحجمه بعد العصر فى رمضان، وفى إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط إلا أنه قال رخص فى القبلة والحجامة للصائم . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أنس بن ملك أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان . رواه الطبرانى فى الاوسط و فيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن أنس قال مر بنا أبو طيبة فى شهر رمضان فقلنا من أين جئت قال حجمت النبى ﷺ . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عبد الله بن سفيان أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام . وعن ابن عمر قال احتجم النبى ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف . وعن أنس أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يفطرن الصائم : القىء والحجامة والاحتلام . رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة . وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن الصائم الحجامة والقىء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمداً . رواه الطبرانى فى الكبير . ولثوبان فى الاوسط ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره . وإسنادهما ضعيف . وعن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله ﷺ من أصبح

صائماً فاحتلم أو احتجم او ذرعه[١] القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو بلال الاشعري وهو ضعيف .

## ﴿ باب الغيبة للصائم ﴾

عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال إن امرأتين صامتا وان رجلا قال يارسول الله إن ههنا امرأتين قد صامتا وانهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد وأراه قال بالهاجرة قال يانبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال فجيء بقدح أو عس[٢] فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحاً ودماً وصديداً أو لحماً حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط[٣] وغيره حتى ملأت القدح ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ماحرم الله عليهما جلست احداهما إلى الاخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس . وفي رواية أنهم أمروا بصيام قال فجاء رجل بعض النهار فقال يارسول الله إن فلانة وفلانة قد بلغتا الجهد . وفي رواية حدثني سعد مولى رسول الله ﷺ أنهم أمروا بصيام . رواه كله أحمد وروى أبو يعلى نحوه وفيه رجل لم يسم . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصيام جنة مالم يخرقها قيل وبم يخرقه قال بكذب أو غيبة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن لم يخرق صومه ﴾

عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً لم يخرقه كتب له عشر حسنات . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ﴿ باب في الصائم يأكل البرد ﴾

عن أنس بن مالك قال مطرت السماء برداً فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان

---

(١) اى سبقه وغلبه في الخروج. (٢) اى قدح كبير . (٣) اى غير ناضج.

ناولنى يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم قال ألست صائما قال بلى ان هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء تطهر به بطونا قال أنس فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال خذ عن عمك . رواه ابو يعلى وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفا وزاد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال انه يقطع الظمأ .

## ﴿ باب قيام رمضان ﴾

عن عائشة أن النبى ﷺ قال من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام ـ قلت فى الصحيح منه كان يرغب الناس فى قيام رمضان ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبى ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أريد أن أبيت معك الليلة فأصلى بصلاتك قال لا تستطيع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فستر بثوب وانا محول عنه فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك ثم قام يصلى وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسى الجدران من طول صلاته ثم أتاه بلال للصلاة قال أفعلت قال نعم قال إنك يابلال لتؤذن اذا كان الصبح ساطعاً فى السماء وليس ذاك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً ثم دعا بسحوره فتسحر . رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام كثير . وقد وثق . وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه ابو شيبة ابراهيم وهو ضعيف . وعن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلى بنا فى شهر رمضان فننصرف بليل . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن تصلى بنا قال إنى خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم . رواه ابو يعلى والطبرانى فى الصغير وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان

وغيره وضعفه ابن معين . وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل فى رمضان فجاء قوم وصلى وكان يخفف ثم يدخل بيته فيصلى ثم يخرج فيخفف فلما أصبح قالوا يارسول الله قمنا خلفك الليلة فكنت تدخل بيتك ثم تخرج قال إنما فعلت ذلك من أجلكم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب الاعتكاف﴾

عن أبى ليلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة من خوص . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه على بن عابس وهو ضعيف. وعن معيقيب قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة من خوص بابها من حصير والناس فى المسجد. رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه النضر بن يزيد البهرتيرى ولم أجد من ترجمه . وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنة العشر الاول ثم اعتكف العشر الوسطى ثم اعتكف العشر الاواخر وقال إنى رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفى صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن حسين بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عينة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك . وعن قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى ألا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد ايلياء . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وفى رواية فقال حذيفة أما انا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة. وإسنادها مرسل. وعن ابراهيم قال جاء حذيفة الى عبد الله فقال ألا اعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الاشعرى فقال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالى أفيه اعتكف أم فى بيوتكم هذه وانما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الاقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الاكبر . رواه الطبرانى فى الكبير وابراهيم لم يدرك حذيفة .

## ﴿باب في العشر الأواخر﴾

عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حفص بن واقد البصري قال ابن عدي له أحاديث منكرة. وعن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الاواخر في شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة. قلت رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في الاوسط وأبو يعلى باختصار عنه وفي إسناد الطبراني عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبي يعلى حسن .

## ﴿باب في ليلة القدر﴾

عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر فان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي . رواه أحمد وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي وثقه ابن معين وغيره وفيه كلام . وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة . رواه أبو يعلى . وعن علي قال قال النبي ﷺ خرجت حين بزغ القمر كانه فلق جفنة فقال الليلة ليلة القدر . رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى كما تقدم وفيه خديج بن معاوية وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الاواخر وترا . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات . وعن أبي عقرب قال غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان فوجدته فوق بيت جالساً فسمعنا صوته وهو يقول صدق الله وبلغ رسوله فقلنا سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر من رمضان تطلع الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع فنظرت اليها فوجدتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو يعلى وأبو عقرب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يذكر ليلة الصبا وان فقال عبد الله أنا بأبي أنت وأمي وإن في يدي التمرات أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رجل

من الفجر وذلك حين يطلع القمير . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وزاد : وذلك ليلة سبع وعشرين . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر . رواه أحمد وزاد ابنه فى العشر الاواخر من رمضان فى وتر فانى قد رأيتها ثم نسيتها وهى ليلة قطر وريح أوقال مطر وريح. رواه البزار والطبرانى فى الكبير وزاد ورعد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال هي فى العشر الاواخر قم فى الثالثة أو الخامسة . رواه أحمد ورجاله ثقات .وعن جابر أن أمير البعث كان غالباً الليثى وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النحل وهو محرم وخرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التى بقيت من الشهر . رواه أحمد وهو فى الاصل كما ترى وإسناده حسن . وعن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فالتمسوها فى العشر الاواخر فانها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق . وعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر فى العشر البواقي من قامهن إبتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى يصبح وإن امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ . رواه احمد ورجاله ثقات. وعن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال

في ليلة القدر انها ليلة سابعة او تاسعة وعشرين ان الملائكة تلك الليلة في الارض أكثر من عدد الحصى . رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا القدر في سبع عشرة أو إحدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين. رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو المهزم وهو ضعيف . وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين - قلت لبلال في الصحيح أنها في العشر الاواخر - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وقال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر - قلت لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر قال فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فاذا هو يصلي فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يانبي الله إني شيخ كبير عليل فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .وعن أنس بن ملك ان الجهني قال يارسول الله نحن حيث قد علمت ولا نستطيع ان نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال احضر العشر الاواخر قال لا أستطيع ذلك قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة قال قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهي لثمان تبقين قال كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقين . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه . وعن أنس قال خرج النبي ﷺ ذات ليلة وهو يريد ان يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لغطاً في المسجد فاختلست منه . رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات .وعن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال كنت أعلمتها ثم انفلتت مني فاطلبوها في سبع يبقين أو ثلاث يبقين . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أنس أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الاواخر

فى التاسعة والخامسة والسابعة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة . رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . وعن مرثد قال لقيت أبا ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال ماكان أحد يأسأل لها منى قال قلت يارسول الله أنزلت على الانبياء بوحى إليهم ثم ترفع قال بل هى إلى يوم القيامة قلت يارسول الله أيتهن هى قال لو أذن لى لأنبأتك بها ولكن التمسها فى التسعين والسبعين ولا تسألنى بعدها قال ثم أقبل رسول الله ﷺ فجعل يحدث قلت يارسول الله في أى السبعين هى فغضب علىّ غضبة لم يغضب على قبلها ولا بعدها مثلها ثم قال ألم أنهك عنها لو أذن لى لأنبأتك بها ولكن وذكر كلمة أن تكون فى السبع الاواخر . رواه البزار ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك ، وبقية رجاله ثقات . وعن عقبة بن ملك قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر فى رمضان ، فقال قمت على هذا المنبر وأنا أعلم ليلة القدر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر فى ليلة الوتر . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى وهو متروك . وعن كعب ابن ملك قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر فى رمضان فقال قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر . رواه الطبرانى فى الكبير عن حمدة بنت عبيد عن أمها وأمها لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى بكر بن أبى شيبة وجادة عن خط أبيه ، ورجاله ثقات . وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يحيى ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كاحيائه ليلة سبع عشرة فقيل له كيف تحيى ليلة سبع عشرة فقال ان فيها نزل القرآن وفى صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الاشعرى وهو ضعيف . وعن حوط العبدى قال سألت زيد بن ارقم عن ليلة القدر فقال ماأشك وما أمترى انها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى

الجمعان. رواه الطبراني في الكبير وحوط قال البخاري حديثه هذا منكر. وعن الغلبان بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ وإنا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب فجلس طويلا لا يتكلم ثم سرى عنه فقال إني خرجت اليكم وقد تبينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت اليكم لابينها فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان بينهما الشيطان فحجزت بينهما فاختلست مني في العشر الاواخر وأما مسيح الضلالة فانه أجلح الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دما ابن العزى أو عبد العزى بن فلان وفي رواية أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا ونحن قعود ففزعنا سرعته فلما انتهى الينا سلم ثم قال لقد أقبلت اليكم لاخبركم بليلة القدر فنسيتها فيما بيني وبينكم ـ فذكر الحديث. رواه الطبراني في الكبير وفيه كلام وقد وثق. وعن عبد الله بن أنيس أنه قال يارسول الله أخبرني أي ليلة تبتغي فيها ليلة القدر فقال لولا أن تترك الناس الصلاة الا تلك الليلة لاخبرتك. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وعن عبد الله بن جحش عن أبيه قال قلت يارسول الله ان لي بادية اصلي فيها فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاث وعشرين. رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن عوف بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الاواخر من رمضان فلما ان كان ليلة ثلاث وعشرين قال من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم فقام بنا حتى انقضى ثلث الليل ثم انصرف فمشيت معه حتى أتى قبته فقلنا يارسول الله لو قمت بنا هذه الليلة فقال رسول الله ﷺ ان يقوم مع الامام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وثقه دحيم وضعفه الأئمة. وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة

---

(١) بلغ سماعا ومقابلة على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف في الثلاثين ـ كما في هامش الاصل.

يومها تطلع الشمس لاشعاع لها . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف[١] .

## ﴿ باب في قضاء الفائت من شهر رمضان ﴾

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه . رواه أحمد والطبراني في الاوسط باختصار وهو حديث حسن . وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة . رواه الطبراني في الاوسط والصغير . وفي رواية الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وفي إسناد الاول وهذا أيضاً ابراهيم بن اسحاق الصبي وهو ضعيف . وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه ان شاء ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله ان شاء ـ رواه البزار وإسناده حسن .

## ﴿ باب في فضل الصوم ﴾

وقد تقدم فضل شهر رمضان وفيه بعض فضل الصوم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن ابي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل العمل كفارة الا الصوم والصوم لي وأنا اجزي به ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله كل العمل كفارة الا الصوم ـ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فالصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إني صائم . وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفي إسناد

أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الجنة باب يقال له الريان لا يدخله يوم القيامة إلا الصائمون . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمر بن حبيب العدوي وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ مامن عبد يصبح صائما إلا فتحت له أبواب السماء وسبحت له أعضاؤه واستغفر له أهل سماء الدنيا الى أن توارى بالحجاب فان صلى ركعة او ركعتين تطوعا أضاءت له السموات نوراً وقال أزواجه من الحور العين اللهم اقبضه الينا فقد اشتقنا الى رؤيته فان هو هلل او سبح او كبر تلقته ملائكة يكتبونها الى أن توارى بالحجاب . رواه الطبراني في الصغير وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف جداً . وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال لخلوف فم الصائم[1] أطيب عند الله من ريح المسك قال صام هذا من أجلي وترك شهوة الطعام من أجلي فالصوم لي وانا أجزي به . رواه أحمد وفيه عطية بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الصيام جنة وحصن حصين من النار . رواه أحمد ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وحصن حصين من النار ـ وإسناده حسن . وعن جابر عن نبي الله ﷺ قال قال الله الصيام جنة يستجن بها العبد من النار هو لي وانا أجزي به . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه والصيام لي وانا أجزي به . رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن مدرك وهو ضعيف . وعن واثلة قال قال رسول الله ﷺ الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه إلا الصيام يقول الله عز وجل الصوم لي وانا أجزي به . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عون وهو ضعيف . وعن قتادة عن جرى ابن كليب عن بشير بن الخصاصية قال وحدثنا أصحابنا[2] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى قال الصوم جنة يجن بها عبدي من النار والصوم لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب يوم القيامة عند الله من ريح المسك . قلت حديث أبي هريرة في الصحيح

---

(١) أي تغير ريحه (٢) فائدة: القائل قال وحدثنا أصحابنا هو قتادة . هامش الاصل .

بنحو هذا ، وحديث بشير أخرجته لان إسنادهما واحد ،وجرى بن كليب وثقه قتادة وضعفه غيره . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال الصيام والقرآن يشفعان يوم القيامة للعبد يقول الصيام أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان له . رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال سأنبئك بأبواب من الخير الصوم والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وقيام العبد من جوف الليل ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع. الآية ) . رواه أحمد وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ . وعن أبى ذر أنه قال يا رسول الله ما الصوم قال فرض مجزى . رواه أحمد فى حديث طويل ويأتى إن شاء الله بتمامه وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إئذن لى أختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصى أمتى الصيام والقيام . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن سلمة ابن قيصر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما. رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط إلا أنه قال سلامة بن قيصر ،وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما . رواه أحمد والبزار وفيه رجل لم يسم . وعن أبى أمامة قال أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فأتيته فقلت يارسول الله أدع لى بالشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا قال ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزواً ثانيا فأتيته فقلت يارسول الله أدع الله لى بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا قال ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثالثاً فأتيته فقلت يارسول الله إنى أتيتك مرتين قبل مرتى هذه فسألتك أن تدعو الله لى بالشهادة فقلت اللهم سلمهم وغنمهم فسلمنا وغنمنا يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فانه لامثل له قال فما رؤى أبو امامة ولا إمرأته ولا خادمه إلا صياماً قال فكان إذا رؤي فى دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف نزل بهم نازل قال فلبثت بذلك ماشاء الله ثم أتيته فقلت يارسول الله امرتنا بالصيام

فأرجو أن يكون قد بارك الله لنافيه يارسول الله فمرنى بعمل آخر قال اعلم انك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة ـ قلت روى النسائى طرفا منه يسيرا فى الصيام ـ رواه أحمد وانطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم. رواه الطبراني فى الكبير وفيه حماد بن الوليد وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال ما آسى على شيء فاتنى إلا الصوم والصلاة وتركى الفئة الباغية الا ان أكون قاتلتها واستقالنى علياً البيعة .رواه الطبراني فى الكبير والأوسط إلا انه قال ما اسى على شيء فاتنى من الدنيا إلا الصوم فى الهواجر وان لا اكون فرجت بين قدمي في الصلاة يعنى طول الصلاة . وفيه سنان بن هارون وثقه أبو حاتم وابن عدي وضعفه ابن معين . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال ستة عملان منجيان وعملان بأمثالهما وعمل بعشرة امثاله وعمل بسبعمائة ضعف وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله فاما المنجيات فمن لقى الله عز وجل يعبده لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ومن لقى الله يشرك به شيئاً وجبت له النار ومن عمل سيئة جزى بها ومن أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها جزي مثلها ومن عمل حسنة جزى عشراً ومن انفق ماله فى سبيل الله ضعفت له نفقة الدرهم بسبعمائة والصيام لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل . رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن المتوكل وقد ضعفه جمهور الائمة ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى اخرى . وعن انس بن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصوم يذبل اللحم ويبعد من حر السعير إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها إلا الصائمون . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني ولم اجد من ترجمه . وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا صام يوما تطوعا ثم اعطي ملء الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . رواه ابو يعلى والطبراني فى الاوسط وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

تبارك وتعالى الصيام لى وانا اجزى به وبمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك فأيما امرىء منكم اصبح صائما فلا يرفث ولا يجهل وان إنسان قاتله فليقل إنى صائم فان لهم يوم القيامة حوضاً مايرده غير الصوام ـ قلت هو في الصحيح باختصار الحوض ـ رواه البزار ورجاله موثقون . وعن حذيفة عن النبى ﷺ قال من ختم له بصيام دخل الجنة . رواه البزار وهو مطول عند أحمد وقد تقدم فى تلقين الميت ، ورجاله موثقون . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى سرية فى البحر فبينما هم كذلك إذ رفعوا الشراع فى ليلة مظلمة إذا هاتف يهتف من فوقهم ياأهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه فقال أبو موسى أخبرنا ان كنت مخبراً قال ان الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من اعطش نفسه له فى يوم صائف سقاه الله يوم العطش . رواه البزار ورجاله موثقون . وعن قيس بن يزيد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ثمرها اصغر من الرمان واضخم من التفاح وعذوبته كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله منه الصائم يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحي بن يزيد الاهوازي قال الذهبى لا يعرف . وعن أبى هريرة قال دخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أصبحت يارسول الله قال صالحاً بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد مريضاً ولم يتبع جنازة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن أبى سلمة وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه آخرون . وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض .

## ﴿ باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال ﴾

عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر . رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ

من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال صام السنة كلها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف . وعن أبي أيوب الانصاري أن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر قال قلت لكل يوم عشر قال نعم - قلت هو في الصحيح خلا قوله لكل يوم عشر قال نعم - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن غنام قال قال رسول الله ﷺ من صام ستاً بعد يوم الفطر فكأنما صام الدهر والسنة . رواه الطبراني في الكبير وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه .

## ﴿ باب في صيام عاشوراء ﴾

عن أبي هريرة قال مر النبي ﷺ بأناس من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال ما هذا من الصوم فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح وموسى شكراً لله عز وجل فقال النبي ﷺ انا أحق بموسى وبصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم . رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الازدي لم يرو عنه غير ابنه . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لاصحابه من أصبح صائماً فليتم صومه ومن أكل من غداء أهله فليتم بقية يومه . رواه أحمد وفيه أيضاً حبيب ولم يرو عنه غير ابنه . وعن علي أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به . رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير . وعن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ أمر بصومه . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وثوير ضعيف . وعن ابن عباس قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل قرية على اربعة

فراسخ أو قال فرسخين يوم عاشوراء فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل أن يتم صومه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير . وعن بعجة بن عبد الله بن بدر ان أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوماً هذا يوم عاشوراء فصوموه فقال رجل من بني عمرو بن عوف يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليهم فمن كان منهم مفطراً فليتم صومه. رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط والبزار وإسناده حسن . وعن هند ابن أسماء الاسلمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليتم آخره . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو اسماء بن حارثة فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارأيت إن وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم . رواه احمد هكذا شبه المرسل ، ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن ابيه ، ورجاله ثقات . وعن اسماء بن حارثة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمرهم ان يصوموا هذا اليوم قال يا رسول الله ما اراني آتيهم حتى يطعموا قال مر من طعم منهم فليصم بقية يومه. رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه وقال هو يوم كانت اليهود تصومه . رواه أحمد والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم . رواه البزار وفيه ابراهيم الهجري وثقه ابن عدي وضعفه الائمة . وعن مجزأة بن زاهر عن ابيه قال سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائماً اليوم فليتم

صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي او ليصم . رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط إلا انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ، ورجال البزار ثقات. وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بصوم عاشوراء وكان لا يصومه . رواه ابو يعلى وفيه ابو هرون العبدي وهو ضعيف . وعن عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا أمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههن ويقول للأمهات لا ترضعوهن إلى الليل . رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه حتى ان كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل في افواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الي الليل وكان ريقه يجزئهم. وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن وسمى الطبراني فقال عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة . وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن أبي موسى أنه قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصومه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بريدة بن جابر وهو ضعيف . وعن حباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ومن يرى منكم الصوم فليصمه . رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل صوم يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء ـ قلت لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن بكر العلاف ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سعيد بن المسيب أنه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت رسول الله

ﷺ يأمر بصوم هذا اليوم ـ قلت له حديث فى الصحيح غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن هشام الحلبي وتكلم فى روايته عن ابن المبارك وهذا الحديث ليس منها . وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم عاشوراء فلما انصرف قال من كان منكم أصبح صائماً فليتم صومه ومن لم يصبح صائماً فلا يأكل شيئا فان هـذا اليوم يوم عاشوراء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير قال ابوزرعة محله الصدق ان شاء الله وفيه كلام كثير وقد نسب إلى الكذب . وعن عبادة بن الصامت قال بعث رسول الله ﷺ أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن أدركت منهم لم يأكل فليصم ومن طعم فليصم [1] . رواه الطبرانى في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن معبد القرشى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أطعمت اليوم شيئاً ليوم عاشوراء قال لا إلا انى شربت ماء قال فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس وامر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبى سعد قال دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء فقال احلب لهم ياغلام فقام الغلام الى نعجة فحلبها فجاءهم فقال الذى عن يمينه اشرب فقال انى صائم فقال قبل الله منا ومنك ثم قال للثانى فقال انى صائم فقال مثل ذلك فقال للثالث فقال مثل ذلك فقال أكلكم صائم يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان فلما افترض علينا رمضان نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم وهذا اليوم تطوع فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فلما سمع القوم ذلك أفطروا جميعاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حشرج بن عبد الله ولم أجد من ترجمه . وعن زيد بن ثابت قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وتغلس فيه الحبشة عند رسول الله ﷺ وكان يدور في السنة وكان الناس يأتون فلانا اليهودي فيسألونه فلما مات اليهودى أتوا زيد بن ثابت فسألوه [2] . رواه الطبراني فى الكبير ولا أدرى مامعناه وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وفيه كلام كثير

---

(١) لعله «فليتم» اه. هامش. (٢) الحمد لله. الذى يتبادر إلى ذهني أن معناه أن

وقد وثق . وعن عمار قال أمرنا بصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن قيس بن عبد قال اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته مصلياً الضحى وما رأيته صائما يوما تطوعا إلا يوم عاشوراء . رواه الطبراني في الكبير وقيس بن عبد ذكره ابن أبي حاتم ولم يرو عنه غير الشعبي ابن أخيه . وعن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطروكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام منه عشرة ايام لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء اهبط على الجودي فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني اسرائيل وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم صلى الله عليه وسلم وعلى مدينة يونس وفيه ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الغفور وهو متروك . وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلق البحر لبني اسرائيل يوم عاشوراء . رواه ابو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده . رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه

---

زيد بن ثابت كان يذهب إلى ان عاشوراء يوم في السنة لا أنه اليوم العاشر من المحرم وكان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلا من اليهود ممن عنده علم من الكتاب الاول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم فلما مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه وهي مسألة غريبة جداً ـ كما في هامش الاصل .

كلام . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب التوسعة على العيال يوم عاشوراء ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على أهله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته . رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيصم بن الشداخ وهو ضعيف جداً .

## ﴿ باب صيام يوم عرفة ﴾

عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة لعرفات . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن الفضل بن العباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من شراب يوم عرفة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه . وعن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبد الرحمن أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله . رواه أحمد وعطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة . رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك ، والطبراني في الاوسط باختصار يوم عاشوراء ، وإسناد الطبراني حسن . وعن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة فقال اسقوني

فقالت عائشة ياغلام اسقه عسلا ثم قالت وماأنت يامسروق بصائم قال لا إنى أخاف أن يكون يوم الاضحى فقالت عائشة ليس ذاك إنما عرفة يوم يعرف الامام ويوم النحر يوم ينحر الامام أوماسمعت يامسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفى إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً. رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي إتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان . وعن سعيد بن جبير قال سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله ﷺ يعدله بصوم سنتين ـ قلت له عند النسائى يعدله بصوم سنة ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وهو حديث حسن . وعن زيد ابن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة قال يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب في صيام شوال وغيره ﴾

عن عكرمة بن خالد قال حدثنى أبى أنه سمع من فلق رسول الله ﷺ من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة . رواه أحمد وفيه من لم يسم ، وبقية رجاله ثقات.

## ﴿ باب الصيام في شهر الله المحرم والأشهر الحرم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الهيثم بن حبيب أيضاً . وعن جندب بن سفيان قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم - قلت عزاه فى الاطراف إلى النسائى ولم أجده فى نسختى وكأنه فى الكبرى - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين سنة . رواه الطبرانى فى الاوسط عن يعقوب بن موسى المدنى عن مسلمة، ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحمانى قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث وقال الازدى في الضعفاء لايحتج به وأورد له هذا الحديث وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحمانى أخرج له ابن ماجه وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ، وقال ابن الجوزى إنه مجهول وليس كما قال فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون .

## ﴿ باب في صيام رجب ﴾

عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعونها فى الطعام ويقول رجب وما رجب إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد العزيز ابن سعيد عن أبيه قال عثمان وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا . قلت فذكر الحديث وقد تقدم بتمامه والكلام عليه في صيام عاشوراء . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف .

## ﴿باب الصيام في شعبان﴾

عن أنس بن سيرين قال أتينا أنس بن ملك فى يوم خميس فدعا بمائدته فدعاهم الى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض فقال لهم أنس لعلكم أثتايون لعلكم خميسون كان رسول الله ﷺ يصوم ولا يفطر حتى نقول ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام ثم يفطر حتى نقول ما فى نفسه ان يصوم العام وكان أحب الصوم اليه فى شعبان ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه عثمان بن رشيد الثقفى وهو ضعيف . وعن عائشة ان النبى ﷺ كان يصوم شعبان كله قالت قلت يا رسول الله أحب الشهور اليك ان تصومه شعبان قال إن الله يكتب على كل نفس منيـة تلك السنة فأحب ان يأتينى أجلى وانا صائم ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه ابو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق . وعن سهل بن سعد قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان أكثر صومه فى شعبان . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان يصل شعبان برمضان . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبي ثعلبـة قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الاحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة وربما أخره حتى يصوم شعبان . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام .

## ﴿باب في صيام الدهر﴾

عن أبى ملك الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى والناس نيام . رواه أحمد ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق

تذكر في مواضعها إن شاء الله . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه . رواه أحمد والبزار إلا أنه قال وعقد تسعين ، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي قيس مولى عمرو أن عمراً كان يسرد الصوم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مجاهد قال دخلت انا ويحيى بن جعدة على رجل من الانصار من أصحاب الرسول ﷺ قال ذكر عند النبي ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقال انها قامت الليل وتصوم النهار فقال رسول الله ﷺ لكني انا أنام وأصلي وأفطر فمن اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني إن لكل عمل شرة[1] ثم فترة فمن كانت فترته الي بدعة فقد ضل ومن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث بنحو هذا . وعن أسماء بنت يزيد قالت أتى رسول الله ﷺ بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر يصوم الدهر قال لاصام من صام الأبد. رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال لا صام ولا أفطر من صام الأبد. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا صام من صام الأبد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيدة بن معتب[2] وهو متروك . وعن عبد الله بن سفيان عن النبي ﷺ قال لا صام من صام الابد . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . وعن عمرو بن سلمة قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

## ﴿ باب أفضل الصوم ﴾

عن صدقة الدمشقي قال جاء رجل الى ابن عباس يسأله عن الصوم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . رواه أحمد ، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس .

---

(١) أي نشاطاً ورغبة . (٢) في الاصل مهملة من النقط .

## ﴿ باب فيمن صام يوماً في سبيل الله ﴾

عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً فى سبيل الله فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد . رواه أبو يعلى وفيه زبان ابن فايد وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وإسناده حسن . وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ صيام المرء فى سبيل الله يبعده من جهنم مسيرة سبعين عاما . رواه الطبراني فى الكبير وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض، وفى رواية سبعين خريفاً . رواه الطبرانى فى الاوسط وفى إسناد السبعين بقية وهو ثقة ولكنه مدلس، وفى إسناد الاول عيسى بن سليمان الجرجانى وهو ضعيف . وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون . وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مطرح وهو ضعيف . وعن عتبة بن عبد قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم مسيرة ما بين السماء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عبد الله بن سفيان الازدى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل يصوم يوما فى سبيل الله الا باعده الله من النار مقدار مائة عام قال حبيب لابى بشر مائتى عام قال أبو بشر لعثامة بن قيس لقد ظننت ذلك فقال عبد الله بن سفيان إنما أحدثكم بما سمعت ليس أحدثكم بما تحدثوني . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير بنحوه وأبو بشر لا أعرفه وبقية رجاله ثقات. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الغزاة في سبيل

الله خادمهم ثم الذى يأتيهم بالاخبار وأخصهم عند الله منزلة الصائم ـ فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الجهاد ان شاء الله . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عنبسة ابن مهران الحداد وهو ضعيف .

## ﴿ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر ـ قلت صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو قنان ولم اعرفه . وعن ابن الحوتكية قال أتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا اليه رجلين فقال احدهما إنى صائم قال وأى الصيام تصوم لولا كراهية أن أزيد أو انتقص لحدثتكم بحديث رسول الله ﷺ حين جاءه الاعرابى بالأرنب ولكن ارسلوا إلى عمار فجاء عمار فقال أشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جاءه الاعرابي بالارنب قال نعم إني رأيت بها دما فقال كلوها فقال إنى صائم قال وأى الصيام تصوم قال أول الشهر وآخره قال ان كنت صائما فصم الثلاث عشرة والاربع عشرة والخمس عشرة . رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط . وعن موسى بن طلحة قال قال عمر لابى ذر وعمار وأبى الدرداء اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب بها دم فأمرنا فأكلنا ولم يأكل قال نعم قال له ادنه فأطعم قال إنى صائم أصوم ثلاثة أيام من الشهر أوله وآخره كما تيسر على قال عمر هل تدرون ما الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم قالوا أمره أن يصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال عمر هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ قلت حديث أبى ذر وحده رواه الترمذى باختصار ـ رواه الطبراني فى الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير وقال أبو زرعة محله الصدق ان شاء الله. وعن موسى بن طلحة أنه دفع الى عمر بن الخطاب وهو يغدى الناس فمر به رجل أو سلم عليه رجل فقال له عمر هلم فقال إني صائم

قال وأي الشهر تصوم قال من كل شهر أوله وأوسطه قال عمر ادعو إلى عبد الله ابن مسعود وأبي بن كعب فسمى رجالا من أصحاب النبي ﷺ فجاؤا فقال هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارنب في وادى كذا وكذا قالوا نعم فذكر نحوه ـ قلت حديث أبي بن كعب رواه النسائي ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه سهل بن عمار النيسابوري وهو ضعيف . وعن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن الاعرابي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر[1] . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال ثنا رجل من عكل، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن قرة ابن اياس قال قال رسول الله ﷺ صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وافطاره . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجمعة والخميس ـ قلت رواه النسائي خلا والجمعة ـ رواه أحمد ، وأم هنيدة لم أعرفها . وعن علي أن النبي ﷺ قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر . رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر فقال أعوذ بالله منك ياعبد الله فقال رسول الله ﷺ فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر . رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبي العلاء قال كنا بالمربد فأتانا أعرابي ومعه قطعة اديم فقال أنظروا مافيها فاذا كتاب من رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن قيس حي من عكل انكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم

---

(١) أي غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب.

الزكاة وأديتم خمس ماغنمتم وسهم النبي والصفي فانتم آمنون بأمان الله ، قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال سمعته يقول شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وغر الصدر، فسألنا عنه فقيل هذاالنمر بن تولب ـ قلت رواه أبو داودخلا ذكر الصوم ـ رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق خلاد بن قرة بن خلاد عن أبيه وكلاهما لم أعرفه . وعن رجل من بنى سليم قال جلست فى المربد فجاء اعرابى بحلب له من إبل فاقامها عندنا فغشيتنا إبله فقمنا من مجلسنا وغشيتنا الثانية فقال رجل من القوم إنى لاراك مجنوناً قال ماأنا بمجنون وإن معي كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجه فاذا هو كراع من أديم فقرأناه فاذا فيه صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لك هذا فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا هـذا الرجل الذى من بنى سليم فانى لم أعرفه . وعن كهمس الهلالى قال قدمت على رسول الله ﷺ وأقمت عنده ثم خرجت عنه فأتيته بعد حول فقلت يا رسول الله أماتعرفنى قال لا قلت انا الذى كنت عندك عام الاول قال فما غيرك بعدى قال ما أكلت طعاما بنهار منذ فارقتك قال فمن امرك بتعذيب نفسك صم يوما من الشهر قلت زدنى فزادنى حتى قال صم ثلاثة ايام من الشهر . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حماد بن يزيد المنقرى ولم اجد من ذكره . وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله افتنا عن الصوم فقال من كل شهر ايام من استطاع ان يصومهن فان كل يوماً يكفر عشر سيئات وينقي من الاثم كما ينقي الماء الثوب . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف .

## ﴿ باب صيام الاثنين والخميس ﴾

عن واثلة أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول كان رسول الله ﷺ يصومها ويقول تعرض فيها الاعمال على الله تبارك وتعالى. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو

بلال الاشعري وهو ضعيف . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحماني وفيه كلام .

## ﴿ باب صيام السبت والأحد ﴾

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال لا تصم يوم السبت الا في فريضة ولو لم تجد إلا لحاء [1] شجرة فافطر عليه . رواه الطبراني في الكبير من طريق اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم . وعن كريب قال أرسلني ناس إلى أم سلمة أسألها اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صوما فقالت السبت والاحد ويقولهما يوما عيد للمشركين فأحب ان أخالفهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان . وعن عبيد الاعرج قال حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال لها تعالى فكلي فقالت إني صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال كلي فان صيام يوم السبت لالك ولا عليك ـ قلت لها حديث في صيام يوم السبت في السنن غير هذا ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لالك ولا عليك . رواه احمد وعمير هذا لم أعرفه .

## ﴿ باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الاربعاء والخميس كتبت له براءة من النار . رواه ابو يعلى وفيه ابو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال مثله . رواه ابو يعلى وفيه ابو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره . رواه الطبراني في الاوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الازدي . وعن أنس بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من

---

(١) اللحاء : القشر ، وفي رواية « إلا لحاء عنبة » .

النار .رواه الطبراني في الاوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الازدى .وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره . رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن جبلة ضعفه الازدى . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من ترجمه.

## ﴿ باب في صيام يوم الجمعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة وحده . رواه احمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الائمة . وعن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ذلك قال لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها وأما لا تكلم أحداً فلعمري لان تكلم فتأمر بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت ، هكذا رواه الطبراني في الكبير ، ورواه احمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنها صحابية . ورجاله ثقات . وعن جابر ابن عبد الله الانصاري قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال ادنوا فكلوا من هذا الطعام فقلنا إنا صيام يارسول الله فقال هل صمتم أمس قلنا لا قال تريدون أن تصوموا غدا قلنا لا قال ادنوا فكلوا فان يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيداً ـ قلت لجابر حديث في الصحيح باختصار ـ رواه الطبراني في الصغير والاوسط بزيادة يتخذ عيداً، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك . وعن عامر بن لدين الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا ان تصوموا قبله أو بعده . رواه البزار وإسناده حسن . وعن ابن سيرين قال كان أبو الدرداء يحي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم

يدعه حتى نام وأفطر فجاء ابو الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أعلم منك لاتخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في جمعة قط . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً في يوم جمعة قط . رواه ابو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة . وعن ابن عباس أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبي أمامة ان النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه وفيه محمد ابن حفص الاوصابي وهو ضعيف .

## ﴿باب الشتاء ربيع المؤمن﴾

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الشتاء ربيع المؤمن . رواه أحمد وابو يعلى واسناده حسن[1] . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة . رواه الطبراني في الصغير وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط .

## ﴿باب صيام المرأة بغير إذن زوجها﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا باذنه الا رمضان ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا رمضان ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس .

---

(١) في كشف الخفاء للعجلوني كلام على هذا الحديث .

## ﴿ باب فيمن نزل بقوم فأراد الصوم ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا باذنهم . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وهو طويل ويأتي بتمامه في البر والصلة إن شاء الله ، وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي بهذا الحديث . وعن عائشة قالت دخلت على امرأة فأتيتها بطعام فقالت إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمن قضاء رمضان قالت لا قال فافطري . رواه الطبراني في الاوسط . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر الا أن يكون ذلك من رمضان او قضاء رمضان أو نذر . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس. وعن ابن عمر أنه كان إذا أراد احد ان يصحبه في سفر اشترط عليه ان لا يصحبنا على تغير خلال ولا ينازعنا الاذان ولا يصومن الا باذننا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب في الصائم يؤكل بحضرته ﴾

عن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال إن الرجل الصائم اذا جالس القوم وهم يطعمون صلت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر ﴾

عن شداد بن أوس أنه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيء سمعته من رسول الله ﷺ فأبكاني سمعت رسول الله ﷺ يقول أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية قلت يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك قال نعم أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراؤن بأعمالهم والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه ـ قلت

رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم ـ رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما أحسبه قال حفصة قال اقضيا يوماً مكانه . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه حماد بن الوليد ضعفه الائمة وقال ابو حاتم شيخ . وعن أبى هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن أبى سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث . وعن أم هانىء بنت أبى طالب قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وانا صائمة فقال اشربى قلت إنى صائمة قال أصوم قضاء قلت لا قال فاشربى فشربت ـ قلت لها عند الترمذى حديث غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه رجل لم يسم . وعن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان فأصابه أحسبه قىء فتوضأ ثم أفطر قلت يا رسول الله ألم تكن صائماً قال بلى ولكنى قئت فأفطرت فلما كان من الغد سمعته يقول هذا اليوم مكان إفطارى بالامس ـ قلت لثوبان عند أبى داود وغيره انه قاء فأفطر ـ رواه البزار وفيه عتبة بن السكن الحمصى وهو متروك . وعن أبى طلحة أنه كان يصبح صائما متطوعا ثم يأتى أهله فيقول هل عندكم شىء . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف .

## ﴿باب رب صائم حظه من صيامه الجوع﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

## ﴿باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها﴾

عن سعد بن أبى وقاص قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب . ولا صوم فيها يعني أيام التشريق . رواه أحمد وفى رواية عنده أيضاً يا سعد قم فأذن بمنى فذكر نحوه . ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن أبى الشعثاء قال أتينا ابن عمر فى اليوم الاوسط من أيام

التشريق قال فأتي بطعام فأتى القوم وتنحى ابن له قال فقال له ادن فاطعم فقال إنى صائم قال فقال أما علمت ان رسول الله ﷺ قال إنها أيام طعم وذكر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن يونس بن سداد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق . رواه عبد الله بن أحمد والبزار وقال لا يعلم اسند يونس إلا هذا الحديث وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن حبيبة بنت سريق أنها كانت مع أبيها فاذا بديل بن ورقاء على العضباء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحلها فنادى أن رسول الله ﷺ قال من كان صائما فليفطر فانها أيام أكل وشرب . رواه أحمد والطبراني فى الاوسط إلا أنه قال إنها كانت مع أمها العجماء ، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة أيام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وثلاثة أيام التشريق . رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها . وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان . رواه البزار وفيه عبد الله ابن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال وقاع النساء . رواه الطبراني فى الكبير ، وفى رواية له فى الاوسط والكبير أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء ، وإسناد الاول حسن . وعن أم الحارث بنت عياش قالت رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب . رواه الطبراني فى الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن معمر بن عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنادى فى الناس بمنى أن أيام التشريق أيام أكل وشرب . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام ثلاثة أيام تعجيل يوم التروية ويوم الاضحى والفطر . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه سعيد بن مسلمة وقد ضعفه البخارى وجماعة ووثقه ابن حبان وقال يخطيء .

وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الاصبهاني ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أسامة الهذلى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك . وعن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ـ قلت حديث عمر فى الصحيح وحده ـ رواه الطبراني فى الاوسط وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وضعفه جماعة .

# كتاب الحج

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب فرض الحج ﴾

عن أبى أمامة قال قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام رجل من الاعراب فقال أفي كل عام فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلا ثم مكث فقال من هذا السائل فقال الاعرابى أنا يارسول الله فقال ويحك يومنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت لو أنى أحللت لكم جميع مافي الارض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فأنزل الله عز وجل عند ذلك ( يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ) ـ الآية. رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن جيد . وعن ابن عباس قال جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعرضاً فيهم فقال يابنى عبد المطلب قال قد اجبتك قال أنا وافد قومى ورسولهم وأنا سائلك ومشتدة مسألتى إياك ومناشدك مشتد مناشدتى إياك فلا تجدن على

قال نعم قال أخبرني من خلق السموات والارض والجنة والنار قال الله قال نشدتك به اهو أرسلك بما أتتنا به كتبك وأتتنا رسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وان ندع اللات والعزى قال نعم قال نشدتك به اهو أمرك قال نعم قال وأتتنا كتبك وأتتنا رسلك أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات نشدتك بالله اهو أمرك قال نعم قال أتتنا كتبك وأتتنا رسلك ان نحج البيت في ذى الحجة نشدتك بالله اهو أمرك قال نعم قال هؤلاء خمس فلست أزيد عليهن فلما قفا قال رسول الله ﷺ أما انه ان فعل الذى قال دخل الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير وقد تقدمت له طرق فى الصلاة رواها أحمد وغيره ورجال بعضها رجال الصحيح وفى هذه الطريق موسى بن أبى جعفر ولم أجد من ذكره .وعن سمرة قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره .وعن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمخ بالخلوق[1] عليه مقطعات قد أحرم بعمرة قال كيف تأمرنى يارسول الله في عمرتى فأنزل الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة فقال أنا فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه فى عمرتك ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحج جهاد والعمرة تطوع . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . وعن ابن مسعود قال أمرتم باقامة أربع اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . قلت وقد تقدمت فى الايمان أحاديث فى فرض الحج وغيره .

## ﴿ باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبى حج ثم بلغ

(١) أى متلطخ بطيب .

الحث عليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث في حج الصبي والحج عن الميت والعاجز في أواخر الكتاب ان شاء الله .

## ﴿باب الحث على الحج﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة . رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن محمد بن المنكدر قال لقي لاق ابن عمر وهو علي ناب[1] لا تساوى عشرة دراهم فقال له يا أبا عبد الرحمن على هذه تحج قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدع الحج ولو على ناب جمعا تسوى عشرة دراهم فوالله ما حضرني من ظهر غيره وما كنت لادع الحج . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن سنان الزهري وهو ضعيف . وعن الحسين بن علي قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج . رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله قال ألا أدلك على جهاد لا شوكة[2] فيه قلت بلى قال حج البيت . رواه الطبراني في الكبير وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه ابو زرعة وجماعة وزكاه شريك . وعن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ان الله يقول ان عبداً اصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يغد إلى في كل اربعة أعوام لمحروم . رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ، ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال ان كان قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) هي الناقة الهرمة التي طال نابها. (٢) شوكة القتال شدته وحدته . كما في النهاية

## ﴿باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا﴾

عن أبى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد ولا أمة يدع ان يمشى فى حاجة اخيه المسلم إلا مشى منها فى سخط الله عز وجل ولا يدع ان ينفق نفقة فى سبيل الله الا أنفق أضعافا مضاعفة فى سخط الله ولا يدع الحج لغرض من الدنيا الا رأى المخلفين قبل ان يقضى تلك الحاجة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد بن القاسم الاسدى وهو متروك .

## ﴿باب فضل الحج والعمرة﴾

عن عمرو بن عبسة قال قال رجل يارسول الله ما الاسلام قال أن تسلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فأى الاسلام أفضل قال الايمان قال وما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فأى الايمان أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال فأى الهجرة أفضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم قال فأى الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه قال رسول الله ﷺ ثم عملان هما أفضل الاعمال إلا من عمل بمثلها حجة مبرورة أو عمرة . رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ماعز عن النبى ﷺ أنه سئل أى الاعمال أفضل قال إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن الشفاء قالت سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل أى الاعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله وحج مبرور . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل ومابره قال إطعام الطعام وطيب الكلام . رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . رواه الطبرانى

فى الكبير وفيه يحيي بن صالح الايلى قال العقيلى روى عنه يحيي بن بكير مناكير. قلت وتأتى أحاديث كثيرة فى فضل الحج فى أواخر كتاب الحج إن شاء الله. وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف. رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره. وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الحج فى سبيل الله النفقة فيه الدرهم بسبعمائة. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه من لم أعرفه. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للكعبة لساناً وشفتين ولقد اشتكت الى الله فقالت يارب قل عوادى وقل زوارى فأوحى الله عزوجل إني خالق بشراً خشعاً سجداً يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سهل ابن قرين وهو ضعيف. وعن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان داود النبى صلى الله عليه وسلم قال الهى مالعبادك عليك إذا هم زاروك فى بيتك قال إن لكل زائر على المزور حقا ياداود ان لهم على أن أعافيهم فى الدنيا وأغفر لهم اذا لقيتهم. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن حمزة الرقى وهو ضعيف. وعن جابر بن عبد الله رفعه قال ما أمعر حاج قط قيل لجابر ما الامعار قال ما افتقر [1] رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من خرج فى هذا الوجه لحج او عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة قالت وقال رسول الله ﷺ إن الله يباهى بالطائفين. رواه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفى إسناد الطبرانى محمد بن صالح العدوى ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبى يعلى فيه عائذ بن بشير [2] وهو ضعيف [3]. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا فمات كتب له

---

(١) اصله من معر الرأس وهو قلة شعره. (٢) فى الاصل « نسير » ولعله « بشير » كما فى لسان الميزان. (٣) فائدة هو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى خاصة وذكر الطبراني ان جعفراً انفرد به.

أجر الغازى إلى يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جميل بن أبى ميمونة وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وذكره ابن حبان فى الثقات . وعن جابر ان النبى ﷺ قال ان هذا البيت دعامة من دعائم الاسلام فمن حج البيت او اعتمر فهو ضامن على الله فان مات ادخله الجنة وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ ماراح مسلم فى سبيل الله مجاهداً او حاجاً مهلا او ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه من لم اعرفه . وعن عبدالله بن جراد قال قال رسول الله ﷺ حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يعلى بن الاشدق وهو كذاب . وتأتى احاديث كثيرة فى فضل الحج بعد هذا ان شاء الله تعالى.

## ﴿باب فيمن يحج ماشياً﴾

عن ابن عباس انه قال يابنى اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وإن الحاج الماشى له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط والكبير بنحوه وفيه قصة . وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قدم على رسول الله ﷺ جماعة من مزينة وجماعة من هذيل وجماعة من جهينة فقالوا يا رسول الله إنا خرجنا الى مكة مشاة وقوم يخرجون ركبانا فقال النبى ﷺ للماشى أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن محصن العكاشى وهو متروك .

## ﴿باب في الحج بالحرام﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أم هذا البيت من الكسب

الحرام شخص فى غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجله فى الغرز أو الركاب وانبعثت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام فارجع مازوراً غير مأجور وأبشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله فى الركاب وانبعثت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع مأجوراً غير مأزور وابشر بما يسرك. رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

## ﴿ باب فى السفر ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وتسلموا. رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الله بن هارون ابو علقمة الفروى وهو ضعيف. وقد تقدم حديث أبى هريرة فى فضل الصوم. وعن سعيد بن أبي سعيد المقبرى قال قال رسول الله ﷺ السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى أهله ـ قلت هكذا رواه مرسلا وفى الصحيح معناه من حديث أبي هريرة وهو فرد من حديث مالك عن سمي عن أبى صالح عن أبي هريرة لا يصح إلا من طريقه ـ رواه احمد. وعن عائشة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه ولذته فاذا فرغ احدكم من حاجته فليتعجل الى اهله ـ قلت حديث ابي هريرة فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه رواد [1] بن الجراح وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان وقال يخطيء رواه الطبراني فى الاوسط [2].

## ﴿ باب مايفعل اذا أراد السفر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيراً. رواه الطبرانى في الاوسط وفيه يحيى بن العلاء البجلى وهو ضعيف.

---

(١) فى الاصل «زواد» بالزاي المعجمة وهو خطأ. (٢) كذا، ولعل هذه مقحمة.

## ﴿ باب ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع ﴾

عن ابن عمر قال جاء غلام الى النبي ﷺ فقال إني أريد هذه الناحية للحج قال فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه اليه فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك فى الخير وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبى ﷺ فرفع رأسه اليه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك. رواه الطبراني فى الاوسط - وفى الصحيح طرف من أوله - وفيه مسلمة بن سالم الجهنى ضعفه الدارقطنى.

## ﴿ باب دعاء الحجاج والعمار ﴾

عن ابن عمر أن عمر استأذن النبى ﷺ في العمرة فأذن له فقال يا أخي اشركنا فى صالح دعائك ولا تنسنا . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم وفيه كلام كثير لغفلته وقد وثق . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . رواه البزار والطبرانى فى الصغير وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أبي موسى رفعه إلى رسول الله ﷺ قال الحاج يشفع فى أربعمائة أهل بيت او قال من أهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه البزار وفيه من لم يسم . ويأتي حديث بعد هذا فى تلقي الحاج وطلب الدعاء منه ان شاء الله .

## ﴿ باب أي يوم يستحب السفر ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك . وعن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس - قلت له حديث فى الصحيح من غير حصر - رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ام سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يستحب أن يسافر يوم الخميس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد

ابن اياس وهو متروك . قلت وثمة أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالسفر فى الخصب والجدب والمرافقة فى الجهاد ان شاء الله .

## ﴿ باب أدب السفر ﴾

عن رايطة بنت كرامة المذحجي قالت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبنكم خلال من هذه النعم الضوال ولا يصحبن[1] أحد منكم ضالة ولا يردن سائلا ان كنتم تريدون الربح والسلامة ولا يصحبنكم من الناس ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا شاعر ولا شاعرة وإن كل عذاب يريد الله أن يعذب به أحداً من عباده فانما يبعث الله إلى السماء الدنيا فأنها كم عن معصية الله عشاء. رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن أبى على اللهبى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه اذ مرت بهم رفقة يسيرون سائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فلما رآهم النبي ﷺ قام بهرول بغير زاد فقالوا يارسول الله نحن نكفيك فقال دعونى أبلغهم ما أوحى الي فى أمرهم فلحقهم فقال أين تريدون في هذه الساعة قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فان لله فى السماء سلطاناً عظيما يوجهه الى أهل الأرض فلا يسيروا ولا خطوة إلا مايجد الرجل فى بطنه ومثانته من البول الذى لانجد منه بداً ولا خطوة وأما أنت ياسائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها وإذا كنت راكباً فاقرأ وعليك بالدلجة[2] فان لله عز وجل ملائكة موكلين يطوون الارض للمسافر كما تطوون القراطيس وبعد الصبح يحمد القوم السرى ولا يصحبنكم شاعر ولا كاهن ولا يصحبنكم ضالة ولا تردن سائلا إن أردتم الربح والسلامة وحسن الصحابة فعجب لى كيف أنام حين تنام العيون كلها فان الله عز وجل ينهاكم عن السير في هذه الساعة . رواه الطبراني فى الاوسط وهو فى النسخة كما ههنا ولكنها غير مقابلة ، وفيه سليم ابو سلمة صاحب الشعبي ومولاه وهو ضعيف ، وقال ابن عدى لم ارله

---

(١) فى الاصل « يضمن » . (٢) أي السير فى الليل .

حديثا منكراً وإسناده لا عيب عليه الاسانيد لا يتقنها .وعن انس قال ان النبي ﷺ قال اذاخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ واذا اجدبت الارض فانجوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل . رواه ابو يعلى وفيه حميد بن الربيع وثقه احمد والدارقطني وضعفه جماعة ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولى وهو ثقة . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا كنتم فى الخصب فامكنوا الركب أسنمها ولا تعدوا المنازل واذا كنتم فى الجدب فاستحثوا وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل واذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فانها مأوى الحيات والسباع ولا تقضوا عليها الحوائج فانها الملاعن . قلت رواه ابوداود وغيره باختصار كثير ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وبقية هذه الاحاديث فى الجهاد . وعن عبد الرحمن بن عائذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايحبهم الله رجل نزل بيتاً خربا ورجل نزل على طريق السبل ورجل أرسل دابته ثم جعل يدعو الله أن يحبسها. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وضعفه احمد وغيره . وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركبتم هذه البهائم العجم فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن خالد بن معدان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه مالا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فنزلوها منازلها فان أجدبت الارض فانجوا عليها فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس بالطريق فانه طريق الدواب ومأوى الحيات . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## *( باب سفر النساء )*

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ استسند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم وقال لا يصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم مسيرة ثلاث ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها ـ قلت فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح ـ رواه احمد ورجاله

ثقات . وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط عن على بن يزيد الصدائى عن أبى هانىء عمر بن كثير وفيهما كلام وقد وثقا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ سفر المرأة مع عبدها ضيعة . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه ابو حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الرفق بالنساء في السير ﴾

عن أم سليم أنها كانت مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال النبى ﷺ أى أنجشة رويدك سوقك بالقوارير . رواه احمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح.

## ﴿ باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ﴾

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق في حديثه قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر . رواه أحمد وابو يعلى الا أنه قال فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة ، والبزار وقال إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر . وفيه صالح مولى التوءمة ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح . وعن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله ﷺ فى حجة الوداع هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت . رواه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير بنحوه . ورجال أبى يعلى ثقات . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ لما حج بنسائه قال انما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وضعفه الجمهور .

## ﴿ باب في المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر إلى الحج ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها

زوجها في الحج قال ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها . رواه الطبراني في الصغير والاوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب المرافقة في السفر ﴾

عن أسلم قال خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر من صحبت قلت صحبت رجلا من بكر بن وائل فقال عمر أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوك البكري ولا تأمنه . رواه الطبراني في الاوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه وكلاهما ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب الدلالة في السفر ﴾

عن حسيل بن خارجة الاشجعي قال قدمت المدينة في حلب أبيعه فأتيت النبي ﷺ فقال اجعل لك عشرين صاعاً من تمر على أن تدل أصحابي على طريق خيبر ففعلت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفتحها جئت فأعطاني العشرين ثم واسلمت . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان لابليس مردة من الشياطين يقول لهم عليكم بالحاج والمجاهد فأضلوهم عن السبيل . رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف . وعن أبي عمران قال سألت جندب بن عبد الله هل كنتم تسخرون العجم قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب المشي عن الرواحل ﴾

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر في السفر مشى . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن علي المروزي وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب في التحميل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حملتم فأخروا الحمل فان الرجل موثقة واليد معلقة . رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام .

## ﴿ باب في المواقيت ﴾

عن جابر وعن عبد الله بن عمرو قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن ولاهل تهامة يلملم ولاهل الطائف ولاهل نجد قرناً ولاهل العراق ذات عرق . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق . وعن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجد قرناً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الحارث بن عمرو قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لاهل اليمن يلملم أن يهلوا منها . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل يأتي في خطب الحج ان شاء الله ، ورجاله ثقات .

## ﴿ باب الاحرام من الميقات ﴾

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الموقت الا باحرام . رواه الطبراني في الكبير وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

## ﴿ باب فيمن احرم قبل الميقات ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له ـ قلت هكذا وجدته في نسختين ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك . وعن الحسن ان عمران بن حصين

أحرم من البصرة فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الامصار . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . وعن الحسن بن الهادية قال لقيت بن عمر رحمه الله فقال لى ممن أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنى لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضخ بناحيتها أو بجانبيها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها . رواه أحمد ورجاله ثقات .

## *(باب الاغتسال للاحرام)*

عن ابن عمر قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم . رواه البزار والطبراني فى الكبير إلا أنه قال عند إحرامه وعند دخول مكة ، ورجال البزار ثقات كلهم . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط باختصار وإسناد البزار حسن .

## (باب حج الاقلف)

عن أبي برزة قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف أيحج بيت الله قال لا نهانى الله عن ذلك حتى يختتن . رواه أبو يعلى وفيه منية بنت عبيد بن أبى برزة ولم يرو عنها غير أم الاسود .

## *(باب الاشتراط في الحج)*

عن أم سلمة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا وهي تريد حجة الوداع قالت يا رسول الله انى شاكية وأخاف أن تحبسنى شكواى قال فأهلى بالحج وقولى اللهم محلى حيث حبستنى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وقد صرح ابن اسحاق بالسماع ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام . وعن ابن عمر قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجي وقولي محلي حيث حبستني . رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء .

## *(باب في أشهر الحج)*

عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ في قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وذو الحجة . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه حصين بن مخارق قال الطبراني كوفي ثقة وضعفه الدارقطني ، وبقية رجاله موثقون . وعن ابن عباس في قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا يفرض الحج الا فيهن . رواه الطبراني في الاوسط وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك . وعن ابن عباس قال من السنة أن لا يهل بالحج الا في أشهر الحج . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام وقد وثق .

## *(باب الطيب عند الاحرام)*

عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمري قال طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه قال اذهب فاقسم عليها لما غسلته فرجع اليها فغسلته . رواه أحمد والبزار وزاد بعد الامر بغسله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحاج الشعث التفل[1] ، ورجال أحمد رجال الصحيح . الا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، واسناد البزار متصل الا أن فيه ابراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك . وعن ابن عباس قال تطيب قبل أن تحرم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب . رواه الطبراني في

(١) التفل : الذي ترك استعمال الطيب .

الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

## *( باب ما يلبس المحرم )*

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع . رواه ابو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . رواه الطبراني فى الاوسط واسناده حسن . وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المغترف أو الغرف الحادى فى جوف الليل ونحن منطلقون الى مكة فاوضع عمر راحلته حتى دخل مع فاذا هو مع عبد الرحمن بن عوف فلما طلع الفجر قال عمر هي الآن اسكت الآن قد طلع الفجر اذكروا الله قال ثم أبصر على عبد الرحمن خفين قال وخفان قال قد لبستهما مع من هو خير منك او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية قد لبستهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شك . رواه احمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

## *( باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن )*

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه أيوب بن محمد اليمامى وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع فان أرادت ان تحرم وهى حائض فلتحرم ولتقف المواقف الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ قلت فى الصحيح بعضه ـ رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن ابن عباس قال كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات . رواه الطبراني فى الكبير وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن ابن عباس ان أزواج النبي ﷺ كن يطفن بالبيت وعليهن

ملاحف حمر وليست بالمشبعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو معشر وفيه كلام. وعن أسماء بنت أبي بكر أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن أميمة بنت رفيقة ان أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن عن جباههن قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك . رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها ابو داود ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حفة بنت عمرو وكانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله ﷺ أنها كانت اذا أرادت ان تحرم وضعت عينيها في حجرها ولبست من ثيابها ماتشاء والمعصفر فتهل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كنا نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق الخمار . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة .

## *( باب التواضع في الحج )*

عن ابن عباس قال لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار[1] يحجون البيت العتيق. رواه احمد وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً منهم نبي الله موسى حفاة عليهم العباء يؤمون بيت الله العتيق . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء يأمون بيت الله العتيق منهم موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابو يعلى وفيه سعيد بن ميسرة وهو ضعيف . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج موسى على ثور أحمر

---

(١) هي أثواب مخططة ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض .

عليه عباءة قطوانية [١] . رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى بن عمران في هذا الوادي محرما بين قطوانيتين. رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير من ابل شنوءة مخطوم بخطام ليف له ضفيرتان . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط . وعن ابن عباس قال غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى فلما انبعثت به راحلته وعليها قطيفة قد اشترت بأربعة دراهم قال اللهم اجعله حجاً لارياء فيه ولا سمعة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه احمد بن محمد بن القاسم ابن أبي بزة ولم أعرفه [٢] .

## *( باب الاهلال والتلبية )*

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر الصلاة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه . وعن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ أهل حين انبعثت به راحلته . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن الحسن بن علي قال كلا قد فعل رسول الله ﷺ قد أهل حين استوت به راحلته وقد أهل وهو بالبيداء بالارض قبل أن تستوي به راحلته . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن أبي داود المازني وكان ابو داود من أهل بدر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مسجد ذي الحليفة فصلى فيه أربع ركعات ثم أهل بالمسجد فسمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا أهل من المسجد وأهل حين ركب راحلته فقال الذين عند المسجد أهل حين استوت به راحلته ثم لما استوى على البيداء أهل فسمعه الذين كانوا على البيداء فقالوا أهل من البيداء وصدقوا كلهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن سعيد بن

---

(١) القطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل . (٢) ابن أبي بزة المذكور هو القاري المشهور ضعفه جماعة ، وترجمته في الميزان ـ كما في هامش الاصل .

جبير قال الذهبي مجهول ،وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن عبد الله بن عروة قال سمعت عبد الله بن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمرفلما انحدرنا من الاكمة فى الوادي اغتسل ابن الزبيروصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .قال عبدالله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول هذه والله تلبية رسول الله ﷺ وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم فى دبر الصلاة. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال كانت تلبية موسى صلى الله عليه وسلم لبيك عبدك وابن عبديك ، وكانت تلبية عيسى صلى الله عليه وسلم لبيك عبدك وابن امتك وكانت تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك لاشريك لك . رواه البزار وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الضحاك [1] بن مزاحم قال كان ابن عباس إذا لبى يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، قال وقال ابن عباس انها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمرو ابن معدى قال لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذى زبيد قد أتتك قسرا تغدو بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتاً [2] وجبالا وعرا قدتركوا الاصنام خلواً صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.رواه البزار والطبرانى فى الصغير والكبير والاوسط إلا أنه قال لقد رأيتنا من قرن ونحن إذا حججنا قلنا :

لبيك تعظيماً إليك عذراً هدى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قدخلفوا الانداد خلواً صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن فقال النبى ﷺ ارتفعوا عن بطن عرنة فانهم اخوانكم اذا أسلموا وعلمنا التلبية فذكره ، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف . وقال البزار اسناده ليس بالثابت ، وزاد الطبراني

---

(١) الضحاك لم يسمع من ابن عباس ـ كما فى هامش الاصل . (٢) الخبت : المطمئن من الأرض .

في الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا في الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عرنة فانما كان موقفهم ببطن محسر عشية عرفة فرقاً أن تخطفهم الجن ، والباقي بنحوه . وعن أنس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فما زال حتى أخرجهم عن الاسلام إلى الشرك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فانزل الله تعالى ( هل لكم ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ) [1] . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن انس ان النبي ﷺ كان يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن اسماعيل ولم ينسبه فان كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح وان كان اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه . وعن عبد الله بن أبي سلمة أن سعداً رحمه الله سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح الا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم . وعن أنس قال كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقا . رواه البزار مرفوعاً وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع . وعن ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضاً يريدون أن ينظروا اليه . رواه البزار وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة . رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن . وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال ما أضحى مؤمن ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه يعود كما ولدته

---

(١) سقط من الاصل بعض الآية ، فاستكمله المقرىء الشيخ محمد عبد المجيد .

أمه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن خزيمة بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم . رواه الطبراني في الاوسط باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل عليه السلام أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية . رواه أحمد وفيه جعفر بن عياش وهو من تابعي أهل المدينة روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل صلى الله عليه وسلم برفع الصوت في الاهلال فانه من شعار الحج . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أنس قال كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعني من رفع الصوت بالتلبية . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف . وعن ابراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي أخي بني الحارث بن الخزرج قال أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا محمد كن عجاجا ثجاجا . رواه الطبراني في الكبير عن ابراهيم نفسه كما تراه وجعل له ترجمة ثم روى عنه عن أبيه خلاد كما سيأتي ولعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبيه ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن خلاد بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كن عجاجاً ثجاجاً يعني بالعج التلبية وبالثج الدماء . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن السائب بن خلاد أن جبريل صلى الله عليه وسلم قال أتى النبي ﷺ فقال كن عجاجاً ثجاجاً . والعج التلبية والثج نحر البدن ـ قلت رواه أصحاب السنن أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم ـ رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج فاما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن . رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف .

## ﴿ باب متى يقطع الحاج التلبية ﴾

عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن على من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع أبى عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمي جمرة العقبة . رواه أحمد وأبو يعلى وزاد فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال صدق . والبزار ، وقد بين أبو يعلى سماع ابن اسحاق فقال عن ابن اسحاق قال حدثني أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمد لله . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى فى العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة ـ قلت روى له أبو داود حديثاً موقوفاً ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وله اسناد آخر وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال يخطيء ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال لبى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عامر ابن شقيق وثقه النسائى وابن حبان وضعفه ابن معين . وعن هلال بن يسار قال حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن .

## ﴿ باب في الهدي ﴾

عن جابر قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت غنما . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة مجللة . رواه البزار وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته مائة بدنة نحر منها ثلاثا وثلاثين بدنة بيده ثم أمر علياً عليه السلام فنحر ما بقى منها وقال اقسم لحومها وجلودها بين الناس ولا تعط جزاراً منها شيئاً وخذ لنا من كل بعير جذوة واحدة من لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى نأكل

من لحمها ونحسو من مرقها ففعل . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والهدى فينا الابل والبقر . رواه الطبراني في الاوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة .

## ﴿ باب تفرقة الهدى ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنما يوم النحر في أصحابه وقال اذبحوا لعمرتكم فانها تجزىء عنكم فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الاشتراك في الهدى ﴾

عن حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة سبعة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

## ﴿ باب كم تجزىء البدنة والبقرة ﴾

عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة أنفس قال قلت إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أكذاك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور والبقرة عن سبعة. رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه حنص بن جميع وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة. رواه الطبراني في الاوسط وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيما لا يجوز من البدن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العجفاء[1] والعوراء

---

(١) أي المهزولة .

وايا كم والمصطلمة[١] . رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن عاصم وهو ضعيف .

## ﴿ باب اشعار البدن[٢] ﴾

عن أنس أن النبي ﷺ مر بذي الحليفة فأمر أن يشعر يعنى البدن . رواه البزار وشيخ البزار محمد بن إسحاق بن أبان لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أشعر وقلد . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

## ﴿ باب ركوب الهدى ﴾

عن على وسئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم هديه هدى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة حافياً قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها فركبها ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله حافياً ـ رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

## ﴿ باب فيمن بعث هدياً وهو مقيم ﴾

عن جابر بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدنتى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ما كذا وكذا فلبست قميصاً ونسيت فلم أكن أخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنة وأقام . رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات . وعن عطاء بن يسار عن نفر من بنى سلمة قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فشق ثوبه فقال اني واعدت هدياً يشعر اليوم . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى المقطوعة (٢) أي شق أحد جنبي السنام حتى يسيل دمها لتعرف انها هدى .

## ﴿باب فيما يعطب من الهدي والأكل منه﴾

عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي هديا قال إذا عطب شيء منها فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تأكله أنت ولا أهل رفقتك . رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن قيس بن سعد وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يحج فرجل احد شقي رأسه فاذا هديه قد قلد فأهل وحل الشق الآخر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الانصاري صاحب بدن رسول الله ﷺ قال لما بعثه قال رجعت فقلت يارسول الله ما تأمرني بما عطب منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم ضمها على صفحتها او على جنبها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال ان عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم . رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها فان أكل منها وجب عليه قضاؤها . رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع وفي اسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. وعن علقمة أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهدى فقال كل انت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى أخي عتبة بثلث قلت لسفيان تطوع قال نعم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث ابن عباس في الاكل من الهدى في الباب الاول من الهدى .

## ﴿باب فيما يقتله المحرم﴾

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن

فى الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب . رواه احمد وابو يعلى وجعل بدل الحية الحدأة ، والبزار والطبراني فى الكبير والاوسط بعضه ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن رافع قال بينا رسول الله ﷺ فى صلاته اذ ضرب شيئاً فى صلاته فاذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم . رواه البزار وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وذكره ابن حبان فى الثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ[1] ولو فى جوف الكعبة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن قيس المكى وهو ضعيف .

## ﴿ باب في لحم الصيد للمحرم ﴾

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كان أبى الحارث على أمر من أمر مكة فقال عبد الله فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصطده ولم نؤمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس فقال عمر من يقول هذا قالوا على فبعث إلى على فجاءه قال عبد الله بن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يجب الخيط عن كفيه فقال له عثمان لم نصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس قال فغضب على وقال أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم فاطعموه أهل الحل قال فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال على أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ أتى ببيض نعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم فاطعموه أهل الحل قال فشهد دونهم فى العدة من الاثنى عشر قال فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل وأكل ذلك الطعام أهل الماء ـ قلت روى ابو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد ـ رواه احمد وابو يعلى بنحوه والبزار وفيه على ابن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق . وفى رواية أتى بخمس بيضات نعام ، وفى رواية عنده أيضاً أن عثمان بن عفان نزل قديداً فأتى بالحجل فى الجفان شائلة بأرجلها

---

(١) هو سام أبرص .

فأرسل إلى علي وهو يصفن بعيراً له فجاء والخيط من يديه فأمسك علي فأمسك الناس فقال من ههنا من أشجع هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببيضات نعام وبتمير[1] وحش فقال أطعمهن أهلك فانا حرم قالوا بلى فتورك عثمان على سريره ونزل وقال خبثت علينا . رواه احمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم وشيقة ظبي وهو محرم فردها . رواه احمد وابو يعلى وزاد قال سفيان الوشيقة لحم يطبخ ثم ييبس ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل مر الظهران فأهدى له عضو صيد فرده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

## ﴿ باب جواز أكل اللحم للمحرم اذا لم يصده أو يصد له ﴾

عن عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالعرج فاذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال يارسول الله هذا رميتي فشأنكم بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى أتى عقبة الاثاية فاذا هو بظبي فيه سهم وهو حاقف[2] في ظل صخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه فقال قف ههنا حتى يمر الرفاق لا يرميه أحد بشيء . قلت ذكر الامام احمد لعمير ترجمة وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه فلذلك ذكرته ، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز ، ورجال احمد رجال الصحيح . وعن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش وجاء ابو قتادة وهو حل ونكسوا رؤوسهم كراهية ان يبدوا ابصارهم فيعلم فرآه ابو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح فقال ناولونيه فقالوا نحن ما نعينك عليه فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان تقدمهم

(١) أي قديد وحش (٢) أي نائم قد انحنى في نومه .

فلحقوه فسألوه فلم يربه بأسا قال فاحسبه قال هل معكم منه شيء شك عبيد الله . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد للمحرم . رواه البزار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف . وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم حلال مالم تصيدوه او يصد لكم وانتم حرم . رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف .

## ﴿ باب جزاء الصيد ﴾

عن مصعب المكي قال ادركت انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فسترته وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر أربعين ذراعا فعجل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه فقالوا مالك قال رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمع النبي ﷺ ماقال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعالهن وسمت عليهن وفرض جزاءهن وأقرن في الحرم . رواه الطبراني في الكبير ومصعب المكي والذي روى عنه وهو عوين ابن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب قال فلا أراه إلا قد رفعه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة[1] وفي الظبي كبش . رواه أبو يعلى وفيه الاجلح الكندي وفيه كلام وقد وثق . وعن قبيصة بن جابر قال كنت محرما فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه[2] فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله

---

(١) العناق : الانثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة ، والجفرة التي بلغت أربعة أشهر . (٢) الردع . العنق ، أي سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل ركب ردعه أي خر صريعاً لوجهه فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه ، وقال الزمخشري : الردع ههنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه مشحطا فيه ، ومن جعل الردع العنق فالتقدير ركب ذات ردعه أي عنقه فحذف المضاف او سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع .

فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه فاذا هو عبد الرحمن ابن عوف فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر بعض كلام فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل على ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا انما هو قاله فتركني وقال ان أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال ان في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء ثم قال اياك وعشرة الشباب . وفي رواية فاجتنح الى رجل والله لكان وجهه قلب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب في المحرم يحتجم ويستاك ﴾

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . رواه البزار واسناده حسن . وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم ـ قلت له حديث في الصحيح في الحجامة للمحرم ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب في المحرم يربط الهميان[1] ويدخل البستان ويشم الريحان ﴾

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً . روى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ . رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف . وعن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان . رواه الطبراني في الصغير وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان وهو في طبقته والظاهر أنه هو والله أعلم وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب التظليل على المحرم ﴾

عن أبي أمامة الباهلي عن من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم راح إلى منى يوم التروية وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه احمد هكذا ، وقال الطبراني في الكبير عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راح من مكة إلى منى يوم التروية تقدم موكبه

---

(١) الهميان : السراويل والتكة ووعاء للدراهم .

وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس. وفى الاسنادين جميعاً على بن يزيد وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب فسخ الحج الى العمرة ﴾

عن كريب مولى ابن عباس أنه قال يا أبا عباس أرأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت الا حل بعمرة وما طاف بها حاج قط ساق معه الهدى إلا اجتمعت له حجة وعمرة والناس لا يقولون هذا قال ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة فجعل الرجل منهم يقول يارسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله ﷺ إنه ليس بالحج ولكنها عمرة ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ملبين قال عفان مهلين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر وقدم على من اليمن فقال رسول الله ﷺ بما أهللت قال أهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قال روح فان لك معنا هديا، قال حميد فحدثت به طاووسا فقال هكذا فعل القوم ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء قال خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما أن قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال ناس يا رسول الله أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا قال فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان قال فعرفت الغضب فى وجهه قالت من أغضبك أغضبه قال مالي لا أغضب وأنا آمر بالامر لا يتبع . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن معقل بن يسار قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك قال أحل من ليس معه هدى وأما نحن فلم نحل ان معنا بدنا حتى نبلغ عرفات . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد الله ابن أبى حميد وهو متروك . وعن سهل بن حنيف قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حجاجاً فأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . وعن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس قال وماذاك ياعرية قال الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وماسن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وماسن رسول الله ﷺ مني ومنك قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة . رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن . وعن عبد الله بن هلال المزني صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لاحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة . رواه الطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزني، وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو متروك .

## *(باب إدخال العمرة على الحج)*

عن طارق بن شهاب قال أرادت امرأة منا أن تحج فأرادت أن تضم مع حجتها عمرة فسألت عبد الله فقال ما أجد هذه إلا أشهر الحج قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) . رواه الطبراني في الكبير هكذا وجدته في النسخة التي كتبت أنا منها، ورجاله رجال الصحيح.

## *(باب لا صرورة[1])*

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لا صرورة في الاسلام . ورجاله ثقات . وعن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا يقولن أحدكم إني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن أحدكم إني حاج انما الحاج المحرم ولكن ليقل اني أريد مكة . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود .

## *(باب فيمن حلق رأسه لعلة)*

عن كعب بن عجرة أنه أصابه داء في رأسه فسأل النبي ﷺ بماذا انسك فامره ان يهدي هديا يقلدها ثم يسوقها حتى يوقفها بعرفة مع الناس ثم

(١) الصرورة : الذي لم يحج قط وأصله من الصر : الحبس والمنع ، وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، كان الرجل في الجاهلية اذا أحدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه .

يدفع بها مع الناس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن كعب بن عجرة قال آذانى هوام رأسى فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأنزل الله جل ذكره ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك) فدعانى رسول الله ﷺ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع أو نسك شاة أوصوم ثلاثة أيام فقلت يارسول الله خرلى قال أطعم ستة مساكين ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك .

## *( باب في القران وغيره وحجة النبي صلى الله عليه وسلم )*

عن الهرماس قال كنت ردف أبى فرأيت النبى ﷺ على بعير وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معاً . رواه عبد الله فى زياداته والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن أنس بن ملك قال خرجنا نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله وقرنت الحج والعمرة ـ رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفيه ابو أسماء الصيقل ولم أجد من روى عنه غير أبي اسحاق. وعن سراقة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله ﷺ . رواه احمد وفيه داود بن يزيد الاودى وهو ضعيف. وعن أبي عمر أن اسلم قال حججت مع موالى فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أعتمر قبل ان أحج قالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد أن تحج قال فقلت إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح ان يعتمر قبل أن يحج قال فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ماقالت فأخبرتها بقولهن قال فقالت نعم وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة فى الحج. رواه أحمد وابو يعلى بنحوه وقال فسألت صفية أم المؤمنين، والطبرانى في الكبير باختصار إلا أنه قال أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة، ورجال أحمد ثقات .وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ إنما قرن خشية أن يصد عن البيت وقال إن لم يكن حجة فعمرة . رواه احمد وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن

حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ولا أدرى ما معنى قوله خشية أن يصد عن البيت ، وهو فى حجة الوداع والله أعلم .وعن ابن أبى أوفى قال انما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه لا يحج بعد ذلك .رواه البزار والطبرانى في الكبير والاوسط وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن زيد ابن أرقم أن رسول الله ﷺ حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الحسن ان عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أبى ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضرب عمر . رواه احمد والحسن لم يسمع من أبى ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى شيخ الهنائى أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبى ﷺ أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يعني متعة الحج قالوا لا ـ قلت روى له ابو داود النهى عن القران ـ رواه احمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن شريك العامرى قال سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير سئلوا عن العمرة قبل الحج فى المتعة فقالوا نعم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل وإن ذلك قبل يوم عرفة بيوم ثم تحل بالحج فتكون قد جمعت عمرة وحجة او جمع الله لك عمرة وحجة ـ قلت لابن عباس وابن عمر فى الصحيح حديث فى المتعة غير هذا ـ رواه احمد والطبرانى في الكبير وعبد الله بن شريك وثقه ابو زرعة وابن حبان وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عامر ابن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن جابر أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فتمتعن وأمرهن بالبقر . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه حطان بن القاسم ولم أجد من ترجمه . وعن أبى داود قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه ابو غزية محمد بن موسى الانصارى ضعفه

البخاري وغيره ووثقه الحاكم وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أهديت لحللت وكان أهل بعمرة وحج ـ قلت هو في الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمرة وحج ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواق فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قد نضحت البيوت بنضوح[1] فقالت مالك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها إني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت وقال لاصحابه لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني قد سقت الهدى وقرنت فقالت انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين وامسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وامسك من كل بدنة بضعة ـ قلت للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن علي يعني ابن ابي طالب قال لا أعلمنا الا خرجنا حجاجا مهلين بالحج فلم يحل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر حتى طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ـ قلت هكذا وجدته ولا أدري ما معناه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه .

## ﴿باب صيام من لم يجد الهدي﴾

عن عائشة ان النبي ﷺ قال من صام الايام في الحج ولم يجد هديا إذا استمتع فهو ما بين احرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن . رواه الطبراني في الكبير وفيه حمزة بن واقد ولم أجد من ترجمه .

## ﴿باب في حجة الوداع﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسمي حجة الوداع حجة الاسلام . رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

---

(١) أي طيبته بطيب (٢) في الاصل « نجد » وفي الهامش تصحيحها .

## ﴿ باب اللبس لدخول مكة ﴾

عن ابن عباس ان النبي ﷺ غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام .

## ﴿ باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا ترفع الايدى إلا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط إلا انه قال رفع الايدي إذا رأيت البيت وفيه وعند رمى الجمار وإذا اقيمت الصلاة . وفى الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله ، وفى الثانى عطاء بن السائب وقد اختلط .

## ﴿ باب ما يقول اذا نظر الى البيت ﴾

عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيما وتكريماً وبراً ومهابة . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك .

## ﴿ باب الدخول الى المسجد الحرام من باب بنى شيبة والخروج من غيره ﴾

عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من دار بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليمانى فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب لا يطوف بالبيت عريان ﴾

عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ببراءة الي أهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله الي مدته والله بريء من

المشركين ورسوله قال فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلي عليه السلام الحقه فرد على أبا بكر وبلغها قال ففعل فلما قدم على النبي ﷺ بكى قال يا رسول الله حدث في شيء قال ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت الا يبلغه إلا أنا او رجل مني ـ قلت في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد ورجاله ثقات (١) .

## ﴿ باب في الطواف والرمل والاستلام ﴾

عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فاذا انتهى الى ذي طوى بات بها حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فاذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع الي الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثا يكبر ثم يقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ قلت هو في الصحيح باختصار عن هذا ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي الطفيل أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر . رواه أحمد وابو يعلى وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا لو أنا نظرنا الى بعير سمين فنحرناه فأكلناه حتى يرواقوتنا فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ادع بازواد القوم ثم ادع فيها فان الله سيبارك فيها ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إذا قدمتم فارملوا الثلاثة الاشواط حتى تروا قوتكم ويومئذ يقول رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق . وعن

---

(١) بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل التي بخط المؤلف رحمه الله وعفا عنه في الثاني والثلاثين . اهـ . هامش الاصل .

هلال بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك فى السعى حول البيت فى الطواف الثلاثة يمشى ما بين الركن اليمانى إلى الركن الأسود فى الحج والعمرة ثم سمعت أنس ابن مالك هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هلال ابن زيد[1] بن بولا وهو ضعيف. وعن على أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق. وعن نافع قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم. رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذى يلى الباب مما يلى الحجر أخذت بيده ليستلم فقال أما طفت مع رسول الله ﷺ قلت بلى قال فهل رأيته يستلمه قلت لا قال فابعد عنه[2] فان لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبرانى فى الاوسط. وعن يعلى قال طفت مع عثمان فاستلمنا الركن قال يعلى فكنت مما يلى البيت فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الاسود جررت بيده ليستلم قال ماشأنك فقلت ألا تستلم قال فقال ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال ورأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قلت لا قال أفليس لك فيه أسوة حسنة قلت بلى قال فابعد عنه. رواه أحمد وأبو يعلى وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح وفى اسناد أحمد راو لم يسم. وعن أبى الطفيل قال قدم معاوية وابن عباس فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال له معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين قال ابن عباس ليس من أركانه شىء مهجور. قال شعبة الناس يختلفون فى هذا الحديث يقولون معاوية هو الذى قال ليس شىء من البيت مهجورا ولكنه حفظه من قتادة. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عبيد ابن عمير انه سمع أباه يقول لابن عمر مالى لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الاسود والركن اليمانى فقال ابن عمر ان افعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

(١) فى الاصل «يزيد» والتصحيح من الخلاصة (٢) فى الاصل «عنك».

ان استلامهما يحط الخطايا قال وسمعته يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة قال وسمعته يقول مارفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه احمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياعمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه احمد وفيه راو لم يسم . وعن أبي يعفور العبدى قال سمعت رجلا منصرف الحجاج عن مكة يقول ان عمر كان يزاحم على الركن ـ فذكر نحوه مرسلا فان هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم . وعن عامر بن ربيعة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من الاركان الا الركن اليماني والاسود . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فعلت فى استلام الركنين قلت كل ذلك قد فعلت استلمت وتركت فقال أصبت . رواه البزار والطبرانى فى الصغير متصلا . ورواه البزار أيضاً والطبرانى فى الكبير مرسلا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار فى المرفوع احمد بن محمد بن سعيد الانماطى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ . رواه ابو يعلى باسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومى وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه . رواه ابو يعلى وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وعن سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخارى فيه نظر، وبقية رجاله ثقات . وعن زيد بن جبير ان رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه يحال بينى وبينه فلا نستطيع ان نمسحه فقال عبد الله كنا نقرعه بالعصى

اذا لم نستطع مسحه. رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع احدهما وسيرفع الآخر فان لم يكن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب . وفى رواية عن عبدالله بن عمرو أيضاً قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير مادام بين أظهركم فانه يوشك ان يأتى فيرجع به من حيث جاء به . رواه كله الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فضل الحجر الاسود ﴾

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ يأتى الركن يوم القيامة اعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان . رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وزاد يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اشهدوا هذا الحجر خيراً فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وعن انس عن رسول الله ﷺ قال الحجر الاسود من حجارة الجنة . رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله الحجر الاسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق بكر بن محمد القرشى عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من حجارة الجنة وما فى الارض من الجنة غيره وكان أبيض كالها ولولا مامسه من رجس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا برأ . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ماطبع الركن من

انجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى الظلمة والأثمة لاستشفى [1] به من كان به داء . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن ابن عباس قال قال النبى ﷺ لولا ماطبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والائمة لاستشفى به من كان به عاهة ولألفي اليوم كهيئته يوم خلقه الله وإنما غيره بالسواد لان لاينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصبرن اليها وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه الله حين أنزل آدم فى موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصى وليس لها أهل ينجسونها فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الارض وسكانها يومئذ الجن لا ينبغى لهم أن ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى شيء من الجنة دخلها فليس ينبغى أن ينظر اليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون به من كل جانب ولذلك سمي الحرم لانهم يحلون فيما بينهم وبينه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر . وعن عبد الله بن عمرو قال نزل الركن الاسود من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب الطواف راكباً ﴾

عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبى ﷺ على ناقة يستلم الركن بمحجنه [2] رواه أحمد فى زياداته وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط إلا أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه . ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر . وعن ابن عمر قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الاركان بمحجن كان معه . رواه ابو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها . وعن أبى رافع قال رأيت النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . رواه

---

(١) فى الاصل « لاستسقى » بالسين المهملة والقاف (٢) المحجن : عصا محنية الرأس.

البزار وفيه إسحاق بن ابراهيم الحنيني وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه الناس. وعن عبد الله بن حنظلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . رواه البزار وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما . وعن أبي ملك الاشجعي عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه. رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي ملك الاشجعي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن . وعن عائشة قالت طاف النبي ﷺ على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب الطواف في النعل﴾

عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الاثرة . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

## ﴿باب الرجز في الطواف﴾

عن جابر بن عبد الله قال طاف النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبدالله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز ـ قلت هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال رأيت عبدالرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال له عمر ما أدري أيهما أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك قال قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك علي . رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

## ﴿باب الطواف في الثوب﴾

عن نسير بن ذعلوق[1] قال رأيت ابن الزبير يطوف في مرط له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

---

(١) في الاصل «دعلوق» بالمهملة ، والتصحيح من الخلاصة .

## ﴿باب فيمن طاف ولم يلغ﴾

عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات

## ﴿باب أوقات الطواف﴾

عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الطواف بالكعبة فقال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرن الشيطان . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار ويصلي . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال البزار هكذا حدثناه أبو موسى يعني الزمن سنة ثمان وأربعين في دار بني عمير وإنما يعرف عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفنكم ما منعتم أحداً يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار . رواه الطبراني في الكبير من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات وان كان هو ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف. وعن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر طاف بعد العصر اسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال انما تكره عند طلوع الشمس لان رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع بين قرني شيطان . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . وعن أبي شعبة قال رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين . رواه الطبراني في الكبير وابو شعبة هذا هو البكري كما ذكره المزي ولم أجد من ترجمه . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة مابلغت طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد

العصر يكون فراغه عند غروب الشمس قالوا يارسول الله ان كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به. رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

## ﴿باب الاستسقاء في الطواف﴾

عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت فاستسقى وهو يطوف . رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم .

## ﴿باب طواف القارن﴾

عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافا واحداً . رواه ابو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبي هريرة أنه اختلف هو وزيد بن ثابت في القران . رواه البزار وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف .

## ﴿باب فيمن طاف أكثر من أسبوع﴾

عن سعد بن ملك قال طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعاً ومنا من طاف ثمانيا ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال رسول الله ﷺ لاحرج . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه حسن .

## ﴿باب فيمن جمع أسابيع﴾

عن أبي هريرة قال قرأ رسول الله ﷺ قبل الفجر ثم قرأ ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يمينا وشمالا فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك .

## ﴿باب في الملتزم﴾

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برأ . رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . وعن المغيرة بن أبي حكيم قال بينا نحن مع عبد الله بن سعد بن خيثمة

جلوس إذ جاء رجل فطاف بالبيت فركع ركعتين بفناء البيت فلما فرغ قام فالتزم البيت فلما رآه قال هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله ثم قال ما رضى حتى يضربها باسته ثم جاء رجل فلما بلغ باب المسجد رفع يديه فاستقبل البيت كأنه يدعو قال هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله فسألت عبد الله بن سعد هل شهدت بدراً قال نعم والعقبة مع أبي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

## *(باب الطواف من وراء الحجر)*

عن ابن عباس قال ماطاف رسول الله ﷺ بشيء الا وهو من البيت . رواه أبو يعلى واسناده حسن .

## *(باب الحجر من البيت)*

عن عائشة أنها قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث من هذا بعد ان شاء الله .

## *(باب ماجاء في السعي)*

عن علي بن أبي طالب أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه . رواه عبد الله بن احمد والبزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس ان النبي ﷺ مشى عاما وسعى عاما . رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام. وعن حبيبة بنت أبي تجراه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ازى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول أسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي . رواه احمد والطبراني في الكبير وقال ولقد رأيته من شدة السعى يدور الازار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه غيره . وعن صفية بنت شيبة أن امرأة اخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا. رواه أحمد وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن حبلك قالت نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ان الله عز وجل كتب عليكم

السعي فاسعوا .رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة . وعن أم ولد شيبة أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الابطح الا سدا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .وعن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله ﷺ اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي . رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة .وعن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ فقال إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا . رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل ابن صدقة وهو متروك . وعن علقمة قال قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه فقال هاهنا والذى لا اله إلا هو مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن الوليد ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله ابو القاسم العمرى قال أحمد كان كذاباً . وعن ابن عباس قال قالت الانصار إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفله فمن ترك فلا بأس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو متروك . وعن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة قال صدقوا إن ابراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم . رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في رمي الجمار ان شاء الله ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان اذا سعى في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الأكرم . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن عمه أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً من دار على ـ نسبه عبيد الله ـ استقبل

البيت فدعا . رواه أحمد ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن طارق عن أمه وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الخطبة قبل التروية ﴾

عن محمد بن عبد الله الثقفي قال شهدت خطبة ابن الزبير بالموسم قال ما شعرنا حتى خرج علينا قبل يوم التروية بيوم وهو محرم رجل كهيأة كهل جميل فأقبل فقالوا هذا أمير المؤمنين فرقى المنبر وعليه ثوبان أبيضان ثم سلم عليهم فردوا عليه السلام ثم لبي بأحسن تلبية سمعتها قط ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانكم جئتم من آفاق شتى وفوداً على الله تعالى فحقا على الله ان يكرم وفده فمن جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول الفعل والنية النية القلوب الله الله في أيامكم هذه فانها أيام يغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجون ها هنا ثم لبي ولبي الناس وتكلم بكلام كثير ثم قال اما بعد فان الله عز وجل قال في كتابه (الحج اشهر معلومات) قال وهي ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) لاجماع (ولا فسوق) لاسباب (ولا جدال) لامراء (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ) وقال عز وجل ( لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ) فأحل لهم التجارة ثم قال (فاذا أفضتم من عرفات ) وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس ثم يفيضون منه ( فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال وهي الجبال التي يقفون المزدلفة ( واذكروه كما هداكم ) قال ليس هذا بعام هذا لاهل البلد كانوا يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات فأبى الله لهم ذلك فانزل ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) الى مناسككم قال وكانوا اذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء فانزل الله عز وجل ( فاذكروا الله كذكركم آباءكم او أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال يعملون في دنياهم لآخرتهم ودنياهم قال ثم قرأ حتى بلغ (واذكروا

الله في أيام معدودات ) قال وهى أيام التشريق فذكر الله فيهن بتسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وتمجيد قال ثم ذكر مهل الناس قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ومهل أهل العراق من العقيق ومهل اهل نجد وأهل الطائف من قرن وأهل اليمن من يلملم قال ثم دعا على كفرة أهل الكتاب فقال اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يجحدون بآياتك ويكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك اللهم عذبهم واجعل قلوبهم قلوب نساء فواجر فى دعاء كثير ثم قال إن ههنا رجالا قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة بان يقدم الرجل من خراسان مهلا بالحج حتى اذا قدم قالوا أحل من حجك بعمرة ثم أهل بحج من ههنا والله ما كانت المتعة الا لمحصر ثم لبى ولبى الناس فما رأيت يوما قط كان أكثر باكياً من يومئذ . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه .

## ﴿ باب الخروج الى منى وعرفة ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه كان يستحب اذا استطاع أن يصلى الظهر يوم التروية وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف الايمن حيث استقسم المشركون . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحاج ان يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع اذا غابت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يقف بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع اذا أصبح فاذا رمى الجمرة فقد حل له ماحرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون ، وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن عبد الله بن عمرو قال أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم غدا من منى الى عرفات فصلى به الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس

ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ثم قال فصلى كاعجل ما يصلى أحد من المسلمين ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل الى محمد ﷺ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . رواه الطبرانى في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح . وفي بعض طرقها أني رجل عبد الله بن عمرو فقال إنى مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفترى لى أن أتعجل فقال له عبد الله ابن عمرو قدم ابراهيم ﷺ فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلى الظهر بمنى فذكر نحوه . وعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر . ورجاله موثقون . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن بطن عرنة وكل عرفات موقف وارتفعوا عن وادى محسر . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن مجاهد عن ابن عباس لا أعلمه الا قال قال النبى ﷺ الحج عرفات . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن ربيعة بن عباد عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيته بعد ما بعث واقفاً فى موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن عبد العزيز بن قيس العبدى قال سمعت ابن عباس يقول كان فلان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له رسول الله ﷺ ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وقال كان الفضل بن عباس رديف ، ورجال أحمد ثقات . وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يباهي ملائكته بأهل عرفة عشية عرفة فيقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا . رواه أحمد والطبرانى في الصغير والكبير

ورجال أحمد موثقون . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول انظروا إلى عبادى شعثا غبرا .رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات الف مرة لم يسأل الله شيأ الأعطاء إلا قطيعة رحم اومأثم : سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى القبور قضاؤه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا منجا منه الا إليه . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين . وعن ابن عباس قال كان فيما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اللهم إنك تسمع كلامى وتعلم مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه اللهم لاتجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤوفا رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وزاد الوجل المشفق . وفيه يحي بن صالح الابلى قال العقيلى روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رواه أحمد ورجاله موثقون . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة قال بل للمسلمين عامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو داود الاعمى وهو ضعيف جداً . وعن طالب ابن سامى بن عاصم بن الحكم قال حدثنى بعض أهلنا أنه سمع جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الا ان الله نظر الى هذا الجمع فقبل من محسنهم

وشفع محسنهم فى مسيئهم فتجاوز عنهم جميعاً . رواه ابو يعلى وفى إسناده من لم أعرفهم . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة قال فقال رجل يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاد فى سبيل الله قال هن أفضل من عدتهن جهاد فى سبيل الله الا عفير يعفر وجهه فى التراب وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء فيقول انظروا الي عبادى شعثاً غبراً ضاجين جاؤا من كل فج عميق ولم يروا رحمتي ولم يروا عذابى فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة . رواه ابو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلى وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار إلا أنه قال افضل أيام الدنيا أيام العشر. قلت وتأتى احاديث فى فضل عشر ذي الحجة فى كتاب الاضاحي ان شاء الله.

## ﴿ باب في غسل يوم عرفة ﴾

عن عبد الرحمن بن يزيد قال اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الاراك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

## ﴿ باب في الخطبة يوم عرفة ﴾

عن عبد المجيد العقيلى قال انطلقنا حجاجا ليالى خرج يزيد بن المهلب وقد ذكر لنا ان ماء بالعالية يقال له الرجيح فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا على بئر عليها أشياخ مخضوبون يتحدثون قلنا هذا الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين بيته قالوا نعم بيته وأومؤا هاذاك بيته قال فانطلقنا حتى أتينا البيت فسلمنا فأذن لنا فاذا شيخ كبير مضطجع يقال له العدا بن خالد الكلابى قلت أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ قال نعم ولولا هو الليل لاقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ الى فمن أنتم قلنا من أهل البصرة قال مرحباً بكم مافعل يزيد ابن المهلب قلنا هو هناك يدعو إلي كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ قال فيما هو من ذاك قلنا اياً نتبع هؤلاء أو هؤلاء يعنى أهل الشام أو يزيد قال ان تقعدوا تفلحوا وترشدوا ولا أعلمه الا قال ثلاث مرات رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم عرفة وهو قائم فى الركابين ينادى بأعلى صوته ياأيها الناس أى يوم يومكم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال أى شهر شهركم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فأى بلد بلدكم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهركم شهر حرام قال فقال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألكم عن أعمالكم قال ثم رفع يديه إلى السماء قال اللهم اشهد عليهم ذكر مراراً فلا أدرى كم ذكر ـ قلت روى أبو داود منه رأيت النبى ﷺ قائماً فى الركابين ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال بماء يقال له الرجيع وقال أليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام . ورجال الطبرانى موثقون . قلت وتأتى بقية الخطب بعد هذا ان شاء الله .

## *( باب فيمن أدرك عرفات )*

عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو بجمع فانطلق الى عرفات فأفاض منها ثم رجع فأتى جمعا فقال يارسول الله أعملت نفسى وأنضيت راحلتى فهل لى من حج فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه [1] ـ قلت هو فى السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها ـ رواه احمد والطبرانى في الكبير بنحوه الا أنه قال والله ماتركت جبلا من الجبال وقفتم عليه إلا وقفت عليه ، ورجال احمد رجال الصحيح. وفى رواية الطبرانى فى الكبير عن عروة بن مضرس أنه أتى رسول الله ﷺ بجمع قبل ان يفيض فلما نظر الى رسول الله ﷺ قال يارسول الله طويت الجبلين ولقيت شدة فقال رسول الله ﷺ من أدرك إفاضتنا أدرك الحج ، زاد عبد الله ابن أحمد فى حديثه فقال رسول الله ﷺ افرخ روعك من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحج ـ قلت هو في السنن بغير هذا السياق ، وقوله افرخ روعك إذا ذهب عنه الحزن هذا معنى مافي النهاية ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه داود ابن يزيد الاودى قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وروى عنه شعبة وسفيان وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله

---

(١) التفث : قص الشارب والاظفار و إذهاب الشعث والدرن والوسخ .

ﷺ من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك . وفي رواية في الاوسط قبل أن تطلع الشمس ، ولكن النسخة سقيمة ، وقد تقدم حديث لابن عباس الحج عرفات في باب الوقوف .

## ﴿ باب الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾

عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوهها وانا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الواقدى ضعفه الجمهور . وعن ميسرة الاشجعي عن عبد الله بن عمر أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند فى الجبل قال ففعلت فلما أفاض الناس ذهبت لادفع ناقتى فقال لى مه عنقا بين العنقين فلما قطعت الجبل قلت انزل يا أبا عبد الرحمن قال سر يا ميسرة فلما دفعنا الى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم أصبحنا ففعل كما فعل فى المشعر الاول ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى الجبال فتصير فى رؤسها كعمائم الرجال فى وجوههم وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس - قلت فى الصحيح بعضه - رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جعفر بن ميسرة الاشجعي وهو ضعيف . وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الامام . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود

فى خلافة عثمان قال فلما وقفنا بعرفة قلنا غابت الشمس قال ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فلا أدرى كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو إفاضة عثمان قال فاوضع الناس ولم يرد ابن مسعود على العنق حتى أتينا جمعا فذكر الحديث . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان بدء الايضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى يعلقوا العصى والجعاب والقعاب فاذا نفروا تعفقت تلك بانفروا بالناس قال ولقد رؤي رسول الله ﷺ وان ذفرى[1] ناقته ليمس حاركها وهو يقول يأيها الناس عليكم بالسكينة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول :

هذا بيت شعر اليك تغدو قلقاً وضينها[2] مخالفاً دين النصارى دينها

رواه الطبراني فى الكبير والاوسط وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وقال الطبراني المشهور فى الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول :

هذا بيت شعر اليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

وعن عبدالرحمن بن يزيد قال أفضت مع ابن مسعود من عرفة فلما جاء المزدلفة وقف يعني عثمان فلما أسفر قال يعنى ابن مسعود إن أصاب أمير المؤمنين دفع الآن فما فرغ عبد الله من كلامه حتى دفع عثمان . قلت رواه أحمد فى حديث طويل وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء له كل شيء قبل أن تطلع الشمس افاض . رواه احمد وفيه زمعة ابن صالح وقد وثق وفيه ضعف .

## ﴿ باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ﴾

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس إن الله عزوجل تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ماسأل فادفعوا بسم الله فلما كان بجمع قال ان

(١) أى أصل أذنها (٢) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج ، أراد أنها قد هزلت ودقت للسير سليها .

الله قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم فى طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة فى الارض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون مايصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول كنت استفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فينفرقون وهم يدعون بالويل والثبور. رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول ياملائكتى انظروا إلى عبادى شعثاً غبراً اقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم فاذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول ياملائكتي عبادى وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألونى وكفلت عنهم التبعات التى بينهم . رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف .

## ﴿ باب تقديم الضعفة من المزدلفة ﴾

عن أم سلمة قالت قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى . رواه الطبرانى في الكبير وفيه سليمان بن أبى داود قال ابن القطان لا يعرف .

## ﴿ باب الايضاع في وادى محسر ﴾

عن سعد بن أبى وقاص قال رأيت النبي ﷺ أوضع [1] فى وادى محسر . رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو كذاب . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث .

---

(١) يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير .

## ﴿ باب المكبر والملبي ﴾

عن أنس قال نزلنا مع رسول الله ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل فلم يعب مكبرنا على مهلنا ولا مهلنا على مكبرنا . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث علي وغيره رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في باب التلبية .

## ﴿ باب رمى الجمار ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يشيعه مع أهله الي منى يو النحر ليرموا الجمرة مع الفجر . رواه أحمد وفيه شعبة مولى ابن عباس وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن جابر قال لا أدري بكم رمى رسول الله ﷺ . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن حرملة بن عمرو وهو أبو عبد الرحمن قال حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة قال فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضما إحدى أصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ما يقول رسول الله ﷺ قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن حمزة بن عمرو الاسلمي قال رأيت رسول الله ﷺ بعرفة وعمي مرد في وهو واضع أصبعيه احداهما على الاخرى فقلت ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمار بمثل حصي الخذف . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات ، قال لم يروه بهذا الاسناد الا أيوب يعني الغافقي ورواه الناس عن ابن حرملة عن يحيى بن هند عن أسلم بن خارجة . وعن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا رديف أبي وهو على ناقته الضباء يوم الاضحى والناس حوله فقلت لابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمار بمثل حصى الخذف . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال ارموا جمرات مضر وكانت كل قبيلة ترمي جمرة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم اعرفهم . وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نرمي الجمار

بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبى ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الاولى ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ لا يرمى حتى تزول الشمس . رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا إن ابراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض عليه الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل عليه السلام الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض فقال يا أبت انه ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره فاخلعه حتى تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش قال ثم ذهب به جبريل عليه السلام الى منى قال هذا منى قال يونس هذا مناخ الناس ثم أتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم ذهب به الى عرفة قال ابن عباس هل تدرى لم سميت عرفة قلت لا قلت إن جبريل عليه السلام قال لابراهيم عرفت ـ قال يونس هل عرفت ـ قال نعم قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة ثم قال هل تدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت قال إن ابراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى فأذن فى الناس بالحج . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بابراهيم عليه السلام الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ فلما أراد ابراهيم أن يذبح اسحاق قال لابيه يا أبت أوثقنى لا أضطرب فينتضح عليك دمي اذا ذبحتنى فشده فلما أخذ الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا .

رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن ابن عباس قال جاء جبريل الى النبي ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً وأراه عرفات فلما كان عند الجمرة نبع له ابليس فرماه بسبع حصيات فساخ ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب . وفى رواية عن ابن عباس أيضاً قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فاذا ابليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الارض ثم أتى الجمرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الارض ثم أتى الثالثة ففعل مثل ذلك ثم أتى جمعاً ثم لبى من عرفات . رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط . وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار مالنا فيه فسمعته يقول تجد ذلك عند ربك أحرج ما تكون اليه . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة . رواه البزار وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص فقال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف .

## ﴿ باب رمي الرعاء بالليل ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة ان يرموا ليلا . رواه الطبراني فى الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل أن يرموا بالليل . رواه البزار وفيه مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف ﴾

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال وحدثتنى أم قيس بنت محصن وكانت جارة قالت خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة

مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها قال خيرا يا أم قيس هذا يوم رخص لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فاذا أمسينا ولم نطب صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

## *(باب متى يحل المحرم)*

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج - قلت له أثر موقوف عليه وفيه الا النساء - رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح . وعن عطاء أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام وهو مرسل .

## *(باب في الحلق والتقصير وقوله لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة)*

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة . رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره . وعن معمر بن عبد الله قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال لي ليلة من الليالي يا معمر لقد وجدت الليلة في انساعي اضطراب قال فقلت والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها ولكن ارخاها من قد كان نفس على مكاني منك لتستبدل بي غيري فقال اما أني غير فاعل قال فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرني أن أحلقه قال فأخذت الموس فقمت على رأسه قال فنظر رسول الله ﷺ في وجهي فقال لي يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى فقلت والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمه علي ومنته قال اذن أقر لك قال ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح . وعن أم سلمة قالت حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

النحر معمر بن عبد الله العدوى . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن حبشى بن جنادة وكان ممن شهد حجة الوداع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ملك بن ربيعة أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ فى الثالثة أو فى الرابعة والمقصرين ثم قال فأنا يومئذ محلوق الرأس فما يسرنى بحلق رأسى حمر النعم أو خطراً عظيما . رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط واسناده حسن . وعن قارب قال سمعت رسول ﷺ يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل والمقصرين قال فى الرابعة والمقصرين يقلله سفيان يده وقال سفيان فى تيك كأنه يوسخ يده . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار واسناده صحيح . وعن يحيى بن حصين عن جدته قالت سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول يرحم الله المحلقين يرحم الله المحلقين قالوا فى الثالثة والمقصرين قال والمقصرين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبو قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله فقال رسول الله ﷺ والمقصرين في الثالثة . رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له وفيه أبو ابراهيم الانصارى جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . رواه أحمد وفيه ابراهيم أيضا . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قلنا يارسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال فى الثالثة أو الرابعة والمقصرين . رواه الطبرانى

في الاوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق وعن الازرق بن قيس قال كنت جالسا الى ابن عمر فسأله رجل فقال يا أبا عبد الرحمن انى أحرمت وجمعت شعرى فقال اما سمعت عمر في خلافته قال من ضفر رأسه أو لبده فليحلق فقال يا أبا عبد الرحمن انى لم أضفره ولكنى جمعته فقال ابن عمر عنز وتيس وتيس وعنز. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## *(باب في التقصير)*

عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص [1] ـ قلت حديث معاوية فى الصحيح أنه هو الذى قصر عنه وهذا اشبه بالصواب والله اعلم ـ رواه احمد وابنه واسناد ابنه رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب النهى عن حلق المرأة رأسها﴾

عن عثمان قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها . رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها . رواه البزار وفيه مثنى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به .

## *(باب فى النحر يوم النحر)*

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف بين الجمرتين في الحجة التى حج وذلك يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه احمد والجمهور ووثقه ابن حبان. وعن ابن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يوم الحج الاكبر. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه حفص بن عمر قاضى حلب وهو ضعيف . وعن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عند جمرة العقبة وقال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى منازلكم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف .

---

(١) المشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

## *(باب التهنئه بتمام الحج)*

عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ بمنى فقال افرخ روعك [1] يا عروة . رواه البزار هكذا والطبرانى فى حديث طويل تقدم فيمن ادرك عرفات ـ قال صاحب النهاية ما معناه : أفرخ روعك اذا ذهب عنك الحزن ـ وفيه داود بن يزيد الاودى قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وضعفه جماعة .

## ﴿باب وقت طواف الافاضة﴾

عن أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة . رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو مشكل مستبعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من قدم من ضعفة أهله ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة حتى رمى وحلق وذبح فكيف يواعدها وهذا بعيد .

## ﴿باب التكبير أيام منى﴾

عن شريح بن أبرهة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أيام التشريق حتى يخرج من منى يكبر فى دبر كل صلاة . وفى رواية كبر فى أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه وفيه شرقي بن القطامى وهو ضعيف . وعن أبى اسحاق قال حدثنا أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر ويكبر اذا صلى العصر قال فكان يكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق لم يسم من حدثه .

---

(١) اصل الافراخ الانكشاف وافرخ فؤاد الرجل إذا خرج روعه وانكشف عنه الفزع كما تفرخ البيضة إذا انفلقت عن الفرخ ، وهو مثل بمعنى ليذهب فزعك وخوفك .

## ﴿ باب في منى ﴾

عن أبي الدرداء قال قلنا يا رسول الله ان أمر منى لعجب وهى ضيقة فاذا نزلها الناس اتسعت فقال رسول الله ﷺ انما مثل منى كالرحم هي ضيقة فاذا حملت وسعها الله . رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب استحباب التأخير بمنى ﴾

عن أنس بن ملك قال جاءت ربيعة النبي ﷺ يستأذنونه أن ينفروا فى النفر الاول فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول لك قل لربيعة لا ينفروا في النفر الاول فلا قليل من حبيب . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب زيارة البيت في الليل ﴾

عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ زار البيت ليلا ـ قلت حديث عائشة في السنن ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب المبيت بمكة لآل شيبة وأهل السقاية ﴾

عن ابن عباس قال رخص لاهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا ليالى بمكة ليالي منى يعنى العباس و آل شيبة ـ قلت رواه ابن ماجه خلا قوله وآل شيبة ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ﴿ باب الخطب في الحج ﴾

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس هل تدرون فى أي شهر أنتم وفى أى يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا فى يوم حرام و بلد حرام وشهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا منى تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا انه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه الا وان كل دم وماء ومال كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه الى يوم القيامة وان أول

دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ألا وان كل ربا في الجاهلية موضوع وان الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب عليه السلام لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض ثم قرأ (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم واتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذنن في بيوتكم لاحد تكرهونه فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ـ قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ـ ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وبسط يديه وقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ أسعد من سامع، قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به ـ قلت روى أبو داود منه ضرب النساء فقط ـ رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وفيه علي بن زيد وفيه كلام .

وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ان ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا اسود على أحمر ولا أحمر على اسود إلا بالتقوى ألا بلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فان الله عز وجل قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال وأعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا بلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ قال ليبلغ الشاهد الغائب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ

وهو بمنى في أوسط أيام التشريق فعرف أنه الموت فأمر براحلته القصواء [1] فرحلت له فركب فوقف للناس بالعقبة واجتمع له ما شاء الله من المسلمين فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فان كل دم كان فى الجاهلية فهو هدر وان أول دمائكم اهدر دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل وكل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع وان أول رباكم أضع ربا العباس ابن عبد المطلب أيها الناس ان الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله كانوا يحلون صفر عاما ويحرمون المحرم عاما فذلك النسيء يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ايها الناس ان الشيطان أيس ان يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد رضى منكم بمحقرات الاعمال فاحذروا على دينكم محقرات الاعمال أيها الناس ان النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يعصينكم فى معروف فان فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح لا يحل لامرىء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه أيها الناس انى تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله فاعملوا به

---

(١) القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء وانما كان هذا لقباً لها وقيل كانت مقطوعة الاذن ، وجاء فى الحديث أنه كان له ناقة تسمي العضباء وأخرى تسمى الجدعاء وفى حديث آخر صلعاء فى رواية مخضرمة ، فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها ، ويؤيد ذلك ماروى في حديث على حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء ، وفى رواية جابر العضباء ، وفي رواية غيرهما الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة .

ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ثم رفع يديه فقال اللهم اشهد - قلت في الصحيح وغيره طرف منه - رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ( وقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان . رواه البزار وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق . وعن فضالة بن عبيد الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع هذا يوم حرام وبلد حرام فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا اليوم إلى يوم تلقونه وحتى دفعة دفعها مسلم مسلما يريد بها سوءا أو سأخبركم من المسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله - قلت روى ابن ماجه منه المؤمن من أمنه الناس والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب فقط - رواه البزار والطبرانى فى الكبير باختصار ورجال البزار ثقات . وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى قال بنحو من حديث أبي بكر . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي مالك الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع أيام الاضحى للناس أليس هذا اليوم الحرام قالوا بلى يا رسول الله قال فان حرمة ما بينكم الى يوم القيامة كحرمة هذا اليوم وأحدثكم من المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأحدثكم من المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم وأحدثكم من المهاجر من هجر السيئات والمؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله بالغيبة يغتابه وعرضه عليه حرام أن يظلمه وأذاه عليه حرام أن يدنمه دفعا، وفي رواية

أنه قال ذلك فى أوسط أيام الاضحى وقال فيها وحرام عليه أن يدفعه دفعة تعنيه. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وعن عمار ابن ياسر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أى يوم هذا قلنا يوم النحر قال أى شهر هذا قلنا ذو الحجة شهر حرام قال فأى بلد هذا قلنا بلد حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب. رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه من لم أعرفه. وعن الحارث بن عمرو قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وبحى من الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال قلت يا رسول الله استغفر لى قال اللهم اغفر لنا فقلت يا رسول الله استغفر لى قال اللهم اغفر لنا قال فدرت فقلت يا رسول الله استغفر لي قال اللهم اغفر لنا فذهب يبزق فقال بيده فأخذ بها بزاقه فمسح بها نعله كره أن يصيب به أحداً ثم قال يا أيها الناس أى يوم هذا وأى شهر هذا فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اللهم هل بلغت وليبلغ الشاهد الغائب قال وأمرنا بالصدقة فقال تصدقوا فانى لا أدرى لعلكم لا ترونى بعد يومى هذا ووقت لاهل اليمن يلملم أن يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق او قال لاهل المشرق - قلت فذكر الحديث وقد رواه ابو داود باختصار - رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس خذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى غير حاج بعد عامى هذا. رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه سليمان بن داود الصنعانى ولم أجد من ذكره. وعن وابصة بن معبد الجهنى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس أى شهر أحرم قالوا هذا الشهر قال اى يوم أحرم قالوا هذا وهو يوم النحر قال فأي بلد أعظم عند الله حرمة قالوا هذا قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قال الناس نعم فرفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب، قال وابصة وإنا شهدنا وغبتم ونبلغكم كما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الاوسط . ورواه وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع أى بلد أحرم قيل مكة قال فأي شهر أحرم قيل ذو الحجة قال فأى يوم أحرم قيل يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دماؤكم وأموالكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه فرات بن أحنف وهو ضعيف . وعن عبادة بن عبد الله بن الزبير قال كان ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو الذي كان يصرخ يوم عرفة تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصرخ وكان صيتا أيها الناس أتدرون أى شهر هذا فصرخ فقالوا نعم الشهر الحرام قال فان الله عز وجل قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة شهركم هذا ثم قال اصرخ هل تدرون أى بلد هذا فصرخ فقالوا البلد الحرام قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقونه كحرمة بلدكم هذا ثم قال اصرخ اي يوم هذا فصرخ فقالوا هذا يوم حرام وهذا يوم الحج الاكبر قال فان الله عز وجل قد حرم عليكم دماءكم واموالكم الى يوم تلقونه كحرمة يومكم هذا . رواه الطبرانى فى الكبير مرسلا كما تراه ورجاله ثقات . وعن حجير ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع فقال يأيها الناس اي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام قال الا إن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا كحرمة بلدكم هذا فليبلغ شاهدكم غائبكم لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية محشى بن حجير ولم اجد من ترجمه . وعن ابى امامة صدى ابن عجلان الباهلى قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع علي ناقة حتي وقف وسط الناس فى يوم عرفة فقال اى يوم هذا فقالوا يوم عرفة اليوم الحرام قال فاى شهر قالوا في الشهر الحرام قال فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم عليكم حرام كيومكم هذا في شهركم

هذا في بلدكم هذا ألا كل نبي قد مضت دعوته الا دعوتي فاني قد ادخرتها عند ربي الى يوم القيامة اما بعد فان الانبياء مكاثرون فلا تخزوني فاني جالس لكم على باب الحوض . وفي رواية عن ابي امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء وهو قد ادخل رجليه في الغرز ووضع احدى يديه على مقدم الرحل والاخرى على مؤخره يتطاول بذلك فقال يأيها الناس انصتوا فانكم لعلكم لاترونى بعد عامكم هذا وذكر نحو ماتقدم. رواه كله الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الجدعاء راكب وخلفه الفضل بن العباس يقول لاتألوا على الله فانه من تألى[1] على الله أكذبه الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقدوثق. وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابراهيم بن محمد بن ميمون وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنما فاصاب سعد بن أبي وقاص تيسا فذبحه فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدى ناقته وكان رجلا صيتا فقال اصرخ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام فقال اصرخ أتدرون أى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال اصرخ اتدرون اى يوم هذا قالوا الحج الاكبر فقال اصرخ فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه وقال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح (٢) هذا الموقف وكل مزدلفة موقف . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .وعن فهد بن البحيري بن شعيب بن عمرو بن الازرق قال خرجت الي مكة فلما صرت بالصحرية قال لى بعض إخوانى هل لك فى رجل له صحبة من

---

(١) أى من حكم عليه وحلف (٢) هو موقف الامام بالمزدلفة .

رسول الله ﷺ قلت نعم قال صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا فقلت لاصحابي قوموا بنا إليه فقمنا فانتهينا إلى صاحب القبة فسلمنا فرد السلام فقال من القوم قلنا قوم من أهل البصرة بلغنا أن لك صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صحبت رسول الله ﷺ وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الله يقول (ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله اتقاكم) فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لاسود على احمر فضل ولا لاحمر على اسود فضل الا بالتقوى يامعشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتجيء الناس بالآخرة فاني لاأغني عنكم من الله شيئاً قلنا ماسمك قال انا العداء ابن خالد بن عمرو بن عامر فارس الضحياء في الجاهلية . رواه الطبراني في الكبير باسانيد هذا ضعيف . وتقدم له اسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة . قلت وتأتي أحاديث من هذا النحو في الديات والفتن . وعن كعب بن عاصم الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع في أوسط ايام التشريق يقول هذا اليوم حرام قالوا بلى يارسول الله قال فان حرمتكم بينكم كحرمته انبئكم من المسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انبئكم من المؤمن المؤمن من أمنه المسلمون على انفسهم انبئكم من المهاجر المهاجر من هجر السيئات مما حرم الله عليه والمؤمن على المؤمن حرام كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله بالغيب ويغتابه وعرضه عليه حرام أن يخرقه ووجهه عليه حرام أن يلطمه وأذاه عليه حرام أن يؤذيه وعليه حرام أن يدفعه دفعا يتعتعه . رواه الطبراني في الكبير وفيه كرامة بنت الحسين ولم أجد من ذكرها . وعن كلثوم بن جبير قال كنا عند عنبسة بن سعيد فركبت يوما الى الحجاج فأتاه رجل يقال له أبو غادية الجهني فقال كنا عند عبد الاعلى قال قوموا له فأنزلوه فقولوا الآن يرجع فخرجنا اليه فقلنا له الآن يرجع فنزل فدخل على عبد الاعلى بن عبد الله فاستسقى فأتى بماء في قدح زجاج فأبى ان يشرب في الزجاج ثم أتي به في قدح نضار[1] فشرب فقال بايعت

---

(١) اى من خشب نضار والنضار الخالص من كل شيء وقيل اقداح النضار من خشب احمر.

النبي صلى الله عليه وسلم وانا أرد على اهلى المال فقال له راشد بن انيف وكان مع عبد الاعلى بيمينك هذه فانتهره عبد الاعلى وقال أفبشماله وقال شهدت خطبته يوم العقبة وهو يقول ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض حتى اذا كان يوم احيط بعثمان سمعت رجلا وهو يقول الا يقتل هذا فنظرت فاذا هو عمار فلولا ما كان خلفه من أصحابه لوطئت بطنه فقلت ان تشأ ان تلقينيه فلما كان يوم صفين اذا انا برجل يسير يقود كتيبة راجلا فنظرت الى الدرع فانكشف عن ركبته فأطعنه فاذا هو عمار، وفى رواية عنه قال كان عمار بن ياسر من خيارنا وذكر نحوه وزاد فقال مولى لنا اى بد كفناه فلم أر رجلا ابين ضلالا منه عندى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع ثم قتل عمارا . رواه بتمامه هكذا الطبرانى فى الكبير باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح . وعن سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع هل تدرون اى يوم هذا وهو الذي تدعون يوم الروس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذا اوسط ايام التشريق قال هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا مشعر الحرام ثم قال انى لعلى لا ألفاكم بعد عامي هذا ألا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ اقصاكم ادناكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم نلبث الا قليلا حتى مات ﷺ - قلت روى ابو داود طرفاً منه - رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن جمرة بنت قحافة قالت كنت مع أم سلمة ام المؤمنين فى حجة الوداع فسمعت النبي ﷺ يقول ياامتاه هل بلغتكم فقال بنى لها يا امه ماله يدعو امه قالت فقلت انما يعنى امته وهو يقول الا ان اعراضكم واموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسين بن عازب ولم اجد من ترجمه. وعن ابى قبيلة ان رسول الله ﷺ قام فى الناس فى حجة الوداع فقال لا نبى بعدي ولا امة بعدكم فاعبدوا ربكم واقيموا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا

ولاة أمركم ثم ادخلوا جنة ربكم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فضل الحج ﴾

عن ابن عمر قال كنت جالسا مع النبى ﷺ فى مسجد منى فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يا رسول الله جئنا نسألك فقال ان شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت وان شئتما أن أمسك فعلت فقالا أخبرنا يا رسول الله فقال الثقفى للانصارى سل فقال أخبرنى يا رسول الله فقال جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ومالك فيه و عن حلقك رأسك وما لك فيه وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الافاضة فقال والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك قال فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تبارك وتعالى يهبط الى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول عبادي جاؤنى شعثا من كل فج عميق يرجون جنتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أو لغفرتها أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبقات وأما نحرك فمدخور لك عند ربك وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى. رواه البزار والطبرانى فى الكبير بنحوه الا أنه قال فى أوله جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما من الانصار والآخر من ثقيف فسبقه الانصارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم للثقفى يا أخا ثقيف سبقك الانصاري فقال الانصارى

أنا أبديه يا رسول الله فقال ياأخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت اخبرتك عما جئت تسأل عنه قال فذاك أعجب الى أن تفعل قال فانك تسألني عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك وتقول ما لي فيه قال اى والذى بعثك بالحق قال فصل أول النهار وآخره ونم وسطه قال فان صليت وسطه قال فانت اذا أنت [1] قال فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر وصم الليالى البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . ورجال البزار موثقون. وقال البزار قد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق . وعن أنس بن مالك قال كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد منى فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما عليه ودعيا له دعاء حسناً فقالا يا رسول الله جئنا لنسألك فقال ان شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت وان شئتما اسكت وتسألانى فعلت فقالا أخبرنا يا رسول الله نزدد ايمانا - أو يقينا الشك من اسماعيل قال لا أدرى ايهما قال ايمانا او يقينا - فقال الانصارى للثقفي سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الثقفى بل انت فسله فانى اعرف لك حقك فسأله فقال اخبرنى يا رسول الله قال جئت تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن طوافك بالبيت وما لك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بالصفا والمروة وما لك فيه وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ومالك فيه وعن نحرك ومالك فيه وعن حلقك رأسك وما لك فيه وعن طوافك بالبيت بعد ذلك يعنى طواف الافاضة قال والذى بعثك بالحق عن هذا جئت أسألك قال فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة وحط عنك به خطيئة ورفعك درجة وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تبارك وتعالى يهبط الى السماء الدنيا يباهى بكم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤا شعثا شفعاء من كل فج عميق يرجون رحمتى ومغفرتى فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة ترميها تكفير كبيرة من الكبائر

(١) « أنت » سقطت من الاصل فاستدركناها من الحديث الآتى .

الموجبات واما نحرك فمدخور لك عند ربك واما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة قالوا يارسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذن يدخر لك فى حسناتك واما طوافك بالبيت بعد ذلك يعنى الافاضة فانك تطوف ولا ذنب لك يأتى ملك حتى يضع يده بين كتفيك ثم يقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى قال الثقفى فاخبرنى يارسول الله قال جئتنى تسألنى عن الصلاة قال والذى بعثك بالحق عنها جئت أسألك قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء فانك اذا تمضمضت انتثرت الذنوب من منخريك واذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من شعر عينيك واذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من اظفار يديك واذا مسحت رأسك انتثرت الذنوب من رأسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك ثم اذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ماشئت ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرج بين أصابعك حتى تطمئن راكعا ثم إذا سجدت فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجداً ولا تنقر نقراً وصل من أول النهار وآخره قال يا رسول الله أرأيت ان صليته كله قال فأنت إذاً أنت . رواه البزار وفيه اسماعيل بن رافع وهو ضعيف . وعن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخطى إليه رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسبق الانصارى الثقفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثقفى ان الانصارى قد سبقك بالمسألة فقال الانصارى لعله يارسول الله ان يكون اعجل منى فهو فى حل قال فسأل الثقفي عن الصلاة فأخبره ثم قال رسول الله ﷺ للانصارى إن شئت خبرتك بما جئت تسأل عنه وان شئت تسألنى فأخبرك فقال يارسول الله تخبرنى قال جئت تسألنى مالك من الاجر اذا ائمت البيت العتيق ومالك من الاجر فى وقوفك فى عرفة ومالك من الاجر في رميك الجمار ومالك من الاجر فى حلق رأسك ومالك من الاجر إذا ودعت البيت فقال الانصارى والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك عن غيره قال فان لك من الاجر اذا أتممت البيت العتيق أن لا ترفع قدماً أو تضعها انت ودابتك إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة وأما وقوفك بعرفة فان الله عزوجل يقول لملائكته يامﻻئكتى ما جاء بعبادى

قالوا جاءوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عزوجل فأنى أشهد نفسى وخلقى انى قد غفرت لهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج [١] واما رميك الجمار قال الله عز وجل ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ) واما حلقك رأسك فانه ليس من شعرك من شعرة تقع فى الارض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة وأما البيت اذا ودعت فانك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، ومن فوقه موثقون . وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده من لم أعرفه .

## ﴿ باب فيمن سلم حجه من الذنوب ﴾

عن حسل أحد بنى عامر بن لؤى قال مر النبى ﷺ فى حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجه فقال له اسلم لك حجك قال نعم يارسول الله قال استأنف العمل . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جداً .

## *( باب المتابعة بين الحج والعمرة )*

عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد . رواه احمد والطبرانى فى الكبير وقال فان متابعة مابينهما تزيد فى العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الخطايا كما ينفى

---

(١) أى ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض .

الكير خبث الحديد . رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ادیموا الحج والعمرة فأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك فحديثه حسن . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أديموا الحج والعمرة فأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن زيد وفيه كلام .

## ﴿ باب دخلت العمرة في الحج ﴾

عن جبير بن مطعم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر على المروة بمشقص وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . رواه البزار وضعفه والطبراني في الكبير وزاد لا صرورة .

## ﴿ باب في العمرة ﴾

عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشاً تقول ما يتباعثون من العجف[1] فقال أصحابه لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه لاصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة[2] قال لا تفعلوا ولكن اجمعوا لي من أزوادكم فجمعوا له وبسطوا الانطاع فاكلوا حتى تولوا وحثا كل واحد منهم في جرابه ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحجر فاضطبع

(١) أي الهزال والضعف (٢) أي راحة وشبع وري .

برداته ثم قال لا يرى القوم فيكم غميزة فاستلم الركن ثم دخل حتى اذا تغيب بالركن اليماني مشى الى الركن الاسود فقالت قريش ما يرضون بالمشى اما انهم لينقزون نقز الظباء ففعل ذلك ثلاثة أشواط فكانت سنة قال ابو الطفيل فاخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى حجة الوداع . رواه أحمد وهو فى الصحيح باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة احداهن زمن الحديبية والاخرى فى صلح قريش والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عمر بن الخطاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قبل حجه فى ذى القعدة . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر . وعن ابن عمر أن عمر استأذن النبي ﷺ فى العمر فأذن له فقال ياأخى اشركنا فى صالح دعائك . رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن البراء قال اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج . رواه ابو يعلى ورجاله ثقات . وعن أبى بكرة ان النبى ﷺ خرج فى بعض عمره وخرجت معه ما قطع التلبية حتى استلم الحجر . رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

## ﴿باب العمرة من الجعرانة﴾

عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال . رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه . وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عنده خالد ثم ندب النبي صلى الله عليه وسلم العمرة فانحدر النبي صلى الله عليه وسلم ومحرش إلى الوادى حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يامحرش ماء هذا المكان الى الكدة[1] وماء الكد لخالد وما بقى من الوادى لك يامحرش ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم فحص الكدة بيده فانبجس الماء فشرب ثم ندب النبى صلى الله عليه وسلم العمرة فأرسل خالد إلى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبى صلى

(١) الكدة: الارض الغليظة لأنها تكد الماشى فيها أي تتعبه .

الله عليه وسلم يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقاً بعد له عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعنى خلفه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب العمرة في رمضان ﴾

عن على يعنى ابن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان تعدل حجة . رواه البزار وفيه حرب بن على ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وعن ابى طليق ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك احج عليه قال هو حبيس فى سبيل الله قالت انه فى سبيل الله ان احج عليه قالت فأعطني الناقة وحج على جملك قال لا اوثر على نفسى احداً قالت فأعطنى من نفقتك قال ما عندى فضل عن ماأخرج به وادع لكم ولو كان معى لاعطيتك قالت فاذ فعلت ما فعلت فاقرىء رسول الله ﷺ السلام اذا لقيته وقل له الذى قلت لك فلما لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه منها السلام واخبره بالذى قالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كان فى سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك قلت فما يعدل الحج معك قال عمرة فى رمضان . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح. وعن ابن عباس وابن الزبيران النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة ـ قلت حديث ابن عباس فى الصحيح ـ رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رمضان . رواه الطبراني فى الكبير وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف لاختلاطه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمرة فى رمضان كحجة معي . رواه الطبراني فى الكبير وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف . وعن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه شعبة وسفيان .

## ﴿ باب أين ينحر المعتمر الهدى ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمروة هذه المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر . رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب في المرأة تحيض قبل قضاء نسكها ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة . رواه البزار وقال لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا .

## ﴿ باب طواف الوداع ﴾

عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب بمنى يقول يا أيها الناس ان النفر غداً فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف . رواه أبو يعلى وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب في المرأة تحيض قبل الوداع ﴾

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن صفية حاضت قال لا أراها الا حابستنا قالوا انها قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفر . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة وأم سلمة قالتا حاضت صفية بنت حيي قبل النفر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكى فقال أحابستنا أنت هل كنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى ـ قلت حديث عائشة فى الصحيح ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب المنزل بعد النفر ﴾

عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول بالابطح عشية النفر . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن .

## ﴿ باب فيمن مات وعليه حج ﴾

عن أنس بن ملك قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إن أبى مات ولم يحج حجة الاسلام فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه قال نعم قال فانه دين عليه فاقضه . رواه البزار والطبرانى في الاوسط والكبير واسناده حسن . وعن عقبة بن عامر ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله أحج عن أمى وقد ماتت قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه أليس كان مقبولا منك قالت بلى فأمرها ان تحج عنها وجاءت امرأة فقالت احج بابى وهو مرضع او صغير قال نعم . رواه الطبرانى في الكبير والاوسط وفيه شريك ابو حاتم وثقه ابو زرعة وابن معين فى رواية وضعفه النسائي وابن معين فى رواية . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن أبيه او عن أمه اجزأ ذلك عنه وعنهما . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل اجره ومن فطر صائماً فله مثل اجره ومن دعا إلى خير فله مثل اجر فاعله . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه على بن يزيد بن بهرام ولم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الحج عن العاجز ﴾

عن سودة قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج قال أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيت عنه قبل منك قالت نعم قال فالله ارحم حج عن أبيك . رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبى عن شبرمة قال وما شبرمة قال فذكروا

قراته قال أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام . وعن جابر قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف .

## ﴿ باب حج الصبي ﴾

عن أنس بن مالك قال بينما النبي ﷺ يسير إذ أقبلت امرأة معها ابن لها قالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قالت فما ثوابه اذا وقف بعرفة قال يكتب لوالديه به بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤسهم حسنات . رواه الطبراني في الاوسط وفيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متهم بالكذب .

## ﴿ باب ماجاء في مكة وفضلها ﴾

عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أما والله لاخرج منك وإني لاعلم أنك أحب بلاد الله الي وأكرمه على الله ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت يا بني عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الامر من بعدي فلا تمنعوا طائفاً ببيت الله ساعة ما شاء من ليل ولا نهار ولولا أن تطغى قريش لاخبرتها ما لها عند الله اللهم انك أذقت أولهم وبالا فأذق آخرهم نوالا ـ روى الترمذي بعضه ـ رواه ابو يعلى ورجاله ثقات .

## *( باب في حرمة مكة والنهي عن استحلالها )*

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ان الله حرم حرمه الى يوم القيامة لا يعضد[1] شجره ولا يحتش حشيشه ولا ترفع لقطته إلا لانشادها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن أبي عيسى الخناط وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحلت لي مكة ساعة من نهار ولا تحل لاحد من بعدي وهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشدها قالوا الا الاذخر فانه لقيننا وبيوتنا قال الا

---

(١) أي لا يقطع .

الاذخر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن القاسم وهو ضعيف . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والارض وصاغه حين صاغ الشمس والقمر وما حياله من السماء حرام وانه لا يحل لاحد من بعدى وانما يحل لى ساعة من نهار ثم عاد كما كان فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فائت خالد بن الوليد فقل له يرفع يده من القتل فأتاه الرجل فقال إن نبى الله ﷺ يقول اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين انسانا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فارسل الى خالد فقال ألم أنهك عن القتل فقال جاءنى فلان فامرنى أن أقتل من قدرت عليه فارسل اليه فقال ألم آمر خالداً أن لا يقتل أحداً فقال أردت أمراً واراد الله أمراً وكان أمر الله فوق أمرك ما استطعت إلا الذى كان فسكت عنه نبى الله صلى الله عليه وسلم فما رد عليه شيئاً ـ قلت لابن عباس حديث فى الصحيح غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً قال سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله ﷺ من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار يعنى من سدر الحرم ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم ـ رواه الطبرانى في الاوسط ورجاله ثقات . قلت ويأتى باب فيمن قطع السدر فى البيع[1] . وعن عبد الله بن عمرو قال اشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يلحد رجل بمكة يقال له عبد الله عليه نصف عذاب العالم . رواه البزار وفيه محمد بن كثير الصغانى وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان وضعفه أحمد . وعن سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يابن الزبير اياك والالحاد فى حرم الله فانى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت

---

(١) راجع « رفع الخدر عن قطع السدر » فى كتاب الحاوى للفتاوى للسيوطى من مطبوعاتنا .

ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال فانظر ان لا يكون هو بابن عمرو فانك قد قرأت الكتب وحميت رسول الله ﷺ قال فانى أشهدك أن هذا وجهي الى الشام مجاهداً. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن عمرو قال أتي عبد الله بن عمر رحمه الله ابن الزبير رحمه الله فقال يا ابن الزبير إياك والالحاد في حرم الله تبارك وتعالى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت قال انظر لا تكنه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن ابزى عن عثمان بن عفان قال قال له عبد الله بن الزبير حين حصر ان عندى نجائب قد أعددتها لك فهل لك أن تحول الى مكة فيأتيك من أراد ان يأتيك قال لا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف أوزار الناس . رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه البزار أيضا . قلت وتأتى نحو هذه الاحاديث فى الفتن ان شاء الله . وعن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لقد رأيت قائد الفيل وسائسه أعميين مقعدين يستطعمان بمكة . رواه البزار ورجاله ثقات .

## ﴿ باب لا يعبد الشيطان بمكة ﴾

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ان الشيطان قد أيس ان يعبد بأرضكم هذه ولكن قد رضى بما تحقرون . رواه احمد . قلت وتأتى احاديث في فضل جزيرة العرب وغيرها فى المناقب ان شاء الله .

## ﴿ باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك ﴾

عن ابى محذورة قال جعل رسول الله ﷺ الاذان لنا ولموالينا والسقاية لبنى هاشم والحجابة لبني عبد الدار. رواه احمد والطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه هذيل ابن بلال الاشعرى وثقه احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يعنى حجابة الكعبة . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله ابن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة .

وعن أبي الطفيل قال خاصم على العباس فى السقاية فشهد طلحة بن عبيد الله وعامر بن مخرمة بن نوفل وازهر بن عبد عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها إلى العباس يوم الفتح . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عبد الله بن زرير قال قال على للعباس قل للنبى يعطيك الخزانة فسأله العباس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطيكم ما هو خير لكم من ذلك ما يرزاكم ولا ترزونها فأعطاهم السقاية . رواه ابو يعلى وهو مرسل عبد الله بن زرير لم يدرك القصة ، ورواه البزار عن عبد الله بن ابى زرير عن على عن أبيه قال قلت للعباس سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة فسأله فقال أعطيكم السقاية ترزوكم ولا ترزونها وقلت للعباس سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس . ورجاله ثقات .

## ﴿ باب في زمزم ﴾

عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم [1] وشفاء سقم - قلت فى الصحيح منه طعام طعم - رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ما على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم وشر ماء على وجه الارض ماء بوادى برهوت بقيه بحضر موت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق وتمسى لا بلال فيها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان . وعن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول كنا نسميها شباعة يعنى زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إبن السبيل أول شارب يعنى من زمزم . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات . وعن السائب أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ استهدى سهل بن عمرو من ماء زمزم . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة . وعن أبي الطفيل قال

---

(١) أى يشبع الانسان إذا شرب منها كما يشبع من الطعام .

رأيت النبي ﷺ جاء الى زمزم. رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطيء وضعفه جماعة. وعن حبيب ابن أبي ثابت قال سألت عطاء أحمل ماء زمزم فقال قد حمله رسول الله ﷺ وحمله الحسن وحمله الحسين . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى زمزم فقال انزعوا واسقوا فلولا اني أخاف ان تغلبوا عليها لنزعت. رواه البزار وفيه محمد بن مهزم الشعاب بصري روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهما ويقال له الزمام ذكره ابن ماكولا عن خط الصوري في مهزم بكسر الميم وفتح الزاي وتخفيفها وثقه ابن معين وأبو حاتم . وعن عثمان بن عفان ان النبي ﷺ اتى زمزم فقال انزعوا ولولا ان تغلبوا عليها لنزعت . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الملك بن واقد قال ابو حاتم يتكلمون فيه ، قال ورأيت فيما حدث احاديث مناكير . وعن ابن عباس قال كان ابو طالب يعالج زمزم فكان النبي ﷺ ينقل الحجارة وهو غلام . رواه البزار وفيه النضر ابو عمر وهو متروك .

## ﴿ باب مقام الخطيب بمكة ﴾

عن ابن عباس ان النبي ﷺ خطب وظهره الى الملتزم . رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وفيه كلام وقد وثق .

## ﴿ باب الدعاء لمكة ﴾

عن ابن عباس قال دعا رسول الله ﷺ فقال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في مكتنا . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل يأتي في فضل المدينة ان شاء الله وفيه اسحاق بن عبد الله بن كيسان وهو ضعيف .

## ﴿ باب ما جاء في الكعبة ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لما أهبط الله آدم[1] الى الارض بكى على الجنة مائة خريف ثم نظر الى سعة الارض فقال أي رب أما لارضك عامر

---

(١) في الاصل « جبريل »

يسكنها غيرى فأوحى الله اليه أن بلى فانها سترفع بيوت يذكر فيها اسمي وسأبوئك منها بيتا أختصه بكرامتى وأحلله عظمتى وأسميه بيتى وأنطقه بعظمتى ولست أسكنه وليس ينبغي لى أن أسكن البيوت ولا يسعنى ولكن على عرشى وكرسى عظمتى وليس ينبغى لشيء مما خلقت أن يخرج من قبضتى ولا من قدرتى وتعمره يا آدم ما كنت حيا ثم تعمره القرون من بعدك أمة بعد أمة قرنا بعد قرن حتى ينتهي الى ولد من أولادك يقال له ابراهيم اجعله من عماره وسكانه. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل بن عمرو البجلى واسماعيل بن عياش وكلاهما فيه كلام وقد وثقا، وبقية رجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو قال لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط معك بيتا أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبواه لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمير فتمتعوا منه ما استطعتم. رواه الطبرانى فى الكبير موقوفاً ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو قال لما أهبط الله آدم بارض الهند ومعه غرس من غرس الجنة فغرس بها وكان رأسه بالسماء ورجلاه بالارض وكان يسمع كلام الملائكة فكان ذلك يهون عليه وحدته فعمر عمرة فتطأطأ الى سبعين ذراعا فانزل الله عز وجل انى منزل عليك بيتا يطاف حوله كما تطوف حول عرشي الملائكة ويصلى عنده كما تصلى الملائكة حول عرشي فاقبل نحو البيت فكان موضع كل قدم قرية وما بين قدميه مفازة حتى قدم مكة فدخل من باب الصفا فطاف بالبيت وصلى عنده ثم خرج الى الشام فمات بها. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه النهاس بن فهم وهو متروك [1]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وضع البيت قبل الارض بالفى سنة فكان البيت ربدة بيضاء حتى كان العرش على الماء وكانت الارض تحته كأنها خسفة فدحيت منه. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو

---

(١) بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المصنف رحمه الله ورضى عنه فى الثالث والثلاثين.

قال وضع الحرم قبل الارض بالفى عام ودحيت الارض من تحته قال مجاهد قوله (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) قال لو قال أفئدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى الطفيل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم [1] وكانت قدرما يفتحهما العناق وكانت غير مسقوفة انما توضع ثيابها عليها ثم تسدل سدلا عليها وكان الركن الاسود موضوعا على سورها تأدبا وكانت ذات ركنين كهيأة الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة تكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فاخذوا الخشب أعطاهم إياه وكانت السفينة تريد الجليثية وكان الرومى الذى فى السفينة نجارا فقدموا وقدموا بالرومى فقالت قريش نبنى بهذا الخشب الذى في السفينة بيت ربنا فلما أرادوا هدمه اذاهم بحية على سور البيت مثل قطعة الحائر سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما دنا أحد الى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت اليه فاتحة فاها فاجتمعت قريش عند المقام فجعوا الى الله عز وجل فقالوا ربنا لم نرع اردنا تشريف بيتك وترتيبه فان كنت ترضى بذلك والا فافعل ما بدالك فسمعوا خوارا فى السماء فاذاهم بطائر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين اعظم من البشر فغرز مخاليبه فى رأس الحية حتى انطلق بها يجر ذنبها اعظم من كذا وكذا ساقطا فانطلق نحو اجناد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبى ﷺ يحمل حجارة من اجناد وعليه نمرة [2] فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودى يامحمد خمر عورتك فلم يرعريانا بعد ذلك وكان يرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة . رواه الطبرانى فى الكبير بطوله ، وروى أحمد طرفا منه ورجالهما رجال الصحيح. وفى رواية رومى يقال له بلعوم وقال فنودى يامحمد استر عورتك وذلك أول مانودى والله اعلم . قال ابو الطفيل فاستعرضت قريش بعض الخشب . وعن العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حين كانت قريش تبنى البيت فانفردت قريش رجلان رجلان ينقلان

---

(١) أى من صخور . (٢) أى كساء مخطط .

الحجارة وكانت النساء تنقل الثيل فكنت أنا ورسول الله ﷺ ننقل الحجارة على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة فأذا غشينا الناس ائتزرنا فبينا أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم أمامي ليس عليه إزار خر محمد ﷺ فانبطح فالقيت حجرى وجئت اسعى فاذا هو ينظر الي السماء فوقه قلت ماشأنك فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عريانا قال فكنت اكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى والطيالسى وضعفه جماعة . وعن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال أدخل عبد الله بن الزبير على عائشة ناسا من خيار قريش وكبرائهم فأخبرتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام هل تدرون لم قصروا عن قواعد ابراهيم واسماعيل قلت لا قال قصرت بهم النفقة قال وكانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام فهدمها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن ربض(١) فى الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثلاثة أيام يشهد عليه قال فرأيت ربضة ذلك كحلف الابل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران قال فرأيت الرجل يدخل العتلة (٢) فيهرقها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال ثم بناه على ذلك الربض ووضع فيه بابين لاصقين بالارض شرقيا وغربيا فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على ماكان عليه فكتب اليه عبد الملك وددت أنك تركت ابن الزبير وماعمل قال مرثد وسمعت ابن عباس يقول لو وليت منه ماولى ابن الزبير أدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت . رواه الطبرانى فى الكبير ومرثد هذا ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وبقية رجاله ثقات . وعن عروة قال لما حرقت الكعبة تلامت فقال ابن الزبير لو مسكن أحدكم كان هكذا مارضى حتى يغيره وقد ثبت من رأيي نقضها وبناؤها وشاور الناس فى ذلك فقال ابن عباس دعها على ماتركها رسول الله صلى

---

(١) الربض بضم الراء وسكون الباء : اساس البناء وقيل وسطه .

(٢) هى عمود من حديد يقلع به الشجر والحجر ويهدم به .

الله عليه وسلم قال إنما بك البخل فى النفقة فأنا أنفق عليها من مالى قال ثم ثبت فنقضها قال وهرب الناس عن مكة وارتقي فى الكعبة ومعه مولى له حبشى اسود فجعل يهدم وأعانهما الناس فما ترحلت الشمس حتي ألزقوها بالارض ثم سأل من أين حملت حجارتها فى الجاهلية فوصف له فأمر بحملها من ذلك الجبل حتى حمل من ذلك مايريد ثم قال اشهد لسمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ ياعائشة لولا أن قومك عهدهم بالجاهلية حديث لنقضت الكعبة وألزقتها بالارض فان قومك إنما رفعوها لان لايدخلها إلامن شاؤا ولجعلت لها بابا غربيا وذكر الآخر بما لاأحفظه يدخل من هذا ويخرج من هذا ولالحقتها بأساس ابراهيم فأن قومك استقصروا فى شأنها وتركوا منها في الحجر قال ثم حفر الاساس حتى وقع على أساس ابراهيم عليه السلام قال فكان يدخل العتلة من جانب من جوانبها فتهتز جوانبها جميعا ثم بناها على ما زاد منها فى الحجر فرفعها وكان طولها يوم هدمها ثمان عشرة ذراعاً فلما زاد فيها استقصرت فقال ابن له زد فيها تسع أذرع ووضع فيها ثلاث دعائم فلما ولى عبد الملك قتل ابن الزبير كتب اليه الحجاج أن سد بابها الذى زاد ابن الزبير ويكسفها على ماكانت عليها وتطرح عنها الزيادة التى زاد ابن الزبير من الحجر ففعل ذلك وبناؤه الذى فيه اليوم بناء ابن الزبير الا ما غير الحجاج من ناحية الحجر وكبسه الذى كبسه الحجاج . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

وعن عكرمة قال مر ابن الزبير وابن عباس فى المسجد وأهل الشام يرمونها من فوق أبى قبيس الجبل بالمنجنيق بالحجارة فارسل الله عليهم صاعقة فأحرقت منجنيقهم وأحرقت تحته أربع قال أناس من بنى أمية لا يهولنكم فانها أرض صواعق فارسل الله عليهم أخرى فاحرقت منجنيقهم وأحرقت تحته أربعين رجلا قال فبينا هم كذلك أتاهم موت يزيد بن معاوية فتفرق أهل الشام ـ قلت فذكر الحديث بنحو ما يأتى فى كتاب الفتن ان شاء الله ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هلال بن جناب وهو ثقة وفيه كلام . وعن مجاهد عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن يبنى الكعبة فى الجاهلية قال ولي حجر أنا أنحته بيدى أعبده من دون الله تعالى وأجيء باللبن الخاتر الذي انفسه على نفسي فأصبه عليه فيجيء الكلب

فيلحسه ثم يشغر [١] فيبول فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر وما يرى الحجر أحد فاذا هو وسط حجارتنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل فقال بطن من قريش نحن نضعه وقال آخرون نحن نضعه قال اجعلوا بينكم حكما قالوا أول رجل يطلع من الفج فجاء النبي ﷺ فقالوا أتاكم الامين فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فاخذوا بنواحيه معه فوضعه هو ﷺ . رواه أحمد وفيه هلال ابن جناب وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب في حرمتها﴾

عن ابن عباس قال نظر رسول الله ﷺ الى الكعبة فقال لا إله الا الله ما أطيبك وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ان الله جعلك حراماً وحرم من المؤمن ماله ودمه وعرضه وأن نظن به ظنا سيئا . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق . وعن حويطب ابن عبد العزى قال كنا جلوسا بفناء الكعبة في الجاهلية فأتت امرأة البيت تعوذ به من زوجها فمد يده اليها فيبست فلقد رأيته في الاسلام وانه لاشل . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ﴿باب في مفتاح الكعبة﴾

عن جبير بن مطعم سمع النبي ﷺ يقول لعثمان بن طلحة حين دفع اليه مفتاح الكعبة هاشم غيبه قال فلذلك تغيب المفتاح . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وقد تقدم أمر حجابة البيت والسقاية .

## ﴿باب فيما ينزل على الكعبة والمسجد من الرحمة﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إن الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين . رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا أنه قال ينزل على هذا المسجد مسجد مكة . وفيه يوسف بن السفر وهو متروك . وفي رواية وأربعون للعاكفين بدل المصلين .

---

(١) أي يرفع احدى رجليه ليبول .

## ﴿باب خول الكعبة﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له . رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يدخل البيت عام الفتح ودخل في الحج فلما نزل صلى أربع ركعات او ركعتين بين الحجر والباب مستقبل البيت وقال هذه القبلة ـ قلت له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ دخل البيت ومعه الفضل وقام بلال على الباب ـ قلت له حديث في الصحيح غير هذا . رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال ارسلي الى شيبة فيفتح لك الباب فارسلت اليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا اسلام بليل فقال النبي ﷺ صل في الحجرة فان قومك استقصروا على بناء البيت حين بنوه . رواه أحمد والطبراني في الاسط أبسط منه وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط .

## ﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها ان النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس ان الفضل بن العباس أخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت . رواه احمد وروى الطبراني معناه في الكبير ، ورجال احمد رجال الصحيح . وعن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا واستغفر ولم يركع ولم يسجد . رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أنه كان يقول ما أحب ان أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد نزل شيئاً خلفه ولكن حدثني اخي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين

ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

## *( باب ثان في الصلاة في الكعبة )*

عن ابن عباس قال دخل النبى ﷺ الكعبة فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين باب البيت وبين الحجر ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ولم يصل ـ قلت له فى الصحيح أنه دخل فدعا ولم يصل فقط ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو مريم روى عن صغار التابعين ولم أعرفه ، وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام .

## ﴿ باب ثالث في الصلاة في الكعبة ﴾

عن عثمان بن طلحة ان النبى ﷺ صلى فى البيت ركعتين قال حسن فى حديثه وجاهك حين يدخل بيت الساريتين . رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح . وعن أبى الشعثاء قال خرجت حاجا فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبى فصلى أربعاً قال فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت قال ها هنا أخبرنى أسامة بن زيد أنه صلى فقلت له كيف صلى قال على هذا أجدنى ألوم نفسى إنى مكثت معه عمراً ثم لم أسأله كم صلى قال فلما كان العام المقبل خرجت حاجاً قال فجئت حتى قمت فى مقامة قال فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبى فلم يزل يزاحمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعاً . رواه احمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال لما كان يوم الفتح بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم عثمان بن طلحة ان ابعثى إلي بمفتاح الكعبة فقالت لا واللات والعزى لا أبعث به إليك فقال قائل ابعث اليها قسرا فقال ابنها عثمان يارسول الله إنها حديثة عهد بكفر فابعثنى إليها حتى آتيك قال فذهب اليها فقال ياأمتاه انه قد جاء أمر غير الذى كان وانه ان لم تعطنى المفتاح قتلت قال فأخرجته فدفعته إليه فجاء به يسعى فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم عثر

فانتزع المفتاح من يده فقام النبي ﷺ فجثا عليه بثوبه فأخذه ثم جاء إلى الباب أحسبه قال ففتحه ثم قام عند اركان البيت وأرجائه يدعو ثم صلى ركعتين بين الاسطوانتين . رواه البزار وفيه زيد بن عوف وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبس ثيابي فكانت داري على الطريق فذكر الحديث إلى ان قال فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت من كان معه أين صلى رسول الله ﷺ قال ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها . رواه البزار وفيه حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين ، ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه عثمان بن شيبة وبلال فزاحمت حتى أتيت الباب فوافقته قد خرج فسألتهما كيف صنع فقالا صلى ركعتين بين العمودين ـ قلت حديث بلال فى الصحيح ـ رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس ابن مالك انه سئل أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت قال بين العمودين . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه عيسى بن راشد الثقفي وفيه كلام . وعن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان وقد أحاف عليهم الباب فجئت فقعدت بالارض فكنت فيه مليا فلما خرج رسول الله ﷺ رقيت الدرج فدخل البيت فقلت أين صلى النبي ﷺ قالوا ههنا ونسيت أن أسأل كم صلى ـ قلت حديث بلال فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن ابن الزجاج قال قلت لشيبة بن عثمان يا أبا عثمان انهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن الزجاج ولم أجد من ترجمه . وعن مشافع بن شيبة قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى بها تصاوير فقال ياشيبة اكفنى هذه التصاوير فاشتد ذلك على شيبة فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طلبتها ولطختها بزعفران ففعل . رواه الطبرانى فى الكبير ومسافع لم أجد من ترجمه . وعن مسافع بن شيبة قال حدثنى أبى عن جدى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى خلف الاسطوانة من

البيت ركعتين وفى البيت او قال الكعبة ثلاث أساطين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن مسمع العجلى الرام قال حدثنى شيخ من الحجبة يقال له مسمع ورآنى أصلى خلف الاسطوانة الوسطى من البيت فقال حدثني أبى عن جدى أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي خلفها ركعتين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الرحمن بن صفوان قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى فى البيت قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أم ولد شيبة وكانت قد بايعت النبى ﷺ ان النبى ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وقرع جبينه . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت ويأتى في الصلاة فى المسجد الحرام وغيره فى فضل المدينة ان شاء الله .

## ﴿باب التحفظ من المعصية فيها وفيما حولها﴾

عن عائشة قالت ما زلنا نسمع اساف ونائلة رجل وامرأة من جرهم زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين . رواه البزار وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أساف ونائلة رجل وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فكانا بمكة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه خالد ابن يزيد العمرى وهو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش وهم جلوس بفناء فقال انظروا ما تعملون فيها فانها مسؤلة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الرباولا يمشى بالنميمة . رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ﴿باب منعه من الجبابرة﴾

عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى البيت العتيق لانه أعتق من الجبابرة فلم يله جبار قط ، أو لم يقدر عليه جبار . رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قيل ثقة مأمون وقد ضعفه الائمة أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب إجارة بيوت مكة ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل إجارتها ولا رباعها يعنى مكة. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

## ﴿ باب في مسجد الخيف ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى كانى أنظر اليه وعليه عباءتان قطوانيتان[1] وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام من ليف عليه ضفيرتان. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مسجد الخيف قبر سبعون نبيا . رواه البزار ورجاله ثقات .

## ﴿ باب في غار جبل ثور ﴾

عن ابى هريرة ان ابا بكر الصديق قال لابنه يا بنى إن حدث فى الناس حدث فائت الغار الذى اختبأت فيه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فكن فيه فانه سيأتيك فيه رزقك غدوة وعشية . رواه البزار وفيه موسى بن مطير وهو كذاب .

## *(باب تجديد أنصاب الحرم)*

عن الاسود بن خلف ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الاسود وفيه جهالة .

## ﴿ باب في مقبرة مكة ﴾

عن ابن عباس قال لما أشرف النبى ﷺ على المقبرة وهي على طريقه الاولى أشار بيده وراء الصفرة أو قال وراء الصغير شك عبد الرزاق قال نعم المقبرة هذه فقلت للذى أخبرنى أخص الشعب قال هكذا قال ولم يخبرني أنه خص شيئا الا كذلك أشار بيده وراء الصغيره أو قال الصفيرة وكنا نسمع أن النبى ﷺ خص الشعب المقابل البيت . رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير الا أنه قال الصفيرة او قال الظهيرة فقال نعم المقبرة هذه فقلت للذى خبرنى خص الشعب

---

(١) القطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

فقال هكذا كنا نسمع ان النبي ﷺ خص الشعب المقابل البيت . وفيه ابراهيم ابن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ﴿باب خروج أهل مكة منها﴾

عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول سيخرج أهل مكة منها ولا يعمرونها الا قليلا ثم تعمر وتمتلىء وتبنى ثم يخرجون منها ولا يعودون اليها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب فى هدم الكعبة﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي ﷺ يقول يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكاني أنظر اليه أصيلع أقيرع يضرب عليها بمسحاته [1] ومعوله . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة أن رسول الله ﷺ قال يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل البيت الا أهله فاذا استحلوه فلا تسل عن هلكة العرب ثم تأتى الحبشة فتخربه خرابا لا يعمر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه - قلت في الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿باب فضل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ فتحت البلاد بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن . رواه البزار وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف [2] . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عيسى بن ميناقالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن رافع بن خديج انه كان جالسا عند منبر مروان بن الحكم بمكة ومروان يخطب الناس فذكر مروان مكة وفضلها ولم يذكر المدينة فوجد رافع فى نفسه من ذلك وكان قد أسن فقام اليه فقال أين هذا المتكلم أراك قد

---

(١) أى مجرفته (٢) بل هو كذاب كذبه الجمهور . انتهى هامش الاصل.

أطنبت فى مكة وذكرت فيها فضلا وما سكت عنه من فضلها أكثر ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول المدينة خير من مكة . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه .

## ﴿ باب فيما اشترط على أهلها ﴾

عن ذى مخبر عن النبي ﷺ قال ان الله عزوجل اطلع الى المدينة وهى بطحاء قبل أن تعمر ليس فيها مدرة ولا وبر فقال ياأهل يثرب انى مشترط عليكم ثلاثا وسائق اليكم من كل الثمرات لا تعصى ولا تغلى ولا تكرى فان فعلت شيئا من ذلك تركتك كالحرور لا يمنع من أكله . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد ابن سنان والشامى وهو ضعيف .

## ﴿ باب تطهيرها من الشرك ﴾

عن العباس بن عبد المطلب قال خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت اليها فقال ان الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك، وفى رواية ان الله قد طهر هذه القرية من الشرك ان لم تضلهم النجوم . رواه ابو يعلى والبزار بنحوه والطبرانى فى الاوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه الناس، وبقية رجال أبى يعلى ثقات . وله طريق فى الادب . وعن على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ قال ان الشياطين قد يئست ان تعبد ببلدي هذا يعني المدينة وبجزيرة العرب ولكن التحريش بينهم . رواه البزار وفيه السكن بن هرون الباهلى ولم أجد من ترجمه.

## ﴿ باب ان الايمان ليأرز إلى المدينة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز [1] الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها . رواه البزار وقال هكذا رواه يحى بن سليم الطائفى ورواه غيره عن عبيد الله بن عمر عن حبيب عن حفص عن أبى هريرة وهو الصواب . قلت يحى بن سليم من رجال الصحيحين ، وقد يكون روى عن ابن عمر وأبى هريرة فلا مانع فأن رجاله ثقات .

---

(١) أى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها .

## *( باب في اسمها )

عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة هي طابة . رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات . وعن بذيح قال وفد عبد الله بن جعفر الى عبد الملك بن مروان فدخل عليه وعنده يحيى بن عبد الحكم فسأله فقال كيف تركت خبثة يعنى المدينة فقال عبد الله سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وتسميها خبثة . رواه الطبرانى فى الكبير وبذيح لم أجد من ترجمه .

## *( باب الترغيب فى سكناها )*

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . رواه احمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أفلح مولى ابي ايوب الانصارى أنه مر يزيد بن ثابت وابى أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر فقال أحدهما لصاحبه تذكر حديثا حدثناه رسول الله ﷺ فى هذا المسجد الذي نحن فيه قال نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتى على الناس زمان تفتح فيه فتحات الارض فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشا وطعاما فيمرون على إخوان لهم حجاجا أو عمارا فيقولون ما يقيمكم فى لأواء العيش وشدة الجوع قال رسول الله ﷺ فذاهب وقاعد حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لا يثبت فيها احد فيثبت على لأوائها(١) وشدتها حتى يموت الا كنت له يوم القيامة شهيداً أوشفيعا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. وعن أبى أسيد الساعدي قال انا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة(٢) على وجهه فتكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه قال رسول الله ﷺ اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فاذا اصحابه يبكون فقال رسول الله ﷺ انه يأتى على الناس زمان يخرجون الى الارياف فيصيبون منها مطعما

---

(١) اللاواء : الشدة وضيق المعيشة. (٢) كساء مخطط .

وملبساً ومركبا أوقال مراكب فيكتبون الى اهليهم هلم إلينا فانكم بأرض مجازجدوبة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

## *(باب النهي عن هدم بنيانها)*

عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن آطام(١) المدينة أن تهدم . رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## *(باب اتخاذ أصول بها)*

عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلا فليأتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحا .

## *(باب فيمن صام رمضان بالمدينة وشهد بها جمعة)*

عن بلال بن الحارث قال قال رسول الله ﷺ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف .

## *(باب في حرمتها)*

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لكل نبي حرم وحرمي المدينة اللهم إني أحرمها بحرمك ان لا تأوى بها محدثاً ولا يختلى خلاها ولا يعضد(٢) شوكها ولا تؤخذ لقطتها الا لمنشدها . رواه أحمد واسناده حسن . وعن أبي جحيفة انه دخل على علي فدعا بسيفه فأخرج من بطن السيف أديما عربيا فقال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كتاب الله الذي أنزل الا وقد بلغته غير هذا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله لكل نبي حرم وحرمي المدينة . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام . وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل المدينة مثل الكير وحرم ابراهيم عليه السلام مكة وانا أحرم

---

(١) الآطام : الابنية المرتفعة . (٢) أي لا يقطع .

المدينة وهي كمكة حرام مابين حرتيها وحماها كلها لا يقطع منها شجرة الا ان يعلف منها ولا يقربها ان شاء الله الطاعون ولا الدجال والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا يحل لاحد يحمل فيها سلاحا لقتال ، قلت لجابر حديث فى حرم المدينة غيرهذا ـ قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام قال فذكر الحديث وزاد فيه حميد ولا يحمل فيها سلاح لقتال ـ قلت حديث أنس فى الصحيح خلا حمل السلاح ـ رواه أحمد وفيه مؤمل بن اسماعيل وهو موثق وفيه كلام . وعن أبي اليسر أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن يسر بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف قلت أسمعت رسول الله ﷺ يقول فى المدينة شيئا قال سمعته يقول انها حرام آمن انها حرام آمن . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## *( باب أعلام حدودها )*

عن كعب بن مالك قال حرم رسول الله ﷺ السحرة بالمدينة بريدا فى بريد وأرسلنى فاعلمت على الحرم على شرف ذات الجيش وعلى شريث وعلى أشراف محيض وعلى نبت . رواه الطبرانى فى الاوسط، وله في الكبير بعثنى رسول الله ﷺ اعلم على حدود الحرم فقط، وفى طرقه عبد العزيز بن عمران بن أبى ثابت وهو ضعيف . وعن جابر قال حرم رسول الله ﷺ المدينة بريدا من نواحيها كلها . رواه البزار وفيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن الحارث بن نافع بن مليث الجهنى أنه سأل جابر بن عبد الله فقال لنا غنيم وغلمان ونحن وهم بثرير وهم يخبطون [1] على غنمهم هذه الثمرة يعني الحبلة قال خارجة وهى ثمر الثمر فقال جابر لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا [2] ثم قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع ان يقطع المسد ، قال خارجة والمسد مرود البكرة ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبراني فى

---

( ١ ) الخبط : ضرب الشجرة بالعصا ليسقط ورقها ( ٢ ) أى انثروه نثرا برفق ولين .

الاوسط واسناده حسن . قلت وتانى أحاديث تتضمن حرمتها وغير ذلك ان شاء الله

## ﴿باب حرمة صيدها﴾

عن شرحبيل يعني ابن سعد قال أخذت نهساً (١) يعنى طائرا بالأسواف (٢) فاخذه مني زيد بن ثابت فارسله وقال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها(٣) . وفى رواية أتانا زيد بن ثابت ونحن فى حائط لنا ومعنى فخاخ تنصب بها فصاح وطردنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وشرحبيل وثقة ابن حبان وضعفه الناس . وعن زيد بن ثابت انه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلمه إلا قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عباد الزرقي انه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم قال فرآنى عبادة بن الصامت وقد اخذت العصفور فينتزعه منى ويقول اى بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة . رواه احمد والبزار والطبرانى في الكبير وفيه عبد الله بن عباد الزرقي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن يحيى بن عمارة عن جده ابى حسن قال دخلت الأسواف فاثرت قال القوارير ى مرة فاخذت دبسين (٤) قال وامهما ترشرش عليهما وانا اريد ان آخذهما قال فدخل على ابو حسن فاخذ متيخة (٥) فضربنى بها فقالت امرأة منا يقال لها مريم لقد تعست من عضده من تكسير المتيخة قال وقال لى ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة . رواه عبد الله بن احمد والطبرانى فى الكبير ورجال المسند رجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام قال ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت لاقطع به شجرة ولا أقتل به طائرا . رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا انه قال ما بين عير وأحد حرام . ورجاله ثقات . وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصطدت طيرا بالقنبلة موضع بالمدينة

---

(١) هو طائر يشبه الصرديديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر (٢) موضع بالمدينة (٣) اللابة : الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين (٤) الدبسى: الطائر الصغير (٥) أى عصا .

فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال أي بني من أين أخذته قلت من القبلة موضع بالمدينة نعرك أذني ثم أخذه فأرسله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها. رواه البزار وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك. وعن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها. رواه الطبراني في الاوسط وفيه خارجة بن عبد الله بن عبد الملك ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وعن أبي أيوب أنه وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاوية فطرده ولا أعلمه الا قال في حرم الله تفعل هذا. رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن حماس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمتخذة عصا للدابة. رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك.

## ﴿باب جامع في الدعاء لها﴾

عن ابي قتادة أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بارض سعد بأصل الحرة عند بيوت الغنائم قال اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك دعاك لاهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك به ابراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء سخم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما نظر الى قبل الشام فقال اللهم اقبل بقلوبهم ونظر الى العراق فقال مثل ذلك ونظر كل أفق ففعل ذلك وقال اللهم ارزقنا من ثمرات الارض وبارك لنا في مدنا وصاعنا. رواه أحمد والبزار واسناده حسن. وعن سفيان بن أبي زهير أن فرسه اعيت بالعقيق وهم في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فزعم سفيان كما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فساومه به فقال له أبو جهم لا أبيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت فزعم أنه أخذه منه ثم خرج حتى اذا بلغ بئر الاهاب زعم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال يوشك البنيان أن يأتى هذا المكان ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ربعة ورخاؤه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتى قوم يبسون[1] فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان ابراهيم دعا لاهل مكة وانى أسأل الله أن يبارك لنا فى صاعنا وان يبارك لنا فى مدنا مثل ما بارك لاهل مكة ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد وبعض رواته لم يسم . وعن على بن أبى طالب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا عند السقيا التى كانت لسعد قال رسول الله ﷺ اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة بالبركة وأنا محمد عبدك ورسولك واني أدعوك لاهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم مثل ما باركت لاهل مكة واجعل مع البركة بركتين . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم أقبل على القوم فقال اللهم بارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى مدنا وصاعنا اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا فقال رجل والعراق يا رسول الله قال من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال دعانى الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا فقال رجل من القوم يانبي الله وعراقنا فقال ان بها قرن الشيطان وتهيج الفتن وان الجفاء بالمشرق . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب نقل وبائها ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل الى الجحفة . رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب الصبر على جهد المدينة ﴾

عن عمر قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ﷺ اصبروا وابشروا فأنى قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة

---

(١) يقال بست الناقة وأبستها اذا سقتها وقلت لها بس بس .

وان البركة فى الجماعة فمن صبر على لاوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ـ قلت روى ابن ماجه طرفا منه ـ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن يموت بالمدينة ﴾

عن سبيعة الاسلمية أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فأنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة .رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء . وعن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف أنها حدثت صفية بنت أبي عبيد أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .

## ﴿ باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء ﴾

عن جابر بن عبد الله ان أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان قد ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشى بين ابنيه فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله ﷺ فقال ابناه او احدهما يا ابت وكيف اخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اخاف اهل المدينة فقد اخاف مابين جنبي . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبادة ابن الصامت عن رسول الله ﷺ انه قال اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن خالد بن خلاد ابن السائب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيامة وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن السائب بن

خلاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا تقبل منه صرفا ولاعدلا ـ قلت عزاه الشيخ فى الاطراف إلى النسائي ولم اره فى المجتبى فلعله فى الكبير ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم اعرفه . وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال من آذى اهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه العباس ابن الفضل الانصاري وهو ضعيف . وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفهم من دهمهم بأس يعنى اهل المدينة ولا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ـ قلت فى الصحيح طرف من آخره ـ رواه البزار واسناده حسن .

## ﴿ باب فيمن أحدث بالمدينة حدثاً ﴾

عن ابى امامة بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن حلف على منبرى هذا بيمين كاذبة يستحق بها مال امريء مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن احدث فى مدينتى هذه حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ـ قلت له فى الصحيح حديث فى اليمين غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط .

## ﴿ باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ﴾

عن جابر بن عبد الله قال أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت الارض المدينة اذا خرج الدجال على كل نقب من انقابها ملك لا يدخلها فاذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر يعنى من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخليص يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد

يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساح وسيف محلى فيضرب قبته بهذا الضرب الذي بمجتمع السيول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال ولا من نبي إلا وقدحذرأمته ولاخبرنكم مالا أخبرنبي أمته قيل ثم وضع يده على عينه ثم قال ان الله عز وجل ليس بأعور ـ قلت فى الصحيح طرف منه انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ـ رواه احمد والطبرانى فى الاوسط ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأهل المدينة اذكروا يوم الخلاص قالوا وما يوم الخلاص قال يقبل الدجال حتى ينزل بذباب فلا يبقى فى المدينة مشرك ولا مشركة ولا كافر ولا كافرة ولا منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه ويخلص المؤمنون فذلك يوم الخلاص قال الحديث. ورجاله رجال الصحيح . وعن محجن بن الادرع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخلاص وما يوم الخلاص يوم الخلاص وما يوم الخلاص ثلاثا فقيل له وما يوم الخلاص قال يجيء الدجال فيصعد أحداً فيقول لأصحابه أترون هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب منها ملكا مصلتاً فيأتى سبخة الحرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه فذلك يوم الخلاص . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وفى رواية رواها احمد أيضاً عن رجاء قال كان بريدة على باب المسجد فمر محجن عليه وسكية يصلى فقال بريدة ـ وكان فيه مزاح ـ لمحجن ألا تصلى كما يصلى هذا فقال محجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدى فأشرف على المدينة فقال ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتاً بجناحه فلا يدخلها قال ثم أخذ بيدي فدخل المسجد فاذا رجل يصلى فقال لى من هذا فاثنيت عليه خيراً فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال ثم أتى حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدى قال ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان . وعن أبى عبد الله القراط أنه سمع سعد بن ملك وأبا هريرة يقولان قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فى مدينتهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك وانى عبدك ورسولك وان ابراهيم سألك لاهل مكة واني أسألك لاهل المدينة كما سألك ابراهيم لمكة ومثله معه ان المدينة مشبكة بالملائكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ـ قلت فى الصحيح بعضه ـ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لايدخلها الدجال ولا الطاعون . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن ابن عم لاسامة بن زيد يقال له عياض وكانت بنت أسامة تحته قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل خرج من بعض الارياف حتي اذا كان قريباً من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباء فأفزع الناس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لارجو أن يطلع علينا نقابها يعنى المدينة . رواه احمد هكذا مرسلا ـ ورواه ابنه عبد الله والطبرانى فى الكبير متصلا ورجاله ثقات . وعن تميم الدارى قال قال رسول الله ﷺ ان طيبة المدينة وما من نقب من نقابها إلا عليه ملك شاهر سيفه لا يدخلها الدجال ابداً . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عمر بن يزيد عن جده ولم أعرفهما . وعن عبد الله بن شقيق قال إني لامشى مع عمران بن حصين فانتهينا إلى مسجد البصرة فاذا بريدة جالس وسكبة رجل من أصحاب محمد ﷺ من أسلم قائم يصلى الضحى فقال بريدة يا عمران ما تستطيع ان تصلى كما يصلى سكبة وانما يقول ذلك كانه يعنيه به قال فسكت عمران ومضيا فقال عمران إني لامشى مع رسول الله ﷺ اذ استقبلنا أحد فصعدنا عليه فأشرف على المدينة فقال ويل أمها قرية يتركها أهلها أحسن ما كانت يأتيها الدجال فلا يستطيع ان يدخلها يجد على كل فج منها ملكا مصلتا بالسيف ثم نزلنا فأتينا المسجد فاذا رجل يصلى فقال من هذا قلت فلان ومن أمره فجعلت أثنى عليه فقال لا تسمعه فتقطع ظهره ثم رفع يدى فقال خير دينكم أيسره . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن محجن بن الادرع قال بعثنى رسول الله ﷺ

لحاجتي ثم عرض لي وانا خارج في طريق المدينة فأخذ بيدي فانطلقنا يحتى صعدنا على أحد فأقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية دعها اهلها كاينع مايكون قلت يارسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع ولا يدخلها الدجال كلما اراد ان يدخلها يلقاه بكل نقب من نقابها ملك فيصده ثم اقبل حتى اذا كنا بباب المسجد فأذا رجل يصلي قال يقوله صادقا قلت يارسول الله هذا فلان أكثر اهل المدينة صلاة قال لا تسمعه فتهلكه ـ قلت روى ابو داود منه طرفا ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت لهذا الحديث طريق رواها احمد .

## ﴿ باب فيمن غاب عن المدينة ﴾

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من غاب عن المدينة ثلاثة ايام جاءها وقلبه مشرب جفوة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه علقمة بن علي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب إكرام أهل المدينة ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة الخبال قلنا يا أبا يسار ماطينة الخبال قال عصارة أهل النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد السلام بن أبي الحبوب وهو متروك والله أعلم [1]

---

(١) بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل في الرابع والثلاثين ـ كما في هامش الاصل .

## آخر الجزء الثالث من مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

جمع الشيخ الامام العالم الحافظ نور الدين أبي الحسن على الشهير بالهيثمى أمتع الله المسلمين بطول بقائه ، ومن خطه نقلت . وافق الفراغ من نسخه فى أول يوم من شعبان المكرم من شهور سنة خمس وتسعين وسبعمائة . وكتبه الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير أحمد بن محمد بن منصور الفوى غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

---

يتلوه ان شاء الله تعالى أول الجزء الرابع ( باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ )

---

الحمد لله رب العالمين(١): سمع من أول هذه المجلدة إلى باب قضاء الفائت من شهر رمضان على مؤلفه الشيخ الامام العالم المفيد الحافظ المجيد بركة الوقت نور الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن سليمان بن صالح الهيثمي الشافعي من الاصل الذي بخطه وهذه مقابلة ثم قوبل باقي المجلد على الاصل أيضا بقراءة الفقير الى عفو ربه أحمد بن على بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر وهذا خطه : الجماعة صاحب النسخة المقر العالى الاوحدى العالمى العاملي الكاملى المحسنى المتفضلى جمال العصر فتح الدين فتح الله كاتب السر الشريف وصاحب دواوين الانشاء بالمملكة الاسلامية زاده الله سمواً ورفعة وعلوا ، وقريبه الشيخ المفيد المجود ناصر الدين ناصر بن بزر جمهر الكاتب ، والجناب العالى الزينى عبد الرحمن بن محمود بن عثمان القرشى الدمشقي ، والرئيس الاكمل محمد بن عبد السلام بن الرئيس بدر الدين بديع قريب المشار اليه ، والمجلس العالي الزينى عبد الرحمن ابن شيخنا المسند الزاهد برهان الدين ابراهيم بن داود الآمدى وبيده هذه النسخة والشيخ الصالح الخواص ، وسمع المقروء على الشيخ خاصة بفوت فى الرابع والعشرين ومن أول الخامس والعشرين إلى آخر السابع والعشرين أبو الوفاء ابراهيم ابن العبد الفقير إلى الله تعالي شرف العلماء أوحد الفضلاء قاضى القضاة جمال الدين عبد الله العربانى ضابط الاسماء وسمع آخرون ، وصح فى مجالس آخر المقروء على الشيخ فى العشرين من شهر رمضان سنة سبع وثمانمائة وأجاز الشيخ للسامعين باقي الكتاب وجميع مايجوز عنه روايته . ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم .

---

(١) هذه صورة السماع الموجود فى آخر الجزء الثالث من مجمع الزوائد .

# ﴿ فهرس الجزء الثالث من مجمع الزوائد ﴾

٢ باب الصبر والتسلى بموت النبى ﷺ ، ٣ باب التعزية ، باب الثناء على الميت .
٥ « الطعام يصنع ، باب موت الأولاد ، ٧ باب فيمن مات له إبنان ، ٩ باب فيمن مات له واحد
١١ « فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره ، باب فيما يعد فرطاً أو مصيبة ، ١٢ باب موت البنات .
١٢ « موت الزوجة ، باب النوح ، ١٥ باب فيما يقال فى الميت مما فيه .
١٥ « فى ضرب الخدود وغير ذلك ، ١٦ باب فى البكاء ، ٢٠ باب تقبيل الميت .
٢٠ « تجهيز الميت وغسله والاسراع بذلك ، ٢٣ باب فيمن يجنب ثم يموت قبل الغسل .
٢٣ « فى المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ، باب فى الشهيد ، باب فى الكفن .
٢٥ « الايذان بالميت ، ٢٦ باب اخمار الميت ، باب حضور النساء عند الميت .
٢٦ « ستر سرير المرأة ، باب حمل السرير ، ٢٧ باب القيام للجنازة .
٢٨ « اتباع النساء الجنائز ، ٢٩ باب الصمت والتفكر لمن اتبع جنازة .
٢٩ « لا يتبع الميت صوت ولا نار ، باب اتباع الجنازة والمشى معها والصلاة عليها .
٣١ « الصلاة على الجنازة ، ٣٤ باب صلاة النساء على الجنائز ، باب التكبير على الجنازة .
٣٦ « الصلاة على الجنازة بعد العصر ، باب الصلاة عليها بين القبور ، باب الصلاة على أكثر من ميت .
٣٦ « فيمن صلى عليه جماعة ، باب الصلاة على القبر ، ٣٧ باب الصلاة على الغائب .
٣٩ « الصلاة على من عليه دين ، ٤١ باب الصلاة على أهل المعاصى ، باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله
٤٢ « النهى عن الصلاة على المنافقين ، باب كل أحد يدفن فى التربة التى خلق منها .
٤٢ باب فى اللحد ، ٤٣ باب دفن الميت ، باب الدفن بالليل ، باب دفن الشهداء فى مصارعهم
٤٣ « ما يقول عند إدخال الميت القبر ، ٤٥ باب دفن الآثار الصالحة مع الميت .
٤٥ « تلقين الميت بعد دفنه ، باب رش الماء على القبر ، باب خطاب القبر .
٤٦ « ضغطة القبر ، ٤٧ باب السؤال فى القبر ، ٥٤ باب عذاب القبر .
٥٧ « زيارة القبور ، ٦٠ باب ما يقول إذا زار القبور ، ٦١ باب البناء على القبور والجلوس عليها
٦١ « المشى على القبور ، باب المشى بين القبور فى النعال .

## ٦٢ كتاب الزكاة :

٦٢ باب فرض الزكاة ، ٦٦ باب زكاة الحلى ، ٦٧ باب زكاة أموال الايتام .
٦٨ « أخذ الزكاة من العطاء ، باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف .
٦٨ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه ، باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة .
٦٨ « ما لا زكاة فيه ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك .
٧٠ « فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ، باب فيما تجب فيه الزكاة .
٧١ « منه فى بيان الزكاة ، ٧٥ باب زكاة الحبوب ، ٧٦ باب الخرص .

٧٧ باب النهى عن جداد النخل بالليل ، ٧٧ باب وضع الاقنا فى المسجد ، باب زكاة العسل .
٧٧ « فى الركاز والمعادن ، ٧٩ باب متى تجب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ، باب أين تؤخذ الصدقة .
٧٩ « رضا المصدق ، ٨٠ باب دفع الصدقات إلى الأمراء ، باب صدقة الفطر .
٨٢ « التعدى فى الصدقة ، ٨٤ باب العمال على الصدقة ومالهم منها ، باب .
٨٥ « ما يخاف على العمال ، ٨٧ باب تفرقة الصدقات ، باب فى العشارين والعرفاء وأصحاب المكس .
٨٩ « الصدقة لرسول الله ﷺ وآله ولموالهم ، ٩١ باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة .
٩١ « فيمن لا تحل له الزكاة ، ٩٢ باب فى المسكين ، باب ماجاء فى السؤال .
٩٧ « فى اليد العليا ومن أحق بالصلة ، ٩٩ باب ، باب فيمن سأل فرد ، باب من يحل له السؤال
١٠٠ « فيمن جاءه شىء من غير مسألة ولا اشراف ، ١٠١ باب فيمن جاءه شىء وهو محتاج اليه .
١٠١ « حق السائل ، ١٠٢ باب فيمن رضى بالقليل أو سخطه ، باب فيمن سأله محتاج فرده .
١٠٢ « فيمن سأل بوجه الله عز وجل ، ١٠٣ باب ، باب عرض الصدقة على أهلها .
١٠٤ « تألف الناس بالعطية ، باب الصدقة التى على الانسان كل يوم .
١٠٥ « ما نقص مال من صدقة ، باب الحث على الصدقة بحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحوه
١٠٧ « حق المال ، ١٠٨ باب لا حسد إلا فى إثنتين ، ١٠٩ باب ارغام الشيطان بالصدقة .
١٠٩ « ما تصدقت فأبقيت ، باب فضل الصدقة ، ١١١ باب أجر الصدقة .
١١٢ « مناولة المسكين ، باب لا يقبل الله إلا الطيب ، ١١٣ باب فيمن تصدق بما يكره .
١١٣ « الصدقة بجميع المال ، باب الهدية الى الكعبة ، باب الصدقة بأفضل ما يجد .
١١٤ « فيمن تصدق بعرضه ، ١١٥ باب صدقة السر ، باب أى الصدقة أفضل .
١١٦ « الصدقة على الاقارب وصدقة المرأة على زوجها .
١١٩ « فى نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك ، ١٢٠ باب فى المكثرين .
١٢١ « فيمن تفتح عليهم الدنيا ، ١٢٢ باب اللهم اعط منفقاً خلفا ، باب فى الانفاق .
١٢٥ « فى الادخار ، ١٢٦ باب فى البخل ، ١٢٧ باب فى السخاء .
١٢٩ « التجاوز عن ذنب السخى ، ١٢٩ باب فى الوقف ، باب الصدقة لا تورث .
١٣٠ « الصدقة المجحفة ، باب الصدقة على المماليك ، ١٣٠ باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه .
١٣١ « سقى الماء ، ١٣٣ باب أجر الماء والملح والنار ، ١٣٣ باب فى المنحة .
١٣٤ « فيمن غرس غرساً أو بنى بنياناً ، باب فيما يؤجر به المسلم .
١٣٥ « عزل الاذى عن الطريق ، ١٣٦ باب كل معروف صدقة .
١٣٧ « فيمن يجرى عليه أجره بعد موته ، باب فيمن دل على خير .
١٣٧ « صدقة المرأة من بيت زوجها ، ١٣٨ باب فيمن قاد أعمى ، باب الصدقة على الميت

## ١٣٩ كتاب الصيام :

١٣٩ باب فى قوله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) .
١٣٩ « فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه ، ١٤٠ باب فى شهور البركة وفضل رمضان .
١٤٣ « احترام رمضان ومعرفة حقه ، ١٤٤ باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً .
١٤٥ « فى صوم رمضان بمكة ، باب فى صيامه بالمدينة باب فى الاهلة وقوله ﷺ صوموا لرؤيته
١٤٧ « ، باب ، ١٤٨ باب فيمن يتقدم رمضان بصوم ، ١٤٩ باب الكافر يسلم أثناء الشهر .
١٤٩ « نية الصيام من الليل ، باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر .
١٤٩ « فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم ، ١٥٠ باب فعل الخير والاكثار منه فى رمضان
١٥٠ « ماجاء فى السحور ، ١٥٢ باب ، ١٥٤ باب تعجيل الافطار وتأخير السحور .
١٥٥ « على أى شىء يفطر ، ١٥٦ باب فيمن أفطر على محرم ، باب مايقول إذا أفطر .
١٥٦ « فيمن فطر صائما ، ١٥٧ باب فيمن أكل ناسيا ، ١٥٨ باب فى الوصال .
١٥٨ « الصيام فى السفر ، ١٦٣ باب فى الصائم يعود المريض ويفعل الخير .
١٦٤ « فيمن يضعف عن الصوم ، باب السواك للصائم ، باب المضمضة للصائم .
١٦٥ « القبلة والمباشرة للصائم ، ١٦٧ باب الكحل للصائم ، باب الدهن للصائم .
١٦٧ « فيمن أفطر فى رمضان متعمداً أو جامع ، ١٦٨ باب الحجامة للصائم .
١٧٠ « جواز الحجامة للصائم ، ١٧١ باب الغيبة للصائم ، باب فيمن لم يخرق صومه .
١٧١ « فى الصائم يأكل البرد ، ١٧٢ باب قيام رمضان ، ١٧٣ باب الاعتكاف .
١٧٤ « فى العشر الاواخر ، باب فى ليلة القدر ، ١٧٩ باب قضاء الفائت من رمضان .
١٧٩ « فضل الصوم ، ١٨٣ باب فيمن صام رمضان وستة من شوال .
١٨٤ « صيام عاشوراء ، ١٨٨ باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده .
١٨٩ « التوسعة على العيال يوم عاشوراء ، باب صيام يوم عرفة .
١٩٠ « الصيام فى شوال وغيره ، باب الصيام فى المحرم والاشهر الحرم .
١٩١ « الصيام فى رجب ، ١٩٢ باب الصيام فى شعبان ، باب فى صيام الدهر .
١٩٣ « أفضل الصوم ، ١٩٤ باب فيمن صام يوما فى سبيل الله .
١٩٥ « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ١٩٧ باب صيام الاثنين والخميس .
١٩٨ « صيام السبت والاحد ، باب صيام الاربعاء والخميس والجمعة .
١٩٩ « صيام يوم الجمعة ، ٢٠٠ باب الشتاء ربيع المؤمن ، باب صيام المرأة بغير إذن زوجها .
٢٠١ « فيمن نزل بقوم فأراد الصوم ، باب فى الصائم يؤكل بحضرته .
٢٠١ « فيمن يصبح صائما ثم يفطر ، ٢٠٢ باب رب صائم حظه من صيامه الجوع
٢٠٢ « ماينهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها .

## ٢٠٤ كتاب الحج :

٢٠٤ باب فرض الحج ، ٢٠٥ باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق .
٢٠٦ « الحث على الحج ، ٢٠٧ باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا .
٢٠٧ « فضل الحج والعمرة ، ٢٠٩ باب من نجح ماشياً ، ٢٠٩ باب في الحج بالحرام .
٢١٠ ،، في السفر ، باب ما يفعل إذا أراد السفر ، ٢١١ باب ما يقال للحاج .
٢١١ ،، دعاء الحجاج والعمار ؛ باب أي يوم يستحب السفر ؛ ٢١٢ باب أدب السفر .
٢١٣ ،، سفر النساء ، ٢١٤ باب الرفق بالنساء في السفر ، باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء الحج .
٢١٤ ،، في المرأة الموسرة يمنعها زوجها الحج ، ٢١٥ باب المرافقة في السفر .
٢١٥ ،، الدلالة في السفر . باب المشي عن الرواحل ، ٢١٦ باب في التحميل .
٢١٦ ،، الاحرام من الميقات ، باب فيمن أحرم قبل الميقات ، ٢١٧ باب الاغتسال للاحرام .
٢١٧ ،، حج الاقلف ، باب الاشتراط في الحج ، ٢١٨ باب في أشهر الحج .
٢١٨ ،، الطيب عند الاحرام ، ٢١٩ باب ما يلبس المحرم ، باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن .
٢٢٠ « التواضع في الحج ، ٢٢١ باب الاهلال والتلبية ، ٢٢٥ باب متى يقطع التلبية .
٢٢٥ « في الهدى ، ٢٢٦ باب تفرقة الهدى ، باب الاشتراك في الهدى .
٢٢٦ « عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، باب ما لا يجوز من البدن .
٢٢٧ « اشعار البدن ، باب ركوب الهدى ، باب فيمن بعث هديا وهو مقيم .
٢٢٨ « فيما يعطب من الهدى والأكل منه ، باب فيما يقتله المحرم ، ٢٢٩ باب لحم الصيد للمحرم .
٢٣٠ ،، جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له ، ٢٣١ باب جزاء الصيد .
٢٣٢ ،، في المحرم يحتجم ويستاك ، باب المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان .
٢٣٢ « التظليل على المحرم ، ٢٣٣ باب فسخ الحج الى العمرة ، ٢٣٤ باب ادخال العمرة على الحج .
٢٣٤ « لا ضرورة ، باب فيمن حلق رأسه لعلة ، ٢٣٥ باب في القران وغيره وحجة النبي ﷺ .
٢٣٧ « صيام من لم يجد الهدى ، باب حجة الوداع ، ٢٣٨ باب اللبس لدخول مكة .
٢٣٨ ،، رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك ، باب ما يقول إذا نظر إلى البيت .
٢٣٨ ،، الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة والخروج من غيره .
٢٣٨ ،، لا يطوف بالبيت عريان ، ٢٣٩ باب في الطواف والرمل والاستلام .
٢٤٢ ،، فضل الحجر الأسود ، ٢٤٣ باب الطواف راكباً ، ٢٤٤ باب الطواف بالنعل .
٢٤٤ ،، الرجز في الطواف ، باب الطواف بالثوب ، ٢٤٥ باب فيمن طاف ولم يبلغ .
٢٤٥ « أوقات الطواف ، ٢٤٦ باب الاستسقاء في الطواف ، باب طواف القارن .
٢٤٦ ،، فيمن طاف أكثر من أسبوع ، باب فيمن جمع أسابيع ، باب في الملتزم .
٢٤٧ ،، الطواف من وراء الحجر ، باب الحجر من البيت ، باب ما جاء في السعي .

٢٤٩ باب الخطبة قبل التروية، ٢٥٠ باب الخروج إلى منى وعرفة، ٢٥٣ باب غسل يوم عرفة
٢٥٣ ،، خطبة يوم عرفة ٢٥٤ باب فيمن أدرك عرفات ٢٥٥ باب الدفع من عرفة والمزدلفة
٢٥٦ ،، فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة، ٢٥٧ باب تقديم الضعفة من مزدلفة .
٢٥٧ ،، الايضاع في وادي محسر ، ٢٥٨ باب المكبر والملبي ، باب رمي الجمار .
٢٦٠ ،، رمي الرعاء بالليل، باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف، ٢٦١ باب متى يحل المحرم
٢٦١ ،، في الحلق والتقصير وقوله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة .
٢٦٣ ،، في التقصير ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، باب في النحر يوم النحر .
٢٦٤ ،، التهنئة بتمام الحج ، باب وقت طواف الافاضة ، باب التكبير أيام منى .
٢٦٥ ،، في منى ، باب استحباب التأخر بمنى ، باب زيارة البيت في الليل .
٢٦٥ ،، المبيت بمكة لآل سقاية وأهل السقاية ، باب الخطب في الحج .
٢٧٤ ،، فضل الحج ، ٢٧٧ باب فيمن سلم حجه من الذنوب، باب المتابعة بين الحج والعمرة .
٢٧٨ ،، دخلت العمرة في الحج ، ٢٧٨ باب في العمرة، ٢٧٩ باب العمرة من الجعرانة .
٢٨٠ ،، العمرة في رمضان، ٢٨١ باب اين ينحر المعتمر الهدى، باب في المرأة تحيض قبل قضاء نسكها
٢٨١ باب طواف الوداع ، باب في المرأة تحيض قبل الوداع ، ٢٨٢ باب المنزل بعد النفر .
٢٨٢ ،، فيمن مات وعليه حج ، باب الحج عن العاجز .
٢٨٢ ،، من حج عن غيره قبل حجه عن نفسه ، ٢٨٣ باب حج الصبي .
٢٨٣ ،، ماجاء في مكة وفضلها ، باب حرمة مكة والنهي عن استحلالها .
٢٨٥ ،، لا يعبد الشيطان بمكة ، باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك .
٢٨٦ ،، في زمزم ؛ ٢٨٧ باب مقام الخطيب بمكة ، باب الدعاء لمكة ، باب في الكعبة .
٢٩٢ ،، في حرمتها ، باب في مفتاح الكعبة ، باب فيما ينزل على الكعبة والمسجد من الرحمة .
٢٩٣ ،، دخول الكعبة ، باب الصلاة في الكعبة ، ٢٩٤ باب في الصلاة في الكعبة .
٢٩٤ ،، ثالث في الصلاة فيها ، ٢٩٦ باب التحفظ من المعصية فيها وفي حولها .
٢٩٦ ،، منعه من الجبابرة، ٢٩٧ باب إجارة بيوت مكة ، باب في مسجد الخيف .
٢٩٧ ،، في غار جبل ثور ، باب تجديد أنصاب الحرم . باب في مقبرة مكة .
٢٩٨ ،، خروج أهل مكة منها ، باب في هدم الكعبة ، باب فضل المدينة .
٢٩٩ ،، فيما اشترط على أهلها ، باب تطهيرها من الشرك ، باب إن الايمان ليأرز الى المدينة .
٣٠٠ ،، في اسمها ، باب الترغيب في سكناها ، ٣٠١ باب النهي عن هدم بنيانها .
٣٠١ ،، اتخاذ أصول بها ، باب فيمن صام رمضان في المدينة وشهد بها جمعة ، باب في حرمتها .
٣٠٢ ،، أعلام حدودها ، ٣٠٣ باب حرمة صيدها ، ٣٠٤ باب في الدعاء لها .
٣٠٥ ،، نقل وبائها ، باب الصبر على جهد المدينة ، ٣٠٦ باب فيمن يموت بالمدينة :

٣٠٦ باب فيمن أخاف اهل المدينة وأرادهم بسوء ، ٣٠٧ باب فيمن أحدث فيها حدثا .
٣٠٧ « لايدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ، ٣١٠ باب فيمن غاب عن المدينة .
٣١٠ « إكرام أهل المدينة .

## ﴿ الخطأ والصواب واختلافات نسخة وقفنا عليها بعد الطبع ﴾

| الصفحة | السطر | |
|---|---|---|
| ١٢ | ١٤ | يحتل لها حيلة |
| ١٢ | ١٧ | ورجل تحته |
| ١٨ | ١٣ | استعن بامامة |
| ١٨ | ٢٤ | وفيه كلام لاختلاطه |
| ١٩ | ٢٥ | وينظر إلى |
| ٢٢ | ١٢ | واحشى من طيبها ثم خذى سبيبة |
| ٢٢ | ١٩ | مجدورة أو محصوبة |
| ٢٣ | ٢٤ | وبرد نجرانى |
| ٢٧ | ٢٢ | وكان يتشبه بهم |
| ٣٧ | ٧ | وحوح |
| ٤١ | ٣ | كيتان |
| ٤١ | ٨ | يدلجن |
| ٤١ | ١٨ | سبية رحليه |
| ٥٨ | ١٦ | ظروف وأمرتكم بظروف |
| ٦٠ | ٢٤ | لولاهم انكفأت الأرض |
| ٧١ | ١٥، ١٦ | باقورة |
| ٧١ | ٢٠ | فانهما يتراجعان |
| ٨٠ | ١٤، ١٩ | عمرو بن عوف |
| ٨٢ | ١٩؛ ٢٠ | جلة |
| ٨٣ | ١ | هذا السلطان |
| ٨٦ | ٢١ | على ظهر بعير |
| ٨٦ | ٢١ | قال قد حملته |
| ٩٢ | ٢١ | وواثقنى سبعاً |
| ٩٤ | ٣ | فيأكل ويتصدق |
| ١٠٦ | ٩ | بظلف محرق |
| ١٠٧ | ١٥ | تبعة من ضيف |
| ١١٢ | ٢ | صانعه المحتسب |
| ١٢١ | ٤ | بعير ناقة |
| ١٢٣ | ٣ | عبدين من عباده |
| ١٣٣ | ٢٣ | الغفارى |
| ١٣٤ | ١٨ | فيفقد |
| ١٤١ | ١٦ | أبو مسعود الغفارى |
| ١٤٢ | ٦ | الهياج بن بسطام |
| ١٤٢ | ١٢ | فسفت |
| ١٥٣ | ٢٤ | لايمنعن نداء بلال |
| ١٧٣ | ١٥ | وعن وائل |
| ١٧٥ | ٢٢ | ساكنة ضاحية |
| ١٧٨ | ١ | وعن الفلتان |
| ١٩٠ | ١٦ | فى رسول الله ﷺ |
| ٢١٩ | ١٠ | دخل فاذا |
| ٢٢١ | ١٨ | ابى داود المازنى |
| ٢٣١ | ١٥ | وأقررن |
| ٢٣٦ | ٢٢ | وعن ابن عمر |
| ٢٣٦ | ٢٢ | أمر نساءه فتمتعن |
| ٢٤٧ | ١٧ | حتى أرى |
| ٢٦٥ | ٢٤ | كل دم ومأثرة |
| ٢٧٤ | ١٨ | أولعفوتها |
| ٢٩١ | ١٩ | تحته أربعة وأربعين رجلا |
| ٢٩٣ | ٢٣ | ترك شيئاً |
| ٢٩٥ | ١٤ | وقد أجاف |
| ١٧٤ | ٢٣ | فقال متى ليلة القدر فقال من يذكر ليلة الصلوات |

الجزء الرابع

# مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧

بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

يطبع هذا الجزء عن نسخة الاستاذ الجليل الشيخ حافظ أحمد

مع المقابلة بنسخة دار الكتب المصرية وغيرها

---


عنيت بنشره

مكتبة القدسي

لصاحبها حسام الدين القدسي

القاهرة - باب الخلق - حارة الجداوي ١


---


( سنة ١٣٥٣ وحقوق الطبع محفوظة )

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من زار قبري وجبت[1] له شفاعتي . رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جاءني زائراً لا يعلم له[2] حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارىء وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها .

## ﴿ باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن أبي داود بن أبي صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أتدري ما يصنع فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أر الحجر . وهو بتمامه في كتاب الخلافة . رواه أحمد وداود ابن أبي صالح قال الذهبي لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير ابن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحد .

## ﴿ باب قوله لاتجعلن قبري وثنا ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى وفيه اسحاق بن أبي اسرائيل

---

(١) في نسخة « حلت » (٢) في الأصل « يعلمه »

وفيه كلام لوقفه فى القرآن وبقية رجاله ثقات . وعن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغنى أينما كنت . رواه أبو يعلى وفيه حفص بن ابراهيم الجعفرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات.

## ﴿باب قوله لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد﴾

عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقى أبو بصرة الغفارى أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى . رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات. وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدى . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وعن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدرى وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ولا ينبغى لامرأة دخلت في الاسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو ذى محرم منها ولا تنبغى الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس ولا ينبغى الصوم فى يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر . قلت هو فى الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه . رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن على عن النبي ﷺ قال لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولاتسافر المرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكيلى

وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي ـ قلت هو في الصحيح خلا مسجد الخيف ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه حتيم بن مروان وهو ضعيف. وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال أخطأ فيه حبان بن هلال . وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضا .

## ﴿ باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس ﴾

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . رواه أحمد والبزار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجال

أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل ، وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل . وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أو عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى - قلت حديث أبى هريرة فى الصحيح خلا قوله إلا المسجد الأقصى وأعاده بعد هذا بسنده فقال إلا المسجد الحرام . ورواه بسند آخر عن أبى هريرة وعن عائشة ولم تشك ورجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها . وعن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أين تريد قال أردت يا رسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس قال ما يخرجك اليه أتجارة قال قلت لا ولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأومأ بيده إلى مكة خير من ألف صلاة وأومأ بيده إلى الشام . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير فقال عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ أوى فى داره عند الصفا حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمر بن الخطاب فلما كانوا أربعين خرجوا إلى المشركين قال جئت رسول الله ﷺ لأودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت أريد بيت المقدس قال وما يخرجك اليه أفى تجارة قلت لا ولكنى أصلى فيه فقال رسول الله ﷺ صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم ، ورجال الطبرانى ثقات . ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم . وعن ابن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن عبيد التسترى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله

ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف . وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه البزار والطبرانى في الأوسط وفيه أبو بحر البكراوى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة . وعن أبى سعيد الخدرى قال ودع رسول الله ﷺ رجلاً قال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن على ابن أبى طالب وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ـ قلت حديث أبى هريرة فى الصحيح بتمامه وحديث على رواه الترمذى خلا ذكر الصلاة ـ رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام كثير . وعن عبيد بن آدم قال سمعت عمر يقول لكعب أين ترى أن أصلى قال إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية ولكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى ثم جاء يلبس الكناسة فى ردائه ولبس الناس . رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسملى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس قال أرض المحشر وأرض المنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة قلنا يارسول الله فمن لم يستطع أن يتحمل

اليه قال من لم يستطع أن يأتيه فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فان من أهدى اليه زيتاً كان كمن أتاه . قلت روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن . وعن أبي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن أن يكون قوسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ذي الأصابع قال قلنا يارسول الله ان ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليكم ببيت المقدس فلعله أن تنشو لكم ذرية تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون . رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زياداته على أبيه . وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس . وعن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لداود ابن لي بيتاً في الأرض فبنى داود بيتاً لنفسه قبل أن يبنى البيت الذي أمر به فأوحى الله اليه ياداود نصبت بيتك قبل بيتي قال أي رب هكذا قلب من ملك اسماء ثم أخذ في بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك إلى الله عز وجل أنه لا يصلح أن يبنى لي بيتاً قال رب لم قال لما جرت على يديك من الدماء قال أي رب أو لم يكن ذاك في هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى اليه لا تحزن فاني سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بني إسرائيل فأوحى الله تعالى اليه قد أرى سرورك ببنيان بيتي فسلني أعطك قال أسألك ثلاث خصال

حكماً يصادف حكمك وملكاً لاينبغى لأحد من بعدى ومن أتى هذا البيت لايريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال رسول الله ﷺ أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملى وهو متهم بالوضع . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل . هو في الصحيح دون قوله فهو أفضل .

## ﴿ باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ﴾

عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق ـ قلت روى الترمذى بعضه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن ورد المدينة ولم يصل فى المسجد ﴾

عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخى الحارث بن الخزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه قال ان كان ليدخل المدينة فيقضى حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فاذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصلِّ في مسجد النبى ﷺ فيقول والله ماصليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لنامن هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيما بين القبر والمنبر ﴾

عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ـ قلت حديث أبى هريرة فى الصحيح ـ رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مابين بيتى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة . وان منبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام

وقد وثق . وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول منبري على ترعة من ترع الجنة فقلت ما الترعة يا أبا العباس قال الباب . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة . رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن معاذ بن الحارث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول منبري على ترعة من ترع الجنة . رواه البزار وفيه عمرو بن ملك الراسبي وثقه ابن حبان وقال كان يغرب ويخطىء وتركه أبو زرعة وغيره . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله ﷺ إن قوائم منبري رؤيت[1] في الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الاوسط وهو حديث حسن إن شاء الله . وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي إلى منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عمر به محمد بن موسى وثقه الحاكم وضعفه غيره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك .

## ﴿ باب اسطوانة القرعة ﴾

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ان في المسجد لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة وعندها جماعة من أبناء الصحابة

---

(١) في الأصل « رواتب ».

وأبناء المهاجرين فقالوا يا أم المؤمنين وأين هى فاستعجمت عليهم فمكثوا عندها ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير فقالوا انها ستخبره بذلك المكان فارمقوه فى المسجد حتى ينظروا حيث يصلى فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة التى صلى إليها ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق وهى الاسطوانة التى واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين وبينها وبين المنبر اسطوانتين[1] وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهى واسطة بين ذلك وهى تسمى اسطوانة القرعة . رواه الطبرانى فى الأوسط .

## ﴿ باب فى منع المشركين من دخول المسجد ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا إلا أهل الكتاب وخدمهم ، وفى رواية وخدمكم . رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق .

## ﴿ باب فى المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو مسجدى هذا ، وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى قال هو مسجدى . رواه كله أحمد والطبرانى باختصار ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبىّ بن كعب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجدى هذا . رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا انطلق نحو مسجد التقوى فانطلقنا نحوه فاستقبلنا يداه على كاهلى أبى بكر وعمر فثرنا فى وجهه فقال من هؤلاء يا أبا بكر قال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة . رواه أحمد من

---

(١) كذا

حديث أبي أمين ولم أجد من ترجمه . قلت ويأتي بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله .

## ﴿ باب في مسجد قباء ﴾

عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي فلما وضع رجله في الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلي ارخ زمامها واسوا على مدارها فانها مأمورة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . وعن الشموس بنت النعمان قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر[1] وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمي يارسول الله اعطني أكفك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه . ويقول إن جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قال فكان يقال انه أقوم مسجد قبله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة ـ قلت رواه ابن ماجه وغيره وقالوا كان كعدل عمرة ، وهنا كعدل رقبة ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف .

---

(١) أي يميله

## ﴿ باب فى مسجد الفتح ﴾

عن جابر يعنى ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فلم ينزل بى أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات .

## ﴿ باب فى مسجد الاحزاب ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد يعنى الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصلِّ ثم جاء ودعا عليهم وصلى . رواه أحمد وفيه رجل لم يسمَّ .

## ﴿ باب فى مسجد الفضيخ ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى أتى بفضيخ [1] فى مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمى . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيخ بسر وهو فى مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمى مسجد الفضيخ . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه .

## ﴿ باب فى بئر بضاعة ﴾

عن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى من بئر بضاعة . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة فقال انى سقيتكم من بئر بضاعة لكرهم والباقى بنحوه ، والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فى بئر بضاعة وبصق فيها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف . وعن ملك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى الخزرجى عن أبيه عن جده أبى أسيد وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبى صلى الله عليه وسلم فهى يشرب بها ويتيمن بها . قلت ويأتى بتمامه فى

---

(١) تقدم أن الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ . وفى الاصل «الفصيح»

التفسير فى سورة البقرة إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب مقبرة المدينة ﴾

عن سعد بن خيثمة قال قال رسول الله ﷺ كان رحمه وقعت بين بنى سالم وبنى بياضة قالوا يارسول الله أفنتقا إلى موضعها قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أم قيس قالت لورأيتنى ورسول الله ﷺ أخذ بيدى فى سكة من سكك المدينة مافيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لى ياأم قيس يبعث من هذه المقبرة سبعون ألفا [1] يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة بن محصن فقال وأنا يارسول الله فقال وأنت فقام آخر فقال وأنا يارسول الله قال سبقك بها عكاشة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب فى جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عقبة بن سويد الأنصارى أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر فلما بدا له أحد قال الله أكبر أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وعقبة ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد ركن من أركان الجنة . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف . وعن أبى عبس ابن جبر أن رسول الله ﷺ قال لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير على جبل يبغضنا ونبغضه على باب من أبواب النار . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد المجيد بن أبى عبس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ

---

(١) فى الأصل « القمر ليلة البدر » والتصحيح من كشف الخفاء للعجلونى .

رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ أربعة أجبال من أجبال الجنة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة قيل فما الأجبال قال أحد يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة والطور جبل من جبال الجنة ولبنان جبل من جبال الجنة والأنهار الأربعة النيل والفرات وسيحان وجيحان والملاحم بدر وأحد والخندق وحنين . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ صلى على ذباب . قال الطبرانى بلغنى أن ذباب جبل بالحجاز وقوله صلى أى بارك عليه . قلت قال ابن الأثير أنه جبل بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدى لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدنى رسول الله ﷺ فقال سلمة أين تكون فقلت بعد على الصيد يارسول الله فانما أصيد بصدر قناة من نحو بيت فقال أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذاذهبت وتلقيتك إذا جئت فانى أحب العقيق . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتانى آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبى ﷺ يقول بطحان على بركة من برك الجنة . رواه البزار وفيه راو لم يسم .

## ﴿ باب خروج أهل المدينة منها ﴾

عن محجن بن الأدرع قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم عرض وأنا خارج من طريق من طرق المدينة قال فانطلقت معه حتى صعد أحداً فأقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يدعها أهلها كأينع مايكون قال قلت يارسول الله من يأكل ثمارها قال عافية الطير والسباع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن محجن أيضاً قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة فلما رجعت

ذهب معى حتى صعد أحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أمك قرية يدعك أهلك وأنت خير ماتكونين ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا باب المسجد فرأى رجلاً يصلى فوضع يده على منكبى فأثاره بصره فقال أتقوله صادقا قالها ثلاثا فقلت يارسول الله هذا وهو أعبد أهل المدينة فقال رسول الله ﷺ اتق لاتسمعه فتهلكه قالها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهى مرطبة قالوا فمن يأكلها يارسول الله قال السباع والعائف[1] . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال ليسيرن راكب فى جنب وادى المدينة فليقولن لقد كان فى هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقولن لقد كان فى هذا حاضر من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبى ذر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة والنساء أما أنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعرى متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضىء منها أعناق الابل ببصرى تروها كضوء النهار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سهل ابن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من بعض بيوته يقول سيبلغ الينا سلعاً ثم يأتى على المدينة زمان يمر السفر على بعض أقطارها فيقول قد كانت هذه مرة عامرة من طول الزمان وعفو الأثر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصى وهو متروك .

## ﴿ باب رجوع الناس إلى المدينة ﴾

عن أبى هريرة قال ان النبى ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس الى المدينة حتى يصير مسالحهم بسلاح . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لايضر .

---

(١) العائف : الحائم .

﴿ باب تلقى الحاج وطلب الدعاء منه ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له . رواه أحمد وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبى ثابت قال خرجت مع أبى رحمه الله نتلقى الحاج فنسلم عليهم وفيه قبل أن يبدو سواه . رواه أحمد وفيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف .

---

# كتاب الأضاحى

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فى عشر ذى الحجة ﴾

عن أبى عبدالله مولى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن عمرو ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام قيل ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه قال عنده هى أيام العشر ، وفي رواية كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر فقال مامن أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر فذكر نحوه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير كل منهما باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام الأعمال فيها أفضل من أيام العشر قيل ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير - قلت هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعنى عشر ذى الحجة قيل ولا مثلهن فى سبيل الله قال ولا مثلهن فى سبيل الله إلا من عفر وجهه فى التراب وذكر يوم عرفة فقال يوم مباهاة فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله. رواه البزار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها ﴾

عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ يافاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين . رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولى إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف. وعن على عن النبى ﷺ قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وإن وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث . وعن حسن بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسباً لاضحيته كانت له حجاباً من النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعى وهو كذاب. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق فى شىء أحب إلى الله من نحير ينحر فى يوم عيد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى[1] وهو ضعيف.

(١) فى الأصل « الحورى » بمهملتين ، والتصحيح من مشتبه النسبة للازدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحي ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

## ﴿ باب في الأضحية ﴾

عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فما أدري ما رجعوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وكل أضحى شاة . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية ـ قلت له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً ـ رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن فحملني أهلي على الجفا بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ما يستحب من الألوان ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر . وعن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات قالت قلت يا رسول الله إني قد وأدت أربع بنين في الجاهلية قال اعتقي أربع رقبات فأعتقت أباسعيد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسر قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

## ﴿ باب فضل الضأن ﴾

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الجذع من الضأن خير من السيد من المعز قال داود السيد الجليل . رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر . وعن أبي هريرة

قال جاء إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا فقال يباهى بها أهل السماء واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والابل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به ابراهيم ﷺ . رواه البزار وفيه اسحاق الحنيني وهو ضعيف .

## ﴿ باب ما يجتنب من العيوب ﴾

عن حذيفة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي وثقه ابن معين وضعفه جماعة . وعن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايجوز من البدن العوراء ولاالعجفاء[1] ولاالجرباء ولاالمصطلمة أطباؤها . رواه الطبراني في الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أي المقطوعة ضروعها . وفيه علي بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق .

## ﴿ باب تفرقة الضحايا ﴾

عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولاصاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه وأعطى فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه من شعره فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم[2] ، وفي رواية أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولاصاحبه فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوب فأعطاه فقسم على رجال ـ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ما يجزىء في الأضحية ﴾

عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فنقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . رواه الطبراني في الكبير

---

(١) أي المهزولة . (٢) نبت يصبغ به الشعر . وفي الأصل تصحيفات صححناها من ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا .

ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ولكنه حسن الحديث مع ذلك . وعن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم اليه أحق بالفتى أو الكرم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان لله الخير . رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب في البقرة والبدنة ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الاضاحي . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في بقرة . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّفَ بين نسائه في بقرة في الاضحى . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجزور في الاضحى عن عشرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

## ﴿ باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد ﴾

عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر وعلينا السكينة والوقار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله

ابن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

## ﴿ باب الاشتراك فى الاضحية ﴾

عن أبى الأسد السلمى قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا فجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يارسول الله لقد أغلينا بها فقال النبى ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبرنا عليها جميعاً . رواه أحمد وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمرو بن عبس، قلت وتأتى أحاديث فى جواز ذلك فى أضحية النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وعن عبد الله بن هشام وقد أدرك النبى ﷺ أن أمه أتت به النبى صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ـ قلت هو فى الصحيح وغيره خلا ذكر الأضحية ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن يشترى الأضحية ثم(١) يستبدل بها ﴾

عن ابن عباس في الرجل يشترى البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشترى أسمن منها فذكر رخصة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون ﴾

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

## ﴿ باب أضحية رسول الله ﷺ ﴾

عن أبى رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين (٢) موجوءين خصيين فقال أحدهما عمن شهد بالتوحيد ولى بالبلاغ والأجر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا المؤونة . رواه أحمد وإسناده حسن ولفظه عنده . وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله صلى الله

---

(١) فى الأصل « بمن ». (٢) الاملح : الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقى البياض

عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مصلاه فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما قال فلبثنا سنين ليس أحد من بنى هاشم يضحى قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤونة . رواه البزار وأحمد بنحوه ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوه . ولأبى رافع فى الأوسط قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال هذا عنى وعن أمتى. رواه فى الكبير بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين[1] فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه أبو يعلى وإسناده حسن . ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار . وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين فقرب أحدهما فقال بسم الله منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتى . رواه أبو يعلى والطبرانى في الأوسط وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبى طلحة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثانى عن من آمن بى وصدقنى من أمتى . رواه أبو يعلي والطبرانى في الكبير والاوسط . من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته ـ قلت رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة ـ رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وهذا لفظه وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يضحى

(١) أى خصيين .

بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل من محمد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن النعمان بن أبى فاطمة أنه اشترى كبشاً أقرن أعين وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فضحى به . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن أوصى بأن يضحى عنه ﴾

عن على قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال المحاربى فى حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرنى فلا أدعه أبداً ـ قلت له عند أبي داود أمرنى أن أضحى عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين ـ رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسنا ولا يعرف روى عنه غير شريك .

## ﴿ باب النهى عن التضحية بالليل ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أبى سلمة الجنايزى وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن ذبح قبل الصلاة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إن أبى ذبح ضحيته قبل أن يصلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل لأبيك يصلى ثم يذبح . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه حيى بن عبد الله المعافرى وثقه ابن معين وغيره وضعفه

أحمد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزىء عن أحد بعدك . ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا . قلت لجابر حديث فى النهى عن الذبح قبل الصلاة غير هذا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبى بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال فخالفت امرأتى حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتى فذبحتها فصنعت منها طعاما قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت اليها جاءتنى بطعام قد فرغ منه فقلت أنى هذا فقالت أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك طعاماً لتغدى منها إذا جئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغى قال فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليست بشىء فضح قال فالتمست مسنة فما وجدتها قال فالتمس جذعاً من الضأن فضح قال فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك فقال يارسول الله إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك ولا تجزىء بعدك . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير بنحوه ورجال الجميع ثقات . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح ـ أحسبه قال ـ قبل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبى وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون . وعن سهل بن حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة إذهب فضح فقال يارسول الله ما أخذ شنا أضحية وما عندى الا جذاع من المعز فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك . رواه الطبرانى فى الأوسط ، قال الذهبى حديثه منكر وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم

## ﴿ باب متى يخرج وقت الذبح فى الأضحى ﴾

عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات

وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد وروى الطبراني فى الأوسط عنه أيام التشريق كلها ذبح. ورجال أحمد وغيره ثقات .

## ﴿ باب الاعانة على الذبح ﴾

عن أبى الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله ﷺ للرجل أعنى على ضحيتى فأعانه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الأكل من الأضحية ﴾

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل كل رجل من أضحيته . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه الجمهور .

## ﴿ باب النهى عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ﴾

عن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت بأبي وأمى فكيف نصنع بما أهدى لنا فقال أما ماأهدى لكن فشأنكن به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب جواز الأكل بعد ثلاث ﴾

عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأضحية وان تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها ونهيتكم عن كل

ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا مابدا لكم ـ قلت لعلى في الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحى فقط من غير إذن فيها ـ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه النامة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن زبيد أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إنى كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لسعكم وإنى أحله لكم فكلوا منه ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وتصدقوا وتمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحمها فكلوه إن شئتم . وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد فكلوا واتجروا وادخروا ـ قلت في الصحيح طرف يسير منه ـ رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن ابن جريج قال أخبرت أن أبا سعيد وعن أبى الزبير عن جابر ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة تريد من قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فيمن حج فقال إنى كنت أمرتكم فذكر نحوه . رواه أحمد وفي إسناد جابر راو لم يسم وابن جريج غالب روايته عن التابعين . وعن أبى سعيد قال كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى وذلك بعد الأضحى بأيام قال فأتتنى صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقلت لها أنى لك هذا القديد قالت من ضحايانا فقلت لها ألم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك ـ قلت حديث أبى سعيد فى الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تختبئوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر ـ قلت وتأتى طرق في هذا المعنى فى الأشربة إن شاء الله ـ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد

السبخى[1] وهو ضعيف . وعن سليمان بن أبى سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحى قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص قدم على بن أبى طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ قالت إنه قد رخص فيها ـ قلت حديث عائشة فى الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ولذلك ذكره الامام أحمد فى مسند فاطمة ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث . قلت وثقت كما نقل فى المسند وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام . وعن زيارة القبور ثم قال إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فيما بدا لكم فان الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ان تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم . نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة . رواه البزار وأحمد ويأتى حديثه فى الأشربة وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يزيد بن حابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور وانى كنت نهيتكم عن الأضاحى ألا وان الأوعية لا تحل شيأ ولا تحرمه ألا وزوروا القبور فانها ترق القلب . زاد عبد الله فى حديثه ألا وانى نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا ما شئتم ـ قلت له فى الصحيح النهى عن لحم الأضاحى والاوعية من غير إذن فى شىء من ذلك بعد ـ

(١) فى الأصل غير منقوطة ، وفى الميزان « السنجى » وهو تصحيف على ما فى القاموس.

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشى وفيه ضعف وقد وثق .

## ﴿ باب فى الفرعة والعتيرة (١) ﴾

عن ابن عباس قال استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العتيرة فقالوا يارسول الله نعتر فى رجب فقال لهم رسول الله ﷺ أعتر كعتر الجاهلية ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل . وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة وثقه ابن معين وضعفه الناس . وعن أبى المغراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسها(٢) . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة قال أتاه يعنى النبي ﷺ رجل من الانصار يستفتيه عن الرجل ما الذى يحل له والذى يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعثره وفرعه من نتاج إبله وغنمه فقال له رسول الله ﷺ وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن فى نتاجك من إبلك فرعاً وفى نتاجك من غنمك فرعاً لغدوة ماشيتك حتى تستغنى ثم إن شئت فأطعمه أهلك وإن شئت تصدقت بلحمه وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتر . قلت هكذا وجدته فى الأصل . رواه الطبرانى في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل فرع وفي الغنم فرع . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحد ـ قلت لها عند أبى داود من كل خمسين شاة شاة من غير ذكر الفرعة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رجل يارسول الله إنا كنا نعتر فى الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا فى أى شهر ما كان وبروا

---

(١) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ . (٢) فى الاصل غير منقوطة .

الله واطعموا . رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي حق يعني العتيرة . رواه الطبراني في الأوسط .

---

# كتاب الصيد والذبائح

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب ما جاء في الصيد ﴾

عن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عُرْفُطَة ابن نهيك التميمي فقال يارسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة ولنا إليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد ـ قلت ويأتي بتمامه في البيوع في الكسب إن شاء الله ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

### ﴿ باب ما جاء في الخذف ﴾

عن أبي بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف [1] فأخذ ابن عم له [2] فقال عن هذا وخذف فقال ألا أراني أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة [3] ماعشت أو ما بقينا أو نحو هذا وفي رواية لا أكلمك عزمة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة

---

(١) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (٢) في الأصل « يرغم » وفي ترتيب المسند للأستاذ الشيخ أحمد البنا « ابن عم له » . (٣) في الأصل « عربيه » .

والله أعلم . وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ إياكم والخذف فانها تكسر السن وتفقأ العين ولا تنكأ العدو — قلت هو في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف .

## ﴿ باب النهي عن طرق الطير بالليل ﴾

عن الحسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ﴾

عن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يقتل عصفوراً الا عجّ يوم القيامة يقول يارب هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني فأعيش في أرضك . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب التسمية عند رمي الصيد والذبح ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسي أن يذكر اسم الله فليأكل منه ولم يدع البسملة متعمداً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة[1] بن السكن وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سميتم فكبروا يعني على الذبيحة . رواه الطبراني وفيه عثمان ابن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الله على فم كل مسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

## ﴿ باب صيد القوس وقوله كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴾

عن عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان قالا قال رسول الله ﷺ كل ما ردت عليك قوسك . رواه أحمد وفيه راو لم يسمّ . وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي ﷺ فقال يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدي فأسقي من ألبانها غير إذنهم قال لا قال فاني أرمي فأصمي وأنمي قال كل ما أصميت ودع ما

---

(١) في الأصل غير منقوطة ، والتصحيح من الميزان .

أنميت[1]. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن، أظنه القرشى وهو متروك.

## ﴿ باب فيمن رمى الصيد فبان عنه ﴾

عن ابن عباس قال كان يكره اذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن عاصم وهو ضعيف.

## ﴿ باب صيد الكلب ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أرسل كلبى المعلم فيمسك قال إن أكل فلا تأكل وإن لم يأكل فكل. رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

## ﴿ باب النهى عن صبر الدواب والتمثيل بها ﴾

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم يرموا ان شاءوا. رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضاً. رواه البزار وفيه خلاد بن يزيد ولم يجرحه أحد ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات. وعن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خلاد بن يزيد كذا سماه وصوابه خلاد بن يزيع كما تقدم فى الحديث قبله ولم يجرحه أحد. وعن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضاً. رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وإسناده حسن.

---

(١) الاصماء أن تقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة فى الحال، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فإنما إنما دعته لأنك لاتدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر.

وعن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أراه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى الأحوص أن عوف بن ملك يعنى أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أطمار فقال يا عوف ألبس تنتج ابلك وهى صحيحة آذانها فتعمد إلى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحيرة[1] وتعمد إلى بعضها فتقول هذه صرم[2] فلا تفعل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحدّ من موساك كل ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك الذى يطيعك ويتبع أمرك أحب اليك أم غلامك الذى لا يطيعك ولا يتبع أمرك أحب اليك قال بل غلامى الذى يطيعنى ويتبع أمرى قال فكذلك أنتم عند ربكم . رواه الطبرانى فى الكبير وسماه عوف بن ملك فى هذا الحديث، وفى السنن بعضه من حديث ملك بن نضلة أبو أبى المليح ، وفى إسناد الطبرانى عبد الرحمن السعودى وهو ثقة ولكنه اختلط .

## ﴿ باب فيما قطع من البهيمة وهى حية ﴾

عن ابى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع اليات الغنم وحمات أسنمة الابل فقال كل شىء قطع من بهيمة وهى حية فهو ميتة . رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

## ﴿ باب رحمة البهائم لذبحها ﴾

عن قرة بن الياس ان رجلا قال يارسول الله إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو

---

(١) كانوا إذا ولدت ابلهم سقبا بحروا أذنه أى شقوها وقالوا اللهم إن عاش ففتى وإن مات فذكى فاذا مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيل البحيرة هى بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أوضيف وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ماحرم من أمها وسموها البحيرة .

(٢) هى التى صرمت أذنها أى قطعت .

قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال والشاة إن رحمتها رحمك الله والشاة إن رحمتها رحمك الله رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا قال يارسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من رحم ذبيحة رحمه الله يوم القيامة ، وفي رواية من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن معقل بن يسار قال قلت يا رسول الله إني لأجد الغنز لأذبحها فأرحمها قال وإن رحمتها رحمك الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .

## ﴿ باب إحداد الشفرة ﴾

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال أفلا قبل هذا أو يريد أن يميتها موتتين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ما تجوز به الذكاة ﴾

عن سفينة أن رجلاً أشاط ناقته بجذل[1] فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه أحمد . ولسفينة عند البزار أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أنهر[2] الدم قال نعم فأمره بأكلها . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة . وعن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن ملك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ذبحت بليطة[3] فقال كله . ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن أبي رافع قال ذبحت شاة بوتد فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إني ذبحت شاة بوتد فقال كلوها . رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي رواية في الكبير أن النبي ﷺ أكل منها . وعن حذيفة قال قال رسول الله

(١) أي ذبحها بعود . (٢) أي سال . (٣) الليط : قشر الشجر وكل شي صلب .

صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور . وعن أبي أمامة قال كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته فقال اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل افريت الأوداج قالت نعم قال كل مافرى الاوداج مالم يكن مرمى سن أو حد ظفر . رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن زر بن حبيش قال خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد مطر وهو يقول يأيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذل عليكم الاسل الرماح والنبل فقلت من هذا قالوا عمر بن الخطاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

## ﴿ باب ذكاة المتردي ونحوه ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن بعيراً من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسألوه عن أكله فأمرهم بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فاذا حبستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ماصنعتم بهذا ثم كلوه ـ قلت هو في الصحيح باختصار وهذا أبين أيضاً ـ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من ضعف . وعن رافع قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة قال رافع ثم أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنسرك عليها فانقلبت منا فامتنعت علينا فعرض لها مولى لنا يقال له ذكوان

بسيف في يده وهي تحول بالضباد فضبا إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف فى أصل عنقها أو على عاتقها فخرقها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع [1] فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها فقال كلوا إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش .رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

## ﴿ باب النعم كلها ظالمة ﴾

عن على أن رسول الله ﷺ قال النعم كلها ظالمة أو جائرة . رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك .

## ﴿ باب ذكاة الجنين ﴾

عن أبى الدرداء وأبى أمامة قالا قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف . وعن جابر عن النبى ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله إذا أشعر ـ رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير خلا قوله إذا أشعر ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات . وعن كعب بن مالك عن النبى ﷺ فى ذكاة الجنين ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . وعن أبى أيوب أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ولكنه ثقة . وعن أبى ليلى أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك .

## ﴿ باب الحيوانات التى لادم لها ﴾

عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس لهدم يتفصد فليست له ذكاة . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال « ينعقد »

---

(١) فى الأصل « الهرع » .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن أتى بلحم فشك فى ذكاته ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال كان أناس من الاعراب يأتونا بلحم وكان فى أنفسنا منه شىء فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اجهدوا ايمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب ذبائح أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والانجيل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن عمر البجلى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطنى وغيره . وعن العرباض به سارية قال سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم وقال إن لم تأكلوها فاطعمونى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

## ﴿ باب فى الارنب ﴾

عن عمر أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لى عماراً فجاء عمار فقال حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا فقال عمار أهدى أعرابى لرسول الله ﷺ أرنبا فأمر القوم أن يأكلوا فقال الأعرابى رأيت دماً فقال ليس شىء أدن فكل فقال إنى صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهلا جعلتها البيض . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفى إسناده ضعيف . وعن ابن عباس قال أهديت للنبى ﷺ أرنباً وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته . رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب ماجاء فى الضب ﴾

عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر قال فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا قال فبينا القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن أمة من بنى إسرائيل فقدت وإنى أخاف أن تكون هى فاكفؤها فكفأناها وإنا لجياع . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن عتم قال قال رسول الله ﷺ إن سبطاً من بنى إسرائيل هلك لايدرى أين مهلكه وأنا أخشى أن تكون هذه الضباب . رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن عتم ترجمة فهو مرسل حسن الاسناد أو متصل على رأى الامام أحمد . وعن سمرة بن جندب قال أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابى من بنى فزارة وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يارسول الله كيف تقول في الضب فقال أمة من بنى إسرائيل مسخت فلاأدرى أى الدواب مسخت . رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة . ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى اليه ضب فلم يأكله فقالت عائشة فقلت يارسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لاتطعموهم مما لاتأكلون . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الضب أمة مسخت دواب فى الأرض . رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن وديعة ورجاله رجال الصحيح . وعن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف يرى في الضب قال أمة مسخت والله أعلم قال ودخل عيينة بن بدر فرأى حجاماً يحجم النبي ﷺ بقرن فقال يمكن هذا من يحمل فقال هذا يحجم خير ماتداويتم به . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الضب فقال لست آمراً به ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسنا طاعميه . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب ولم أعرفه . وعن ابن عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ماقال فانا قد انتهينا عن أكله . رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن . وعن أبى مريم أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب . رواه الطبرانى في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في أهل الحجاز . وعن ابن عمر قال أكل عند رسول الله ﷺ ضب فقذره ونحن نقذر ماقذر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدت لى أختى أم حفيدة أضباً فانصرف رسول الله ﷺ من العشاء ومعه خالد وهو ابن أختها فقدمت اليه الأضب فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنها دجاجات فقلت يارسول الله أتدرى ماهذا قال لا ثم أمسك يده ثم قلت هذه أضب فقال ذاك طعام الاعراب فقال خالد أحرام هو قال لافأكل منه خالد بين يديه وهو ينظر صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة أنها أهدى لها ضب فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ثم قربته اليهما فجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ ليأكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال ماهذا قال ضب أهدى لنا قال فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا مافى أفواههما فقال رسول الله ﷺ لاتفعلا انكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . وعن الشعبي قال جلست إلى ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ماسمعته يحدث عن النبي ﷺ شيئاً غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ أتى بضب فقال النبى ﷺ كلوه لابأس به ولكنه ليس من طعام قومى . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فانى أعافها . رواه أحمد وفيه أبو المهزم وهو ضعيف ، وقال أحمد ماأقرب حديثه . وعن أبى إسحاق قال كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم فقال غدا إلى الكناسة يطلب الضباب فقال أتأكله فقال عبد الرحمن ومن

ترمه سمعت عبد الله بن مسعود يقول إن محرم الحلال كمستحل الحرام . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ماجاء فى الجراد ﴾

عن أبى زهير النميرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأكلناه . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ أن مريم سألت ربها لحماً لادم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم أحيه بغير رضاع وسابع بينه بعير سباع . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ويزيد العينى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن على بن عبد الله البارقى قال استفتتنى امرأة بمكة فقلت هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ماتقول قالت ياعبد الله افتنى عن الجراد قال ذكى كله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن يزيد السعدى قال أمرني ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه يركزونه فى الأرض يصبح وقد قتل الضبع أفتراه ذكاته قال فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذاك فقال أوإنك لتأس الضبع قال ماأكلتها قط وإن ناساً من قومى ليأكلونها فقال أكلها لايحل فقال الشيخ ياعبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ قلت بلى قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نهبة وعن كل ذى مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع قال فقال سعيد صدق، وفي رواية عن كل ذى حطبة بدل نهبة . رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وقال

البزار إسناده حسن . قلت لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن بزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط . وعن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها فأمر منادياً فنادى إن الجنة لاتحل لعاص ألا وان الحمر الأهلية حرام وكل ذى ناب أو قال ذى ظفر، وفى رواية وكل سبع ذى ظفر أو ناب . رواه الطبراني فى الكبير في حديث طويل تقدم فى الجنائز وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن سهل وكان أحد النقباء قال حرم رسول الله ﷺ لحم الضب والحمر الأنسية وكل ذى ناب من السباع . قلت روى له أبو داود النهى عن لحم الضب . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو كذاب . وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول فى الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت مالم ينه عنه فانى آكله قلت ماتقول فى الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قلت مالم تحرمه فانى آكله قلت يارسول الله ماتقول فى الثعلب قال ويأكل ذلك أحد قلت ماتقول فى الذئب قال ويأكل ذلك أحد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدى وغيره . وعن وابصة بن معبد قال سمعت النبي ﷺ يقول لاتتخذوا ظهر الدواب منابر وسمعت النبي ﷺ يقول شر الدواب الثعل يعنى الثعلب . رواه الطبرانى في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف .

## ﴿ باب فى الغراب ﴾

عن عائشة قالت إنى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً والله ماهو من الطيبات . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن الزبير قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه من لم أعرفه .

---

(١) هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل .

## ﴿ باب فى ذبح ذوات الدر ﴾

عن جابر قال دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغت[1] فسمع ثغوتها فقال ياجابر لاتقطع درا ولانسلا قلت يارسول الله إنما هى عتود[2] علفتها البلح والرطب حتى سمنت . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب مانهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال نزل رسول الله ﷺ منزلا فانطلق لحاجة فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إمافي الأرض وإما فى شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا قال الرجل أنا يارسول الله فقال اطفئها اطفئها . رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبدالله المسعودى وقد اختلط . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي ﷺ فمر بقرية نمل فأحرقت فقال رسول الله ﷺ لاينبغى لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد ان النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم . ورواه البزار باختصار ، قلت وقد تقدم حديث أبى زهير فى النهى عن قتل الجراد فى باب الجراد . وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله فى النار إلا النحل . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الذباب كله فى النار إلا النحلة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة . وعن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق

---

(١) الثغاء : صياح الغنم . (٢) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى ـ قلت له فى الصحيح حديث بمعناه خلا قوله إلا أن يؤذي ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف .

## ﴿ باب ذبح حمام القمار ﴾

عن الحسن قال شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام . رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس .

## ﴿ باب ماجاء فى الكلاب ﴾

عن أبى رافع أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع أقتل كل كلب قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن النبى ﷺ قد أعز رحالنا وإن هذا الكلب يمنعنا نفد اليه والله مايستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ فذكر ذلك أبو رافع للنبى ﷺ فقال يا أبا رافع أقتله فانما يمنعهن الله عز وجل . وفى رواية أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتل الكلاب فلا أرى كلباً إلا قتلته فاذا كلب يدور ببيت فأردت أن أقتله فنادانى إنسان من جوف البيت ياعبدالله ماتريد أن تصنع قلت أريد أن أقتل هذا الكلاب قالت إنى امرأة مضيعة وان هذا الكلب يطرد عنى السبع ويؤذن بالجائى فات النبى ﷺ فذكر نحوه . رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى في الكبير أيضاً . وعن أبى رافع قال جاء جبريل عليه السلام يستأذن على النبى ﷺ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله ﷺ رداءه فقام اليه وهو قائم فى الباب فقال رسول الله ﷺ قد أذنا لك قال أجل يارسول الله ولكنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة فوجدوا جرواً فى بعض بيوتهم قال أبو رافع فأمرنى حين أصبحت فلم أدع كلبا

إلا قتلته فاذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح عليها فرحمتها وتركته وجئت فأمرنى أن أرجع إلى الكلب فقتلته فقال الناس يارسول الله مايحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن على أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بنى أمية بن يزيد بقتل الكلاب وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر الانصارى قال أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال إن منزلى شاسع ولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر فقتل كلبه ـ قلت هو في الصحيح خلا الرخصة ـ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل كلاب العين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا المعينة من الكلاب فانها الملعونة من الجن . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الكلاب فقال أهل المدينة يا رسول الله انها تنفعنا انها تكون فى غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا منها البهيم والبهيم الذى تقول الناس إنه الجن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن بحر شيخ البزار ولم أجد من ترجمه . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أسامة يعنى ابن زيد قال دخلت على النبي ﷺ وعليه الكآبة فقلت مالك يارسول الله قال ان جبريل عليه السلام وعدنى أن يأتينى ولم يأتنى منذ ثلاث فاذا كلب قال أسامة فوضعت يدى

على رأسي فصحت فقال مالك فقلت كلب فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال مالك لم تأتني وكنت اذا وعدتني لم تخلفني فقال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف جداً . قلت وله طريق رواها أحمد باسناد جيد يأتي . وعن أبي أمامة قال إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو غالب وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر ابن عبد الله الأسدي وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن عبد الله الازدي وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بجير بن أبي بجير قال المزي عقيب حديث رواه من طريقه وهو حديث حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وقد تقدم حديث أبي رافع مايحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ) الآية . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان . رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبي خبزه وهو وضاع . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود البهيم شيطان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته ماله فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب . رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث الطبرانى باسناد ضعيف . وعن بريدة قال احتبس جبريل على النبى ﷺ فقال له ما حبسك فقال انا لا ندخل بيتاً فيه كلب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى دار قوم ولا تأتى دارنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأن في داركم كلباً قالوا فان فى دارهم سنوراً فقال النبى ﷺ السنور سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

## ﴿ باب ما جاء فى الهر ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهر سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وقد تقدم حديث تراه قبل هذا وقد تقدم فى الطهارة الوضوء بفضلها وانها ليست بنجس والله أعلم .

## ﴿ باب قتل الحيات والحشرات ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم . وعن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فقال خلقت هى والانسان سواء فان رأته أفزعته وإن لدغته أوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جابر غير مسمى والظاهر أنه الجعفى وثقه الثورى وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت نبهان الغنوية قالت سأل نصيب غلامنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها قالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فان من قتلها من أمتى كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو متروك . وعن أبى الاحوص الجشمي

قال بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة « قال يونس بقصبته » حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار فى حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقربا ، وهو في موقوف الطبرانى . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات من خشى ثأرهن فليس منا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس منى . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن داود بن عبد الجبار قال كنت مع ابراهيم بن جرير في جنازة وكان راكبا فلما بلغنا المقبرة خرجت حية فقال ابراهيم حدثنى أبى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها فليس منى . رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وداود ضعيف جداً . وعن حر أيضاً عن النبي ﷺ قال اقتلوا الحيات كلها من تركها خشية ثارها فليس منى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه داود أيضاً وهو ضعيف . وعن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[1] والأبتر فانهما يكمنان[2] البصر ويستسقطان الحبل فمن لم يقتلهما فليس منا ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله فمن لم يقتلهما فليس منا ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبزار

---

(١) الطفية فى الأصل خوصة المقل ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين .

(٢) فى الأصل « يلتمسان » والتصحيح من النهاية .

بالاختصار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن رأى منهن شيئاً فليقتله فانه لا يبدوا لكم مسلموهم ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو ضعيف . وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ اقتلوا الحيات كلهن إلا الحيتان الأبتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان البصر ومن تركهما فليس منا ـ قلت في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عثمان يعني ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيكم من الحية ضربة سوط أصبتموها أو أخطأتموها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ [1] ولو في جوف الكعبة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف . وعن عقبة بن فاكهة قال خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلي مبرزاً بيده الرمح فقلت يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة قال كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن الفاكه تفرد عنه أبو جعفر الخطمي وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يستلم الحجر فلدغته عقرب فقال مالك لعنك الله لو كنت تاركة أحداً لتركت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قلت قتل الحيات في الصحيح ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفه .

---

(٢) جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص .

## ﴿ باب النهى عن قتل عوامر البيوت ﴾

عن أبى أمامة قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذى الطفيتين والأبتر فانهما يكمهان الأبصار وتطرح منهن النساء . رواه أحمد والطبرانى في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان أو يطمسان البصر ويطرحان الحمل من بطون النساء ومن تركهما فليس منا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت هو في الصحيح باختصار . وعن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة فى الحجرة فبوأ اليها الرمح[1] فقالت ادخل فانظر ما فى البيت فدخل فاذاهو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل بالمدينة جن مسلمون أو قال بهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه فان عاد فاقتلوه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان حديث عهد بعرس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وبعث فيهم ذلك الرجل فلما جاء القوم تعجل إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة على بابها فدخلته غيرة فهيأ اليها الرمح ليطعنها فقالت لا تعجل وانظر ما فى البيت فدخل البيت فاذا هو بحية منطوية على فراشها فطعن الحية فماتت ومات الرجل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البيوت عوامر من الجن ونهى عن قتلهن . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجال الاوسط رجال الصحيح . وعن عبد الله بن جعفر قال نهى عن قتلهن يعنى الحيات التي تكون فى البيوت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا ابراهيم بن صالح الشيرازى شيخ الطبرانى فلم أعرفه .

---

(١) أى سدده وهيأه نحوها .

## ﴿ باب الولائم والعقيقة وغير ذلك ﴾

عن بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ انه لا بد للعروس من وليمة قال فقال سعد علىَّ كبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة . رواه أحمد وفى إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن يسمع يسمع الله به . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام ـ قلت هو فى الصحيح باختصار الايام ـ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لايضر . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يولم على أحد من نسائه إلا على صفية . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

## ﴿ باب ما يجرى فى الوليمة ﴾

عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله ﷺ على صفية فقلت أى شيء كان فى وليمته قال ما كان إلا التمر والسويق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر قال لما أدخلت صفية بنت حيي على النبي صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لى فيهم قسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . رواه أبو يعلى

ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بقدر من هريس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير . وعن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن ـ قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال حضرنا عرس علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا عرسا كان أحسن منه حسناً هيأ لنا رسول الله ﷺ زبيباً وتمراً فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش . رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته تقوم علينا وهي العروس فسقتنا نبيذ التمر قد انتبذته من الليل وصفته . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أسماء يعني بنت عميس قالت أهديت جدتك فاطمة إلى جدك علي فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليف ولقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه . وعن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يوماً فقربت اليه طعاما فقال لا أشتهيه فقالت إني قينت [1] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته [2] لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس [3] لبن فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء فانتهرتها وقلت لها خذي من يد رسول الله ﷺ قالت فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ أعطي تربك قالت أسماء فقلت يارسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه شفتي لأصيب

---

(١) التقيين : التزيين للزفاف . (٢) « فدعوته » ساقطة من الأصل ، والاستدراك من ترتيب مسند الامام أحمد للاستاذ الشيخ أحمد البنا . (٣) أي قدح كبير .

منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندى ناولينهن فقلن لا نشتهيه فقال النبى ﷺ لتجمعن جوعاً وكذبا فهل أنت منتهية أن تقولى لا أشتهيه قلت أى أمه لا أعود أبداً ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وزاد : وأبصر على احداهن سواراً من ذهب فقال ياهذه أتحبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار فنزعناه فرمينا به فما ندرى أين هو حتى الساعة ، قال إنما يكفى احدا كن أن تتخذ جماناً[1] من فضة وربما قال سوراً من فضة ثم تأخذ شيئا من زعفران فتديفه[2] ثم تلطخه عليه فاذا هو كأنه ذهب وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير . وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى إلا قدح من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال نولى صواحبك فقلنا لا نشتهيه فقال لتجمعن جوعاً وكذبا قالت فقلت يارسول الله إن قالت إحدانا لشىء تشتهيه لا أشتهيه بعد ذلك كذبا قال إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبرانى فى الصغير وإسناده ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أولم ولو بشاة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وابن معين فى روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الخضاب أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى اليه رسول

---

(١) الجمان : حب كاللؤلؤ . (٢) أى تبله بماء وتخلطه .

الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى مليكة وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب صفرة فقال له النبى ﷺ مهيم وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشىء فقال يارسول الله تزوجت قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة . قال أنس حررناها ربع دينار ـ قلت هو فى الصحيح خلا قيمة النواة ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه القاسم بن معن ولم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب الدعوة فى الوليمة والاجابة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولاتضربوا المسلمين . رواه أحمد والبزار وفى رواية عند البزار أجيبوا الداعى إذا دعيتم . والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار قال قلت إنى والله لا أدرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال الخرس الولادة والاعذار الختان والتوكير الرجل يبنى الدار وينزل فى القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاؤا جاؤا وإن شاؤا قعدوا ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه الطبرانى في الاوسط وفيه يحيى بن عثمان التيمى وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان وضعفه البخارى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاكم فأجيبوه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن يعلى بن مرة انه دعى إلى مأدبة فقعد صائما فجعل الناس يأكلون ولا يطعم قيل له والله

لو علمنا أنك صائم ماعتبناك قال لاتقولوا ذاك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أجب أخاك فانك منه على اثنتين اما خير فأحق ماشهدته واما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم وتقول إنى صائم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حماد بن أبى حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن قيس بن أبى حازم قال إذا عرض على أحدكم طعام أوشراب وهو صائم فليقل إنى صائم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال ان كان الرجل من أهل العوالى ليدعو النبى ﷺ نصف الليل على خبز الشعير فيجيبه . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أبو مسلم قائد الاعمش وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة . وعن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطىء وابن حبان فى روايتين وضعفه جماعة .

## ﴿ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان ﴾

عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الغنى ويترك الفقير . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان وفيه سعيد بن سويد المعولى ولم أجد من ترجمه وفيه عمران القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائى وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية ألا أنبئكم مثل آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية مثل ملك بني قصراً على قارعة الطريق واتخذ به

طعاماً ووكل به رجالاً فقال لايمر أحد إلا أصاب من طعامي هذا وكان إذا مر الرجل في شارة[1] وثياب حسنة ذهبوا اليه فتعلقوا به وجاءوا به حتى يأكل من ذلك الطعام وإذا جاء رجل في شارة سيئة وثياب رثة منعوه فلما طال ذلك بعث الله ملكاً من الملائكة فى شارة سيئة وثياب رثة فمر بجنباتهم فقاموا اليه فدفعوه فقال لهم إنى جائع وإنما يصنع الطعام للجائع فقالوا إن طعام الملك لايأكله إلا الابرار فدفعوه فانطلق فجاء فى صورة حسنة وثيات حسنة فمر كأنه لايريدهم بعيداً منهم فذهبوا اليه فتعلقوا به فقالوا تعال فأصب من طعام الملك قال لاأريده قال لايدعك الملك ان بلغه أن مثلك مر ولم يصب من طعام شق عليه وخشينا أن يصيبك منه عقوبة فأكرهوه فأدخلوه حتى جاؤا به الى الطعام فقربوه الى الطعام فقال بثيابه هكذا فقال ما تصنع فقال انى جئتكم فى شارة سيئة وثياب رثة فأخبرتكم انى جائع فمنعتمونى وإنى جئتكم في شارة حسنة وثياب حسنة فاكرهتمونى وأبيتم تدعونى فقبحكم وقبح ملككم انما يصنع ملككم هذا الطعام للدنيا وانه ليس له عند الله خلاق قال فارتفع الملك ونزل عليهم العذاب . رواه الطبراني في[2] وفيه سليم الباقلانى قال ابن عدى لاأرى بحديثه بأساً وقال النسائى متروك .

## ﴿ باب دعوة الفاسق ﴾

عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين . رواه الطبرانى في الاوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطى ولم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج ﴾

عن ابن عباس قال من السنة اذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو صيفى وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن دعى فرأى ما يكره ﴾

عن سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر قال أعرست فى عهد أبى فأذن أبى الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستر بيتى بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ثم دخل فرأى

---

(١) هى الهيئة . وفى الأصل «سارة» بالمهملة ، والتصحيح من النهاية . (٢) كذا .

قائما فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال يا أبا عبد الله تسترون الجدر قال أبي وأسمنا علينا النساء يا أبا أيوب قال من خشي ان يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج رحمه الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن دعي فاشترط حضور أصحابه ﴾

عن صهيب قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتيته وهو في نفر جالس فقمت حياله فأومأت اليه فأومأ إلى وهؤلاء قلت لا فسكت فقمت مكاني فلما نظر إلى أومأت اليه فقال وهؤلاء قلت لامرتين يفعل ذلك أو ثلاثا فقلت نعم وهؤلاء وإنما كان شيئاً يسيراً صنعته له فجاؤا معه فأكلوا حسبه قال وفضل منه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ضريب بن نفير لم يسمع من صهيب .

## ﴿ باب فيمن دعي فدعا غيره من غير إذن ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحداً إلا أن يأمره أهل الطعام . رواه الطبراني في الكبير والبزار وإسناده ليس بالمطروح .

## ﴿ باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة ﴾

عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتيت النبي ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يصنع طعاماً لخمسة رجال ثم دعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له والا رجع فأذنت له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما . رواه البزار وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول . ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل شيئا أكل حراما. فقط .وعن ابن عمر يرفعه قال من

جاء إلى طعام لم يدع اليه دخل سارقاً وأكل حراما ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراما ـ رواه البزار وفيه ابان بن طارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا فى الجاهلية نسمي الامعة الذى يأتى الطعام ولم يدع اليه الا ان الامعة فيكم المحقب دينه . وفى رواية عنه أيضاً كنا نسمى الامعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل وهو اليوم الذى يحقب دينه وكنا نسمى العضه السمر وهو اليوم قيل وقال . رواه كله الطبرانى فى الكبير باسنادين وكلاهما ضعيف .

## ﴿ باب النهبة فى العرس ﴾

عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من اصحابه فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم دفقوا على رأسه فجيء بدف فضرب به فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر فنثر عليه وكف الناس أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا تنتهبون قالوا يارسول الله أو لم تنه عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر فأما العرسات فلا فحادثهم وحادثوه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه حازم مولى بنى هاشم عن لمازة وليس ابن زبار هذا متأخر ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله ثقات . ورواه فى الأوسط أتم من هذا باسناد فيه بشر بن ابراهيم وهو وضاع وهو غير هذا الاسناد . وعن أبى مسعود قال كان ينهى عن النهبة فى العرس . رواه الطبرانى في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن حمران ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب أيام الوليمة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام فى العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

## ﴿ باب العقيقة ﴾

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن على الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن احلقى رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله ، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك . وفي رواية عن أبى رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت ألا أعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلقى رأسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض[1] وكان الأوفاض ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين فى الصفة أو في المسجد فذكر نحوه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجر ذبحاً . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة قال لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وفي رواية عن أبيه أو عن عمه . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ فى العقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله محتج بهم . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت يعنى عن الغلام مكافأتان وعن الجارية شاة قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن

---

(١) فى الاصل « الأوقاص » والتصحيح من النهاية .

والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله اكبر منك ولك هذه عقيقة فلان قال وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل فى دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقاً . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى اسحاق فاني لم أعرفه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ـ أو تذبح الشك منه أو من أبيه ـ فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال كل مولود مرتهن بعقيقته . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له غلام فليعق عنه من الابل والبقر والغنم . رواه الطبرانى في الصغير وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب . وعن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الابل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه عن يزيد ابن عبدالله المزنى ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبدالله عن أبيه فالله أعلم. وعن أنس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن على أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين . رواه الطبرانى في الكبير وفيه راو لم يسم . وعن بريدة قال عق رسول الله ﷺ عن

الحسن والحسين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام . رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين . وعن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب زمن العقيقة ﴾

عن بريدة أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان .

## ﴿ باب مايفعل بالمولود ﴾

عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب الأذان في أذن المولود ﴾

عن حسين قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أذن

الحسين والحسن حين ولدا وأمر به - قلت رواه أبو داود خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً .

## ﴿ باب فى الختان ﴾

عن الحسن قال دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى فقيل له فقال إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفي رواية للطبرانى أيضاً قال دعى عثمان إلى طعام فقيل له هل تدرى ما هذا هذا ختان جارية فقال هذا شىء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، ورجال الاول[1] فيهم اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره[2] .

---

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيوع

## ﴿ باب أى الكسب أطيب ﴾

عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن جميع ابن عمير عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعمل الرجل بيده . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير باختصار وقال عن خاله أبى بردة بن نيار ، والبزار كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخارى فيه نظر . وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « الاول » غير موجود فى الاصل (٢) هنا فى هامش الأصل : بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الأصل فى الرابع والثلاثين .

وسلم أى الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب البكور وما فيه من البركة ﴾

عن على يعنى ابن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها . وفي رواية بورك لأمتى فى بكورها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه على بن عابس[1] وهو ضعيف . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها . رواه أبوا يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها . رواه البزار وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها قال فقال ابن عباس لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلا أعمى حاجة فان الحياء فى العينين . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ باكروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى فى بكورها واجعله يوم الخميس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمار بن رجا ولم أجد من ترجمه . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى

---

(١) فى الأصل «عايش» ولعل الصواب بالموحدة والمهملة على مافى المؤتلف والمختلف للأزدى ، والخلاصة .

بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى فى بكورها . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب . وعن عمران ابن حصين قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار وقال اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه المعلى بن نزلة وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى فى بكورها . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها ـ قلت روى له ابن ماجة اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس ، وهوهنا مطلق ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتى فى بكورها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى وثقه أحمد وأبو زرعة وقال النسائى وغيره متروك . وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك . وعن النواس بن سمعان الكلابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى فى بكورها . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك .

## ﴿ باب نوم الصباح ﴾

عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق . رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف .

## ﴿ باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ﴾

عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحه

على تصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبابكر من الشخوص فى تجارته بحب صحبته وضنه بأبى بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة واعجابه بها . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات . وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ فقام عرفطة بن نهيك التميمى فقال يارسول الله انى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة فى جماعة وبنا اليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد ويكفيك من الصلاة فى جماعة اذا غبت عنها فى طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله واسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله فى صالح التجارة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بشر ابن نمير وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لاتجروا فى البز والعطر . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى الحمصى قال العقيلى لا يتابع على هذا الحديث . وعن ابن مسعود قال إنى لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا فى عمل دنيا ولا آخرة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[1] فليغرسها . رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فانه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفى يده فسيلة فليغرزها فان للناس عيشاً بعد . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه هشام بن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمسى كلاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان من الذنوب ذنوباً

---

(١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم فى طلب المعيشة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن سلام المصرى قال الذهبى حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير .

## ﴿ باب ركوب البحر ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام فى البحر . رواه الطبرانى فى الصغير وأعاده بسنده في الأوسط الا أنه قال يتجرون فى الحرم . رواه عن بليل بن اسحاق بن بليل عن أبيه ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الحسن قال حمل عثمان بن أبى العاص ناساً فى البحر فبلغ ذلك عمر فقال حمل ناساً ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح والذى نفسى بيده لئن هلكوا ـ أو كلمة نحوها ـ لآخذن ديتهم من ثقيف . رواه الطبرانى فى الكبير والحسن لم يسمع من عمر .

## ﴿ باب اتخاذ المال ﴾

عن عمرو بن العاص قال بعث الىَّ رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد فىَّ البصر ثم طأطأه فقال إنى أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعما بالمال الصالح للمرء الصالح . رواه أحمد وقال كذا فى النسخة نعما بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين . ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط وقال فيه ولكن أسلمت رغبة في الاسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح . ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح . وعن حبيب بن عبيدة قال كانت للمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن وتقبض الثمن فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال سبحان الله أتبيع اللبن

وتقبض الثمن فقال نعم ولا بأس بذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على الناس زمان لاينفع فيه إلا الدينار والدرهم . رواه أحمد هكذا . وللمقدام عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط عن النبي ﷺ يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنّ بالعيش . وفي الكبير عن حبيب بن عبيد قال رأيت المقدام بن معدى كرب في السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه . ومدار طرقه كلها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط . وعن جرير قال لما رآني رسول الله ﷺ لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال يا جرير لا عليك أن تمسك مالك فان لهذا الأمر مدة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الغفار العصمي وهو متروك . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

## ﴿ باب في المعادن ﴾

عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال هذه من معدن لنا فقال النبي ﷺ سيكون معادن يحضرها شرار الناس . رواه أحمد وفيه راو لم يسمّ وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيما يتخذ من الدواب ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الابل والغنم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في أهل الابل والسكينة والوقار في أهل الغنم وقال رسول الله ﷺ بعث موسى ﷺ يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد . رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن وهب بن كيسان قال مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لي قال نعم إمسح رغامها وأطب مراحها وصلّ

فى جانب مراحها فانها من دواب الجنة وائتنس بها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض قليلة المطر يعنى المدينة . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم هانىء قال لها رسول الله ﷺ إتخذى غنماً يأم هانىء فانها تغدو بخير وتروح بخير ـ قلت روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا ـ رواه أحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة ولم أعرفه . وعن أم هانىء قالت دخل النبي ﷺ فقال مالى لا أرى عندك من البركات شيئاً فقلت وأى بركاتى تريد قال إن الله عز وجل أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار ـ قلت روى لها ابن ماجه إتخذى غنما فان فيها بركة ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط طرف منه وفيه النصر بن حميد وهو متروك . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال أكرموا المعز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك . وعن سعيد عن أبى هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة . رواه البزار وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق فان كان هو الوراق فهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر . رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف . وعن ابن الحنفية عن على رفعه أنه قال مامن قوم فى بيتهم أو عندهم شاة الا قدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعنى شاة لبن . رواه البزار مرفوعاً وموقوفا وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إستوصوا بالمعزى خيراً فانها مال رقيق وهو في الجنة وأحب الدواب إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فلتلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين ـ قلت روى أبو داود وغيره طرفاً منه في لباس الأبيض ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمزة النصيبي وهو متروك . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه راعى غنم على رأس جبل يقيم الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال عليكم بالغنم فانها من دواب الجنة فصلوا فى مراحها وامسحوا رغامها ، قلت ما الرغام قال المخاط . رواه الطبرانى في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن ساعدة أخى عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة فان المدينة أقل أرض الله مطراً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن البراء قال الغنم بركة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازى وهو ثقة .

## ﴿ باب فى الحمام ﴾

عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو اليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام . رواه الطبرانى في الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف . وعن أبى كبشة الأنمارى قال كان النبى ﷺ يعجبه النظر إلى الابرج وكان يعجبه النظر الى الحمام الأحمر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أبو سفيان الأنمارى وهو ضعيف ، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد .

## ﴿ باب فى الابل ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال ما أترك بعدى شيئاً أحب إلى من أبل واسمه. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب اتخاذ الشجر وغير ذلك ﴾

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة . رواه أحمد و الطبرانى في الكبير وإسناده حسن . وعن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر مايخرج من ذلك الغرس . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى الدرداء أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال

له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لاتعجل علىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرساً لم يأكل منه آدمى ولاخلق من خلق الله إلا كان له به صدقة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . وعن فنج قال كنت أعمل في الدبناد وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءنى رجل ممن قدم معه وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسى هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعنى ذلك فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذنى هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شىء يصاب من ثمرتها صدقة عندالله عز وجل فقال له فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فنج فأنا أضمنها قال فضمنها جوز الدبناد . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن سويد أن رسول الله ﷺ قال ما من شىء يصيب زرع أحدكم من العوافى إلا كتب الله به أجراً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمى وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل من باعها فان ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح فقذفته . رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف . قلت ويأتى حديث على فى الطب فى باب الرطب . وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل قال تلك الراسخات في الوحل المطعمات فى المحل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ النحل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم من بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه محمد بن جامع العطاروهو ضعيف .وعن عبد الله بن الزبير قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فانه ينفى الفقر والقضب الرطبة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم ، قلت ويأتى حديث معاذ بن أنس بعد هذا .

## ﴿ باب فيمن قطع السدر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر[1] . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن الحارث قال العقيلى لا يصح حديثه ، يعنى هذا الحديث . وعن عمرو بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قطع السدر إلا من الزرع بنى الله له بيتاً فى النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن عنبسة ضعفه ابن قانع . وعن عبد الله ابن حنيس[2] قال قال رسول الله ﷺ من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار ، يعنى من سدر الحرم ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم ـ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، وبقية الأحاديث فى كتاب الأدب .

## ﴿ باب فى حريم النخلة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه منصور بن صقير وهو ضعيف .

## ﴿ باب ما جاء فى البنيان ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبد شراً اخضر له[3] فى اللبن والطين حتى يبنى . رواه الطبرانى فى الصحيح[4] خلا شيخ الطبرانى ولم أجد من ضعفه . وعن أبى بشير الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله فى البنيان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن

---

(١) قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة ، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلا لمن يهاجر اليها وقيل أراد السدر الذى يكون فى الفلاة يستظل به أبناء السبيل .

(٢) فى الاصل مهملة من النقط . (٣) خضر له أى بورك له . (٤) كذا فى الاصل .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال النبي ﷺ كل بناء ـ وأشار بيده على رأسه ـ أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وعن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ اهدمها فقال أهدمها أو أتصدق بثمنها فقال اهدمها . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركوب على جلود السباع وعن تشييد البناء ـ قلت روى النسائي منه النهي عن جلود السباع ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس ـ وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

## ﴿ باب طلب الرزق من بابه ﴾

عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعر ووعث فمن أتاه من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث حتى إذا انتهى اليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح الا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم .

## ﴿ باب الاقتصاد في طلب الرزق ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وان الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق

فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم . رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن حذيفة قال قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال هلموا الى فأقبلوا اليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته . رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربها فى طلب المسلم المال والسرف لدينه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تعجلن إلى شيء تظن أنك ان استعجلت اليه أنك مدركه وإن كان الله لم يقدر ذلك ولا تستأخرن عن شيء تظن أنك ان استأخرت عنه أنه مدفوع عنك إن كان الله قدره عليك . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة غائرة فأخذها فناولها سائلا فقال أما إنك لو لم تأتها لاتتك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً على فضل الله ولا تذمن أحداً على ما لم يؤتك الله فان رزق الله لا يسوقه اليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح فى الرضا واليقين وجعل الهم والحزن فى السخط . رواه الطبرانى في الكبير وفيه خالد بن يزيد العمرى واتهم بالوضع . وعن الحسن بن على قال صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنى ما آمركم إلا ما أمركم به الله ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه فاجملوا فى الطلب فو الذى نفس أبى القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله فان تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه

بطاعة الله عزوجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم . وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفث روح القدس فى روعى أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحملوه بمعصية الله فان الله لا ينال ماعنده إلا بطاعته . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ماخلق الله من صباح نعلم ملك فى السماء ولا فى الأرض بما يصنع الله فى ذلك اليوم وان العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس أن يصدوا عنه شيئاً من ذلك مااستطاعوا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية وهولين الحديث . وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله . رواه البزار والطبرانى فى الكبير الا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله، ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد قال سمعت النبى ﷺ يقول ان الرزق لاتنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عطية العوفى وهوضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عطية العوفى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب حيثما وجدت خيراً فأقم ﴾

عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم . رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب فى التجار وما ينبغى لهم من الشروط فى بيعهم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهوضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاخير فى التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً ولم

يذم ما اشترى و كسب حلالاً وأعطاه وعزل فى ذلك الحلف . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه الجمهور . وعن واثلة بن الأسقع قال كان رسول الله ﷺ يخرج الينا وكنا تجاراً وكان يقول يامعشر التجار إياكم والكذب . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن اسحاق الغنوى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار هم الفجار إن التجار هم الفجار قال رجل يارسول الله ألم يحل الله البيع قال بلى قال انهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . رواه أحمد وفى رواية هكذا . ورواه الطبرانى في الكبير فقال عبدالرحمن بن شبل أنه سمع النبى ﷺ يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . وسمعت رسول الله ﷺ يقول ان الفساق هم أهل النار قالوا يارسول الله ما الفساق قال النساء قال رجل يارسول الله أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن. ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

## ﴿ باب فى تجار المشركين ﴾

عن جابر قال كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب اجتناب الشبهات ﴾

عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعه وان لكل ملك حمى وحمى الله حدوده . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذى[1] وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام

(١) بفتح المهملة والموحدة ، وفى الأصل « الزيدى » وهو تصحيف .

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام وهو لايشعر . رواه الطبرانى فى الأوسط ،وروى فى الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إمالا يريبك. وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن .

## ﴿ باب الرفق فى المعيشة ﴾

عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقه فى معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق فى المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه عبد الله بن صالح المصرى قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

## ﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمح يسمح لك . رواه أحمد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلعدوبه قال حدثنى جدى قال انطلقت الى المدينة فنزلت عند الوادى فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشترى يقول للبائع أحسن مبايعتى قال فقلت فى نفسى هذا الهاشمى الذى أضل الناس أهوهو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشترى فقال يارسول الله قل له يحسن مبايعتى فمد يده وقال أموالكم تملكون إنى لارجو أن ألقى الله عزوجل يوم القيامة لايطلبنى أحد منكم بشىء ظلمته فى مال ولادم ولاعرض الابحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضى - ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة كل هين لين سهل قريب ـ قلت له فى الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ـ رواه الطبرانى في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من تحرم النار . وفيه عبدالله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يارسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن كان سيء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهراً أو غلاماً . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى قال أبو حاتم واهى الحديث . وعن غسان بن الأغر النهشلى [1] قال حدثنى أبى عن أبيه أنه قدم بعيره إلى المدينة وهى تحمل طعاماً فلقيه النبى ﷺ فقال ياأعرابى ماتحمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد قلت أريد بيعه فمسح رأسى وقال احسنوا مبايعة الاعرابى . وفى رواية عن غسان ابن الاغر النهشلى [1] حدثنا عمى زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن ابراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى إن شاء الله.

## ﴿ باب فى الغبن فى البيع ﴾

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

---

(١) فى الأصل « السهيلى » وبقية الاسم مهملة من النقط فى الموضعين ، والتصحيح من الخلاصة وغيرها.

ولا مأجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام العماد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال المغبون لامحمود ولا مأجور . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

## ﴿ باب ما جاء في الاسواق ﴾

عن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقكم فلا ينتقض ولا يضرب عليه خراج ـ قلت رواه ابن ماجه بغير سياقه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البلدان شر قال لا أدري فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال فسل عن ذلك ربك عز وجل فبكى جبريل ﷺ وقال يا محمد ولنا أن نسأله

هو الذى يخبرنا بما يشاء فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض قال فأى البقاع شر فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ . وفى رواية فانها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته . رواه الطبرانى فى الكبير وفي الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فان كان هو الجرمى فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفى الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف . وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطى ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيس [1] بن ميمون وهو ضعيف متروك . وعن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا برايتها إلى الاسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك ـ وعن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذا رجل يقول قوم يقتتلون فى السوق فلم أر كاليوم فتنة مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولكن هذا قرن الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير ، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه . وعن بلاد بن عصمة قال بينا أنا أمشى مع عبد الله إذ رأى جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبة السوق [2] فانها كبة الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاهيل .

## ﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال اللهم إنى أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة. وفى رواية اللهم إنى

(١) فى الأصل «عبيسر» والتصحيح من القاموس والميزان . (٢) أى جماعة السوق .

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف . وتأتى أحاديث من هذا النوع فى الاذكار إن شاء الله تعالى .

## ﴿ باب الحلف فى البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة اشيمط[1] زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لايشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الصغير والأوسط ثلاثة لايكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة فى كل حق وباطل وفقير مختال مزهو . رواه الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

## ﴿ باب فى الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبى بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

---

(١) الاشيمط : الشيخ الزانى - كما فى هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفى عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف . وعن أبى موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده فى غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً أو قال مغشوشاً فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبى الغيراز وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبى غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس مناومن رمانا بالنبل فليس منا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات وفى قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثورى . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ الى السوق فرأى طعاماً مصبراً (١) فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ماحملك على هذا قال والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون مايعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله انها معايشنا قال لاخلاب أذاً (٢) فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أى مجموعاً كالكومة . (٢) فى النهاية « إذا بعت فقل لاخلابة أى لاخداع » .

## ﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

## ﴿ باب بيع الغرر ومانهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

## ﴿ باب مانهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل، قال والمجر مافى الأرحام والغرر أن تبيع ماليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون . قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبى أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها فانما لها ما كتب ولا تصروا[1] الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر ـ قلت لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبى داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب النهى عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبى الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الاوسط بيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبرانى فى الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة ـ قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة ـ فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

(١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من سمع النبي صلى الله عليه سلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

## ﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسي حدثني عمي عن جدي قال أتيت المدينة ومعي إبل لي والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مر أهل الغايط أن يحسنوا مخالطتي وان يعينوني[1] فقاموا معي فلما بعت إبلي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادنه فمسح يده على ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

## ﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل ربا ملعون . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

---

(١) في الأصل غير منقوطة .

## ﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع [1] أو فقر مدقع ـ قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ـ رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

## ﴿ باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

---

(١) أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفى الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أنى بعثتك[1] على أهل الله أهل مكة فانهم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين فى شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلى قال الذهبى روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبى فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ماليس عندى وربح مالم يضمن ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) فى الأصل « أبى قال بعتك » .

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به قل لهم لايجمع أحدكم بيعاً وسلفاً ولا بيع أحدكم بيع غرر ولا بيع أحد ما ليس عنده . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيعك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعمة ـ قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه .

## ﴿ باب فيما يجوز من الشروط ومالا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ماوافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو مردود . رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب النهى عن بيع السلاح فى الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

## ﴿ باب ما نهى عنه من عسب الفحل ومهر البغى وحلوان الكاهن وغير ذلك ﴾

عن على أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان [1] ـ قلت فى الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغى وأجر الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى .

## ﴿ باب فى الخمر وثمنها ﴾

عن عبد الواحد البنانى قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنى أشترى هذه الحيطان يكون فيها العنب ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألنى سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

---

(١) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صبغ أحمر ، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء .

ونكت فى الأرض وقال الويل لبنى إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يارسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبنى اسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ـ قلت لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهى عن ثمن الخمر غير هذا ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان · وعن كيسان أنه كان يتجر بالخمر فى زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى قد جئتك بشراب جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها قدحرمت بعدك قال أفنبيعها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ انها قدحرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم اهرقها · رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط وفيه نافع بن كيسان وهو مستور ، وفى رواية الطبرانى أفلا أبيعها من اليهود فقال إن بائعها كشاربها . وعن عبد الرحمن بن غنم أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء برواية فلما نظر اليها ضحك قال هل شعرت أنها حرمت بعدك قال يارسول الله ألا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ماحرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به مايأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . رواه أحمد هكذا عن ابن غنم ان الدارى وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال انه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن . وعن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل بها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يافلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بلغنى أن الخمر قد

حرمت قال أجل قال ألى أن أردها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال ألى أن أهديها الى من يكافئنى منها قال لا قال ان فيها مالاً ليتامى في حجرى قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة قال فقال رجل يارسول الله الأوعية ننتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى . رواه أبو يعلى ، وفى الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب العمى وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا . وعن جابر أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرم الخمر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت فقال رجل لو أمرت بها فتباع فقال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبرانى في الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن يحيى بن عباد قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم زق خمر بعد ما حرمت فلما أتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهريقت فى وادى من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام . وعن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت يا أبا تمام فقال يارسول الله فأستنفق ثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شربها حرم ثمنها . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط وهو ضعيف . وعن الحسن أن مولى لعثمان بن أبى العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمراً ثم أتى به الابلة فخرج اليه عثمان فلم يدع منها دناً ولا غيره إلا كسره وقال عثمان إن

رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت وتأتي أحاديث في الأشربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ يا عامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله ألا نبيع قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يهتف ألا ان الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس ومالهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف.

## ﴿ باب فيمن باع العنب من العصاة ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

## ﴿ باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود

ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغى وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبرانى حسن . وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا فى الأسواق إلا وعليكم الازار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبرانى في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

## ﴿ باب فى ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبى سليم وهو مدلس . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه فى أخرى . وعن على قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن وقال كسبهن حرام . رواه ابو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

## ﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

عنها. رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة وإسحاق لم يدركه. وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الكلاب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف . وفيه من لا يعرف .

## ﴿ باب فى الحريسة وثمنها ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثمن الحريسة[1] حرام وأكلها حرام . رواه أحمد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك .

## ﴿ باب فى جيفة الكافر ﴾

عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق رجل من المشركين فطلبوا إلى النبي ﷺ فقال لا ولا كرامة لكم قالوا فانا نجعل لك على ذلك جعلا قال ذاك أخبث وأخبث ـ قلت رواه الترمذى بغير سياقه ـ رواه أحمد وفيه ابن أبى ليلى وهو ثقة ولكنه سيء الحفظ .

## ﴿ باب حلوان الكاهن ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبى بكر وكان معنا أعرابى من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الاعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الاعرابى نبشرك أن تلدى غلاماً إن أعطيتنى شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنثلا متقيئاً . رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب كسب الامة ﴾

عن أنس بن مالك يرفعه قال لا تستغلوا الامة إلا أمة صناع اليدين . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه ملك بن سليمان النهشلى ولم أجد من ترجمه . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الامة إلا أن يكون لها عمل وأصل يعرف ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه مسلم

(١) هى الشاة المسروقة .

ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب صناعة النساء ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لاتنزلوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب . وعن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف وبيدها مغزل تغزل فقلت لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أبي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أطول كن طاقة أعظمكن أجراً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن مروان الحلال قال ابن معين كذاب .

## ﴿ باب كسب الحجام وغيره ﴾

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله حاراً ولا صانعاً ولا حجاماً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك . وعن رجل من الأنصار يقال له محيصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال أفلا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلف به ناضحه ـ قلت هو في السنن الثلاثة باختصار ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن يحيى بن سليم قال سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاما حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبتغي وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال

أحمد رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل انه لم يسمع منه . وعن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم فى الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة ورماه ابن معين بالكذب . وعن أبي جميلة الطهوري قال سمعت علياً يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا. رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكا اليه ضريبته فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عنه ضريبته . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً ـ قلت هو فى الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار ـ رواه الطبراني فى الأوسط وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطي الحجام أجره وقال اعلفه ناضحك . رواه الطبراني فى الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به .

## ﴿ باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ﴾

عن أنس بن مالك قال بينا نحن نقرأ فينا العربي والعجمي والأسود إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم بخير تقرؤن كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتى ناس يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . وفي رواية عند أحمد أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال خرج إلينا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

فيكم خيراً منكم وتقرؤن كتاب الله فيكم الأحمر والأبيض والعجمى والعربى فذكر نحوه . وعن أبى سلام قال كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل أن علم الناس ماسمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ـ فذكر الحديث ويأتى بتمامه إن شاء الله تعالى . رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن الطفيل بن عمرو الدوسى قال أقرأنى أبىّ بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا الى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تقلدها من جهنم قلت يارسول الله إنا إنما حضر طعامهم فأكلنا قال أما ماعمل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ماعمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل . وعن إسماعيل بن عبيد الله قال قال لى عبد الملك بن مروان ياإسماعيل أدب ولدى فانى معطيك قال فكيف بذلك وقد حدثتنى أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ قال من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو فى الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء قالوا نعم قد جاء بالنور والشفاء قالوا فان عندنا رجلاً يتخبطه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار ائتونى به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنما فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ مايحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً فقال بعضهم إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبى ﷺ ومن لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذى أهدى له الغنم يارسول الله إنما مررنا

بني فلان وقالوا إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم قد جاء بالشفاء والنور فقالوا إن عندنا من يتخبطه الشيطان قلت ائتوني به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ فساقوا الينا غنيمة فقال بعض أصحابي لا يحل لك أن تأكل فقال رسول الله ﷺ ما علمك انها رقية قال قلت علمت أن أرقى من كلام الله فقال رسول الله ﷺ من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك . رواه البزار وفيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو كذاب متروك . وعن عوف بن مالك أنه كان معه رجل يعلمه القرآن فقال لرسول الله ﷺ صاحبي الذي ترى معي اشترى قوساً وأهداها إليّ أفآخذها منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا فمكث حتى إذا كان رأس الحول عاد قال آخذ تلك القوس يارسول الله قال لا ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول قال آخذ تلك القوس يارسول الله فتكون عنده في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن تلقى الله ياعوف يوم القيامة وبين كتفيك جمرة من جهنم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن المثنى ابن وائل قال أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب [1] قوساً فأعجبت النبي ﷺ فقال ما أجود قوسك إشتريتها قال لا ولكن أهداها إلى رجل أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يقلدك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها . رواه الطبراني في الكبير والمثنى وولده ذكرها ابن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان ناس من الأسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه قال ماشأنك قال ضربني معلمي قال طلب لطلب لدخل بدر والله لا يأتيه أبداً . رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد

## ﴿ باب مايكره من الأجر ﴾

عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن

---

(١) انتكب قوسه : ألقاه على منكبه .

الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً فقلت أعينكم عليها وأنحرها وتعطونى منها شيئاً قالوا نعم ففعلت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال قد تعجلت أجرك وما أنا بآكله وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبى ﷺ فلما رآنى قال أصاحب الجزور . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عوف بن ملك عن النبى ﷺ بمثل حديث يأتى وهذا منه قال بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لى سهماً من المغنم ثم قال والله ما أدرى أتغنمون أم لا ولكن إجعل لى سهماً معلوما فجعلت له ثلاثة دنانير فغزونا فأصبنا مغنما فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحل له فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التى أخذ . رواه الطبرانى فى الكبير .

## ﴿ باب بيان الأجر ﴾

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره . رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب . وعن على قال جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً [1] فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت [2] يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فأكل معي ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من على والله أعلم .

## ﴿ باب اعطاء الاجير والعامل ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى وهو

---

(١) المدر : الطين المتماسك . (٢) مجلت اليداذا تخن جلدها وظهر فيها مايشبه النور من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة .

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه شرقي بن قطامى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لايخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لاتنفعه ولا تضره ولكن تعر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى

(١) « والطبرانى فى » غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان - قلت لأبى هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله - رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذنى وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناوأردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعونافأتينا النبى ﷺ فخبرناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

## ﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لوقومت لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إنى لأرجوأن ألقاربكم وليس أحدمنكم يطلبنى بمظلمة في مال ولانفس . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعرلنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهدرسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولامال . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه على بن يونس وهوضعيف . وعن على يعنى ابن أبى طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيدالله أريد أن ألقى ربى وليس أحديطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزاروفيه الأصبغ

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الائمة وقال بعضهم متروك . وعن أبى جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريره قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار ـ قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض ـ رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو مسعر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت فى شيء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

## ﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى [1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

---

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم تقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

## ﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع ـ قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبرانى والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

## ﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفى رواية ماطلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أوجفت . رواه كله أحمد والبزار والطبرانى في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول فى الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها [1] من التمر يريد أن يأكله الآخر ـ قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت ـ رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال فى كل حاد عشرة أوسق ومابقى يوضع فى المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجىء الأعرابى الى ابن عمه أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

## ﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

---

(١) خرص النخلة : إذا حزر ماعليها . من الخرص وهو الظن .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب السلف ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك [١] ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [٢] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

## ﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى فى رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

## ﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبرانى في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعى قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبرانى في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذى فى بطن الناقة . رواه الطبرانى في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعى أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحفة

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، ويفرك: أى يشتد وينتهى. (٢) يطيب ويحلو.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

## ﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لابأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحى قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسى وقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال لم

جلبت إبلك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله ﷺ من عنده خادم فقال عثمان بن عفان عندى يارسول الله قال هات فجاء بها عثمان فلما رآها أسود قال مثلها أريد فقال عندى فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إبله قال أسود يارسول الله أوصنى قال تملك لسانك قال فما أملك إذا لم أملكه قال فتملك يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدى قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق فى الصمت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن بخت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبيض ابن حمال أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له فى الجاهلية فوفد إلى أبى بكر فى خلافته فدعا أبو بكر ابن حمال فطلب منه أن يعتق رقبة الذى يخدمه ويشترى منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبى القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال فأعتق الذين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستة من علوج سبي القادسية قال وكانت وفادة أبيض بن حمال الى أبى بكر أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل السبعين فأقر ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة ـ قلت المصالحة على الحلل فقط رواها أبو داود ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبى نعيم أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلاماً يقال له الحمام وذلك فى الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه في أبيه فقال له رسول الله ﷺ تسلم ابنك ما استطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه رسول الله ﷺ غلامين فقال خذ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك الآخر . رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤبرة ﴾

عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا وباعه بعد تو بيره فله ثمرته الا أن يشترط المبتاع ـ قلت فى الصحيح حديث ابن عمر باختصار ـ رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشترى . رواه الطبرانى في الكبير وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

## ﴿ باب عهدة الرقيق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاعهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار مالم يتفرقا . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه هشام بن زياد وهو متروك .

## ﴿ باب النهى عن التفريق بين المماليك فى البيع ﴾

عن على قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ـ قلت لعلى عند أبى داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكى فقال مايبكيك أجائعة أنت أعارية أنت قالت يارسول الله فرق بينى وبين ابنى فقال رسول الله ﷺ لاتفرق بين الوالدة وولدها ثم ارسل الى التى عنده فردها على التى اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبى ذئب ثم أقرأنى كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأبى ضميرة وأهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير . رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفرق الولد وأمه وبين الأخوة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

﴿ باب مايستحب من حبس الرقيق ويكره والاحسان اليهم وغير ذلك ﴾

يأتى في كتاب العتق ان شاء الله تعالى .

﴿ باب بيع أمهات الأولاد ﴾

عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن زيد ابن وهب قال مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال ان جارية لى قد أرضعت ابناً لى وأنا أريد أن أبيعها فمقته ابن مسعود وقال ليته ينادى من أبيعه أم ولدى . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع السلاح فى الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك .

﴿ باب بيع المصراة وصبر البهائم ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن . رواه البزار وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبى ليلى أن نبي الله ﷺ قال من اشترى ناقة مصراة فان كرهها فليردها وصاعاً من تمر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر ـ قلت رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنهما قالا رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترسلوا الابل هملا صروها صراً فان الشيطان يرضعها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر ابن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت قد مر في باب مانهى عنه من البيوع مايتضمن النهى عن بيع المصراة .

## ﴿ باب الجيد من كل شيء ﴾

عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن جدعان اذا اشتريت نعلا فاستجدها واذا اشتريت ثوباً فاستجده وإذا اشتريت دابة فاستفرهها وإذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان إذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت ثوبا فاستجده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك .

## ﴿ باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها ﴾

عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرساً من ضيضها تباع فنهى أن يشتريها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .ورواه البزار أيضا . وعن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضيضها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها تأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعاً في ميزانك ـ قلت له حديث في الصحيح في شرائه لاشراء شيء من نسله ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري . وعن زيد بن حارثة قال تصدقت بفرس فرأيت ابنتها تقام في السوق فأردت أن اشتريها فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها . قلت هكذا هو في الأصل من غير زيادة ، وفي رواية عن زيد بن حارثة أيضا قال حملت على فرسي في سبيل الله واني رأيته بعد يباع في السوق بثمن يسير مهزول مضروب وقد عرفت عرفه قال فذكره . رواه كله الطبراني في الكبير وفي إسناد الأول جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد وثقه شعبة والثوري وإسناد الثاني مرسل

وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً .

## ﴿ باب كراهية شراء ماليس عندك ثمنه ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب وقال لاأشترى شيئا ليس عندى ثمنه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب لاضرر ولا ضرار ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار فى الاسلام . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار . رواه الطبرانى فى الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين وقال ابن عدى كذبوه .

## ﴿ باب فيمن أقال أخاه بيعاً ﴾

عن أبى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب بيع الدور والأراضى والنخيل ﴾

عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبارك فى ثمن ارض ولا دار . رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وعن رجل من الحى أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له يايعلى ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف قال بلى قد بعتها بمائة ألف قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يبيع تالداً إلاسلط الله عليه تالفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن شريح وهو

ضعيف . وعن حذيفة وعمرو بن حريث قالا قال رسول الله ﷺ من باع داراً ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيه ـ قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك . وعن عبد الله بن يعلى الليثى قاضى البصرة أن معقل بن يسار باع داراً بمائة ألف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل باع عقره من غير حاجة بعث الله تالفاً يتلفها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثى . وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً لم يستخلف لم يبارك له فى ثمنها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب بيع أرض الخراج ﴾

عن الشعبى أن عتبة بن فرقد إبتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذ بها قصباً فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضاً فقال له ممن ابتعت الأرض قال من أربابها فلما كان العشى إجتمع أصحابه فدعاه فقال ممن ابتعت الأرض قال من أربابها فقال هل بعتموه شيئاً قال لا قال فان هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشتريت واقبض الثمن . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكير بن عامر البجلى ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم . وعن عبد الله بن عمرو أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض الأعاجم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها . رواه الطبرانى فى الكبير وهو ساقط من أصل السماع وفيه بشر بن عمارة الخثعمى وهو ضعيف . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت أنا وأخى مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعاصم ماذئبان عاديان أصابا غنما أضاعها ربها بأفسدلها من حب المرء المال والسرف لدينه . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب الترغيب فى إجارة المكان المبارك ﴾

عن محمد بن سوقة عن أبيه قال لما بنى عمرو بن حريث داره أتيته لاستأجر

منه بيتاً فقال ماتصنع به فقلت أريد أن أجلس فيه وأشترى وأبيع قال أقلت ذلك لاحدثك في هذه الدار بحديث ان هذه الدار مباركة على من سكن فيها مباركة على من باع فيها واشترى وذلك أنى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم فدفعها إلىَّ وقال هاك ياعمرو هذه الدراهم حتى تنظر فى أى شىء تضعها فانها دراهم أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم مكثنا ماشاء الله حتى قدمنا الكوفة فأردت شراء دار فقالت لى أمى يا بنى إذا اشتريت داراً وهيأت مالها فأخبرنى ففعلت ثم جئتها فدعوتها فجاءت والمال موضوع فأخرجت شيئاً معها فطرحته فى الدراهم ثم خلطتها بيدها فقلت ياأمه أى شىء هذه قالت يابنى هذه الدراهم التى جئتنى بها فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاكها بيده فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيها واشترى . رواه الطبرانى في الكبير وأبو يعلى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نحر جزوراً وقد أمر بقسمها فقال للذى يقسمها أعط عمراً منها قسما فلم يعطنى وأغفلنى فلما كان الغد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه دراهم فقال أخذت القسم الذى أمرت لك قال قلت يارسول الله ما أعطانى شيئا قال فتناول كفاً من دراهم ثم أعطانيها فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب بيع الطعام بالطعام ﴾

عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا التمر فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن بلال قال كان عندى تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت اليوم تمراً أجود منه من أين هذا يابلال فحدثته بما صنعت

فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو بشعير ثم اشتر به من هذا التمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا . رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول وإسنادها ضعيف . وعن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال أنّى لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على صاحبه . رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن . وعن بريدة قال اشتهى رسول الله ﷺ تمراً فأتى بصاع من عجوة فلما جاؤا به أنكره وقال من أين لكم هذا قالوا بعنا بصاعين فأتينا بصاع فقال ردوه ردوه لاحاجة لنا به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبدالله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرماء[1] والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد او ازداد فقد أربى ـ قلت حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح ـ رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه . وعن ابن

(١) الرماء بالفتح والمد : الزيادة على مايحل ، ويروى الارماء يقال ارمى على الشيء ارماء إذا زاد عليه كما يقال أربى .

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شىء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شىء كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (١) .

## ﴿ باب ماجاء فى الصرف ﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل ولله الحمد من أول البيوع الى هنا ـ كما فى هامش الأصل .

أوأخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .
وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبى ليس بالقوى وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أوازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار ـ قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ـ رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ـ قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثنى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت حديث عبادة فى الصحيح ـ رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين ـ قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ ـ رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهري اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المعارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن اياس قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج الى المدينة فلقي عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ماجاء في الربا ﴾

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الرباسبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك . وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبرانى في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام . رواه الطبرانى في الكبير وعطاء الخراسانى لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر ابن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوق ـ قال عفان فوقى ـ فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام أحمد فى حديث طويل فى عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعنى الأحبار قال لأن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلىّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة . وعن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ - قلت فى الصحيح وغيره بعضه - رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلاأخذوا بالرعب . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ماظهر في قوم الزنى والربا إلا احلوا بأنفسهم عقاب الله. رواه أبو يعلى وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال بين يدى الساعة يظهر الربا والزنى والخمر . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عقاب [1] الله عز وجل - قلت هكذا هو فى الأصل عن ابن عباس في ترجمة أسامة بن زيد فلعله سقط من الاصل والله أعلم - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هاشم ابن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزنى . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى ابن أحمد الكوفى الاحول وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون - قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وهم يعلمون - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عيسى ابن أبى عيسى الحناط وهو متروك . وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى فى السوق في الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا ياأبا محمد قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) فى الأصل « كتاب ».

أبشروا بالنار . رواه الطبراني في الكبير والقاسم قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري . قلت ولم يضعفه أحد . وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إياك الذنوب التي لاتغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا يأتي يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) وفيه الحسين بن عبد الاول وهو ضعيف . وعن ابن عباس في قوله عز وجل (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المخنق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إِنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا) وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فمن جاءَهُ مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فانتهى) إلى قوله (وَمَنْ عادَ) فأكل الربا (فأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون) وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) إلى آخر الآية فبلغنا والله أعلم ان هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لايأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ماجعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فعرف بنو عمرو أن الاذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله إن تبتم لا تظلمون فتأخذون أكثر ولا تظلمون فتبخسون منه

وإن كان ذو عسرة ان تذروه خير لكم ان كنتم تعلمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلتا آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب .

## ﴿ باب بيع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب ماجاء فى الزرع ﴾

عن بنت لعتبة بن عليلة وامرأة من آل أبى أمامة أنهما سمعا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا — قلت له حديث فى الصحيح في ذم الزرع غير هذا — رواه الطبرانى في الكبير وهاتان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا فى أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

## ﴿ باب فيمن غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل شيء ﴾

تقدم فى أوائل البيع .

## ﴿ باب لا يقال زرعت ﴾

عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب المزارعة ﴾

عن جابر انه قال أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس الىّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلكم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أويردوا فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد وفيه المعمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوا أويتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض فاشتكوا اليه غلاء خرصه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ماذكروا فقال عبد الله هو ماعندى يارسول الله إن شاؤا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم ان رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفي فيه لايجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمى ذلك إلى عمر أرسل الى يهود خيبر فقال إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله فى إجلائكم فأجلي عمر كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أوعلى الثلث . رواه البزار وفيه الخزرج بن الخطاب ضعفه الأزدى . وعن عروة قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره أن يصيب منهم شيئاً وقال إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلا بينه وبينكم فلا أرب لى فى هديتكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله فقال إن شئتم

ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه وان شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها وقالوا يا ابن رواحة هذا الذى تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد ولم يتخلف عنها أحد منهم ولم يشهدها أحد غيرهم ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية فى شهود خيبر . رواه الطبرانى في الكبير هكذا مرسلاً وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن شهاب فى فتح خيبر قال وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه وجعلوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وتخفف عنا وتجاوز قال ابن رواحة يامعشر يهود إنكم والله لابغض الناس الىّ وإنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه ولا أرب لى فى دنياكم ولن أحيف عليكم وإنما عرضتم علىّ السحت وإنا لا نأكله فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم فقال إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه قالوا يا ابن رواحة هذا الذى تعملون به تقوم به السموات والأرض وانما يقومان بالحق . رواه الطبرانى فى الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبى ﷺ يهود خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبى ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف فى نخلهم فنظر اليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية[1] عند الله وعداءً[2] لرسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلىّ منكم والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذى له والذى لليهود بمائتى ألف وسق[3] فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة ان شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق فى تسلمكم الثمرة وان

(١) فى الأصل « قربه » . (٢) فى الأصل « وعدا » . (٣) الوسق : ستون صاعاً .

شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبوننكم . رواه الطبراني في الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرى عرينة فأمرني أن آخذ حظ الأرض . رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال قال الأشجعي يعني الثلث والربع . رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان . وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة [1] وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ـ قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم كراء الأرض ولكنه أمر بمكارم الأخلاق . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن وجيه ولم أجد من ترجمه . وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال فتحها رسول الله ﷺ وكانت له جميعاً حرثها ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رفيق فصالح النبي ﷺ يهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر على أن أقركم مابدا لله ولرسوله فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة فلم تزل خيبر بعد لليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم فقالت يهود ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا قال بلى على أن يقركم مابدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لي أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ولم يعط منها أحدلم يحضر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودي وانما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . رواه

---

(١) المحاقلة : هي اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل غير ذلك ، والمزابنة : بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

الطبرانى في الكبير وعامرهذا لم أجد من ترجمه و بقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب وضع الجائحة ﴾

عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت أى بأبى وأمى إنى ابتعت أناوابنى من فلان ثمر ماله فاحصيناه وحشدناه لاوالذى أكرمك بما أكرمك به ماأصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبعثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً تألى لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا ـ قلت لعائشة حديث فى الصحيح غير هذا ـ رواه أحمد ورجاله ثقات وفى عبد الرحمن بن أبى الرجال كلام وهو ثقة .

## ﴿ باب فضل الماء والكلأ ومالا يجوز منه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض أن لاتمنع فضل مائك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة، وفى رواية من منع فضل مائه أوفضل كلأه. رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول ﷺ يقول لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل الماء وتجوع العيال ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال المسعودى لاأراه إلا قد رفعه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتمنع فضل ماء بعدما تستغنى عنه ولا فضل مرعى ـ قلت أخرجته لقوله بعد مايستغنى عنه . رواه أحمد. وعن سعد يعنى ابن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لايحل منعهما الماء والنار . رواه البزار والطبرانى في الصغير وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف وفيه توثيق لين . وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه

وجلده فقبلت منه موضع الخاتم فقلت ما الذى لايحل منعه قال الملح قلت ثم ما قال الماء والنار . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار متروك . وعن واثلة قال قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلأ ولا النار فان الله تعالى جعلها متاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين . رواه الطبرانى فى الكبير بسند قال فيه ابن حبان إن ماروى به فهو موضوع . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لايقطع طريق ولايمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له أداة تعينه ويخلى بينه وبين الركية[1] يسقى ولايمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عطناً[2] لماشيته . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهى عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لايضر وفي إسناد الطبرانى محمد بن الحسن الفردوسى ضعفه الأزدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

## ﴿باب منه فى فضل الماء وحريم البئر﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها إلا أعطان الابل والغنم وابن السبيل أول شارب . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

## ﴿باب البيع إلى أجل﴾

عن أنس بن مالك قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حليق النصرانى ليبعث اليه أثوابا إلى الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي ﷺ فما رآنى قال كذب عدو الله أنا خير من بايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ماليس عنده . رواه أحمد، ولأنس فى الطبرانى

---

(١) أى البئر . (٢) العطن : مبرك الابل حول الماء .

الأوسط والبزار بنحو الطبراني إلا أنه قال هو الذى لازرع له ولاضرع . قال بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود أستسلف إلى الميسرة فقال أى ميسرة له هو لذى لأصل له ولافرع فرجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله أمالو أعطانا لأدينا إليه . فيه راو يقال له جابر بن يزيد قال وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أبى رافع قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ مايصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله اسلفنى دقيقاً إلى هلال رجب قال لاإلاّ برهن فأتيت النبى ﷺ فأخبرته قال أما والله إنى لأمين فى السماء أمين في الأرض ولو أسلفنى أو باعنى لأديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية (وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما متَّعْنا بِهِ أزْوَاجاً مِنْهُمْ ) إلى آخر الآية يعزفه عن الدنيا . رواه الطبراني فى الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

## ﴿ باب ماجاء فى القرض ﴾

عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال ماينبغي لعبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضاً وهو يجد فيمنعه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جعفر بن الزبير الحنفى وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل قرض صدقة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عتبة ابن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

## ﴿ باب ماجاء فى الدين ﴾

عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يارسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبى ﷺ قال لأصحابه لاتخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يارسول الله وبما نخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى . وعن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي ﷺ قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته ـ قلت رواه أبوداود باختصار ـ رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلي عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل علي دينه فصل عليه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث في الجنائز[1] . وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر أدخل الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله ﷺ إلا الدين سارني جبريل عليه السلام به آنفا . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون . وعن محمد ابن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً ـ قلت له حديث رواه النسائي غير هذا ـ رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل في سبيل الله لم يدخل

(١) وذلك في الجزء الثالث في الصفحة ٣٩

الجنة حتى يقضى عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدى . وعن أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذكر الايمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين فان جبريل سارنى بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال ههنا أحد من هذيل ان صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبه قال بدينه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير أطول منه وفيه حبان بن على وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يارسول الله رجل قاتل فى سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفى الجنة هو قال نعم فلما قفى دعاه قال أتانى جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن عليه دين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال أول مايهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة فى ثلاث عن ذكر الله وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه الدين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن جابر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة ثم انصرف فقال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد فقال ههنا من بنى فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا يارسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يارسول الله أن يكون حدث قال لا إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من أجل دينه قال الرجل على دينه يارسول الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون . وعن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا

وديناً فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ﷺ إن أباك محبوس بدينه فاقض عنه قلت بأبي أنت وأمي يارسول الله قدقضيت ماخلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بينة قال اعطها فانها صادقة فأعطيتها - قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا فى أبيه ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال بمثله - رواه كله والذي قبله أبو يعلى وفيه عبد الملك بن أبي جعفر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . ولم أجد من ترجمه . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى فلما انصرف قال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا من بنى فلان أحد فقال رجل نعم يارسول الله ههنا فلان فقال إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه فقال رجل علىَّ دينه يارسول الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطى قال الذهبى لينه الدار قطنى ، وهذه عبارة سهلة فى التضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لاهمَّ إلاهم الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن عليه دين ولم يحج ﴾

عن أبى هريرة قال قال رجل يارسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب منع المديون من السفر ﴾

عن أبى حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يامحمد إن لهذا علىَّ أربعة دراهم وقد غلبتنى عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال قد أخبرته انك تبعتنا إلى خيبر فارجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه قال اعطه حقه

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد طرحته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحا . وعن موسى بن عمير عن أبيه قال أمر الحسين منادياً فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل إن امرأتي ضمنت ديني فقال حسين وما ضمان امرأة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لايعرف .

## ﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا ان لنا ديوناً لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (١) عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو في البزار . وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بها المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب مطل الغني ﴾

عن جابر أن النبي ﷺ قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء (٢) فليتبع .

---

(١) كذا والمعنى ظاهر . (٢) الملىء بالهمز : الغني . أي إذا أحيل على قادر فليحتل .

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة وقال مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة . وعن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحب الله الغنى الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ماقدس الله أمة لايأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع[1] ثم قال من انصرف غريمه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون[2] الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن نوى أن لا يقضى دينه ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه اليها فهو زان ومن أدان ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق. رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . ويأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصرى ان بنى صهيب قالوا لصهيب ياأبانا إن أبناء أصحاب النبى ﷺ يحدثون عن آبائهم قال سمعت النبي ﷺ يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار، وسمعت النبى ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لايعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لايؤدى اليه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن فى النار ـ قلت روى له ابن ماجه حديثا في الدين خاصة غير هذا ـ رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك . وعن

---

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه . (٢) أى حوت .

ميمون الكردى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقى الله وهو سارق . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال من أدان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة بحقه ومن استدان ديناً وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى[1] وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن نوى قضى(٢) دينه واهتم به ﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتى ديناً ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنها أنها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين ولك عنه مندوحة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون وفى رواية إلا كان له من الله عون وحافظ وفى رواية من كان عليه دين هم قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . رواه كله أحمد والطبرانى فى الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس وفيه قصة ، وفى رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبرانى متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد

(١) فى الأصل « السلمانى » وهو تصحيف . (٢) يقال قضى قضاء وقضياً.

إلا واحداً يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أصنع ولكن أتى علىّ اما حرق واما سرق واما وضيعة[1] فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله بشىء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه صدقة الدقيق وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة . وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فان الله يقضى عنه رجل يكون فى سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أو كلمة نحوها فيموت ولم يقض ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فمات ولم يقض ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فان الله تبارك وتعالى يقضى عنه يوم القيامة . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق . وهو عند ابن ماجه مع اختلاف فى بعضه .

## ﴿ باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم . رواه عبد الله فى المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصارى ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي

---

(١) الوضيعة : الخسارة ، وفى الأصل « وصيعة » والتصحيح من النهاية .

ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . وعن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يظله الله يوم لاظل إلا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد ، وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة . وعن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن عبدالرحمن المخزومى وهو مجمع على ضعفه . وعن أبى اليسر قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته — قلت لأبى اليسر فى الصحيح غير هذا الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله فى ظله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن سلام الافريقي وهو ضعيف . وعن جابر بن عبدالله قال أشهد علي حبى ﷺ لسمعته يقول يظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسراً أو أعان أخرق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهو متروك . وعن أبى قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أظله الله فى ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بدينه إلى نوبته .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يارسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة فان أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

## ﴿ باب حسن الطلب ﴾

عن جرير أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف[1] أو غير واف. رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك .

## ﴿ باب قضاء دين الميت ، وحديث جابر في قضاء دين أبيه ﴾

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا

عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، قال لي انى ياجابر لا عليك أن تكون في نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى مايصير أمرنا فأنى والله لولا اترك بنات لي بعدى لأحببت أن تقتل بين يدى قال فبينا أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمركما أن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قتلوا فرجعناهما فدفناهما حيث قتلا فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال ياجابر بن عبد الله لقد أثار أباك عملك فخرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير الا مالم يدع القتل

---

(١) في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني كلام واف عن هذا الحديث ودرجته ورواته ومخرجيه وسبب وروده .

أو القتيل فواريته قال وترك أبى ديناً عليه من التمر فاشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى فأتيت النبى ﷺ فقلت يانبى الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من التمر وقد اشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى فأحب أن تعينى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل قال نعم آيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار فجاء وجاء معه حواريوه وقد استأذن ودخل وقد قلت لامرأتي ان نبى الله ﷺ جاء اليوم فلا أريبك ولا تؤذى رسول الله ﷺ فى بيتى فى شىء ولا تكلميه فجاء ففرشت له فراشا ووسادة فوضع رأسه فنام قال وقلت لمولى لى اذبح هذه العناق (١) وهى داجن سمينة والوحا (٢) والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو نائم فقلت له إن رسول الله ﷺ اذا استيقظ يدعو بالطهور وانى أخاف اذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن من وضوئه الا والعناق بين يديه فلما قام قال ياجابر أثتنى بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده فنظر الىّ فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم أدع الى أبا بكر قال ثم جاء حواريوه الذين كانوا عنده فدخلوا فضرب النبى ﷺ بيده وقال بسم الله كلوا فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم كثير قال والله ان مجلس بني سلمة لينظرون اليه وهو أحب اليهم من أعينهم مايقربه أحد منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغوا قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة واتبعهم حتى بلغوا أسكفة الباب قال وأخرجت امرأتى صدرها وكانت مستترة بسقيف فى البيت فقالت يارسول الله صل علىّ وعلي زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى زوجك ثم قال ادع لي فلانا لغريمى الذى اشتد على فى الطلب قال فجاء فقال أيسر جابر بن عبدالله يعنى إلى الميسرة طائفة من دينك الذى على أبيه إلى هذا الصرام المقبل قال ماأنا بفاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى فقال ابن جابر فقال أنا ذا يارسول الله قال كل له فان الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت الى السماء فاذا

---

(١) هى الأنثى من أولاد المعز . (٢) الوحا الوحا : أى السرعة السرعة .

الشمس قد دلكت[1] قال الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد قلت قرب أوعيتك فكلت له من العجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ كأني شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فقلت يارسول الله ألم تر أني كلت لغريمي تمره فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فقال ابن عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سل جابر ابن عبد الله عن غريمه وتمره فقال ما أنا بسائله قد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه إذا جزت فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ما أنا بسائله وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة فقال ياجابر مافعل غريمك وتمرك قال قلت وفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا فرجع إلى امرأته وقال ألم أنهك أن تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علي وعلى زوجي قبل أن يخرج - قلت هو في الصحيح وغيره باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة . وعن جابر بن عبد الله قال حضر قتال أحد فدعاني أبي فقال لي ياجابر إني أراني أول مقتول يقتل غداً من أصحاب محمد ﷺ وانى لاأدع أحداً أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي دين ولك اخوات فاستوص بهن خيراً واقض عني ديني فكان أول قتيل من أصحاب محمد ﷺ فدفنته وآخر في قبر فكان بمكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته إلا هيئته عند أذنه فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ ان غريماً لعبد الله قد ألح على جابر فجاء رسول الله ﷺ يمشي بين يدي أبي بكر وعمر فقال خذ بعضاً وانسيء بعضاً إلى تمر عام قابل فأبى الرجل فأغلظ له عمر وقال أراك يقول لك رسول الله ﷺ خذ بعضا وأنسيء بعضا فتأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعمر لصاحب الحق مقال قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل ثم قال أعط الذي له تاماً وافياً وإذا صرمت فأعلمني قلت يارسول الله ما أراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا

(١) دلوك الشمس يراد به زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل.

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت اليه الطعام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتي رأسها ووجهها من الخدر فقالت يارسول الله أتذهب وما تدعولنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الاكيسة أوأكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذى كان له تاماً وافياً وفضل لنا تسعة أوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لي عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يارسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل علىّ عمر فسألني فحدثته فلما ولى عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عرفني على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال ماينذكر ماصنع فى دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه ـ قلت هو فى الصحيح وغيره باختصار ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل علىّ عجوة فلم يكن فى نخلى وفاء فأتيته فكلمته فأبى أن يأخر عنى أويأخذ بحساب ذلك فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأتى هو وعمر فكلمه فقال يافلان خذ من جابر وأخر عنه فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمر مه هو حقه ثم قال لجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل فجعل ينظر فى رؤسها ثم قال ياجابر إذا أخذت نخلك فاعلمنى قال فصرمت نخلى ووفيته تمره وبقى لى عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً ـ فذكر الحديث .

## ﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وماهن يارسول الله قال لاتظلموا عند قسمة مواريثكم وأنصفوا

الناس من أنفسكم ولاتجبنوا عند قتال عدوكم ولاتغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف .

## ﴿ باب حسن القضاء وقرض الخبز وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله إنما هى من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنه وذنب يغفر . رواه البزار وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال له ياعبدالله انا قد ابتعنا منك جزوراً أوجزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال ياعبد الله انا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسمينالك فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابى واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لايفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندى يارسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذى له قال فذهب به فأوفاه الذى له ثمر الاعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعتعه [1] ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثما . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه حبان بن على وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبى سفيان قال جاء يهودى يتقاضى النبى ﷺ تمراً فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدس الله أومايرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع ثم أرسل الى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمراً فقضاه ثم قال النبى ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما انه قد كان عندنا تمر ولكنه قد كان خيراً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حميد الساعدى قال استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شىء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شىء فنقضيك فقال الرجل

---

(١) أى لا يقلقه ويزعجه . وفى الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فان لصاحب الحق مقالا انطلق إلى خولة بنت حكيم الانصارية فالتمس واعندها تمراً فانطلقوا فقالت يارسول الله ماعندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبى ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه وقال فى آخره فذكر الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال رسول الله ﷺ ما جاء ناشىء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك ووسق من عندى . رواه البزار وفيه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال استسلف ابن عمر منى ألف درهم فقضانى أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمى قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الثلب أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى مداً فأرفعه وآكل مع الناس حتى كان طعاما وأتى الثلب[1] النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتنى من يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبى صلى الله عليه وسلم وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقام ولم أجد من ترجمها ، ووالدها ملقام روى له أبو داود ، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخوالا له من بنى

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمى .

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذى أعطينا كم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبرانى في الكبير وإسناده منقطع .

## ﴿ باب الرهن ومايحصل منه ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فأنه يقضى من ثمرتها مافضل بعد نفقتها يقضى ذلك له من دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هي عنده علمه ونفقته بالعدل . رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده مساتير .

## ﴿ باب فى المفلس ﴾

عن عبد الرحمن بن السلماء قال كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى ولم أدع ذلك قلت ولم سماك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فأبتعتهما منه ثم دخلت بيتى وخرجت من خلف فمضيت فبعتهما فقضيت بهما حاجتى وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابى قد خرج فخرجت فاذا الاعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ماصنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال اقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به ياأعرابى فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا مانريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله ان منكم من أحد أحوج إليه منى اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القينى أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة براً قدم به فتجازاه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومنى أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لى فأعتقته .

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادى وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يارسول الله ماجعلت فى نفسى حين أسلمت أن ابخل بمال ملكته وانى أنفقت مالى فى أمر الاسلام فأبقى ذلك على ديناً عظيما فادعو غرمائى فاسترفقهم فان أرفقونى فسبيل ذلك وإن أبوا فاجعلنى لهم من مالى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مال معاذ كله ثم ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا فى الاسلام ثم قدم فى خلافة أبى بكر الصديق بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فانى أرى أن تأتى أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته اليه فقال معاذ لقد علمت ياعمر مابعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرنى فى حين دفع مالى إلى غرمائى وما كنت لأدفع لأبى بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه فان سألنيه دفعته اليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إنى لم أرلك ولنفسى إلا خيراً ثم قام عمر فانصرف فلما ولى عمر دعاه معاذ فقال إنى مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك إنى أرانى فى نومى غرقت فى جوبة [1] فأراك أخذت بيدى فأنجيتنى منها فانطلق بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة - على مافى النهاية ، وفى الأصل «الحوية» .

المال حتى قال وسوطى هذا مما جئت به فما رأيت محدوفا رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولك كله يامعاذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يامعاذ هذا حين طاب فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الأمارة قال ابن شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمر ببيعه وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفى الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم فى أولاد كعب ضعيف والله أعلم . وعن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحا من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدان ديناً أغلق ماله قال فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لامال له فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبر قال وكان أول من بحر فى هذا المال معاذ فقدم على أبى بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى في الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعنى عند مفلس بعينه فهو أحق به . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى الأمانة ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا

تخن من خانك . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات . وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه. وعن أبي قراد السلمي قال كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه ثم توضأ فتتبعناه فحسوناه فقال رسول الله ﷺ ما حملكم على ما صنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فان أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها . رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك . وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

## ﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة . رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن سعيد عن من سمع النبي ﷺ يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب الهدية ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى اليكم كراعاً فاقبلوه . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وقال من أهدى اليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه ، وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أنس قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة . رواه الطبرانى فى الصغير وقال فى الكبير كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار تهادوا فان الهدية تحل السخيمة [1] وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت. رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم. وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعنها قالت قال رسول الله ﷺ يانساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن [2] شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبرانى وضعفه الدارقطنى . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال تهادوا تزدادوا حباً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله بن الغيزار . وعن أم حكيم

---

(١) أى الحقد (٢) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف .

بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي ﷺ يقول تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف . وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شيء الهدية أمام الحاجة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن بسر قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ارسال الهدية ومتى تملك ﴾

عن عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها . رواه أحمد ، وله عند أحمد أيضا والطبراني في الكبير كانت أمي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجالهما رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بسر بعثتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلته فقالت أمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتاك عبد الله بقطف قال لا فجعل رسول الله ﷺ إذا رآني قال غدر غدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم ، هذا معنى كلامه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به الى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى وفيه محمد ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة

على فان ردت علىَّ فهى لك قال وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة . رواه أحمد والطبرانى وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة أعرفها [1] وبقية رجاله رجال الصحيح . ويأتى حديث أم سلمة فى اخباره بالمغيبات .

## ﴿ باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

## ﴿ باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ﴾

عن ابن عباس أن اعرابياً وهب لرسول الله ﷺ هبة فأثابه عليها قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى . رواه أحمد والبزار وقال ان اعرابياً أهدى بدل وهب ، والطبرانى فى الكبير وقال وهب ناقة فأثابه عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكة [2] من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به الى رسول الله ﷺ فيقول يارسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سنبلة قالت أتيت رسول الله ﷺ بهدية فأبى نساء النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن إنا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا هدية أم سنبلة فهى أم باديتنا ونحن أهل حضرتها وأعطاها وادى كذا

---

(١) لعل الصواب « لم أعرفها » . (٢) هو وعاء من جلد مستدير .

وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب منهم فأعطاها ذوداً [١] وقال عمرو بن قيظى فرأيت بعضها قال أبو كريب قلت لزيد بن الحباب من أعطاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن قيظى وتابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم .وعن عائشة قالت أهدت أم سنبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال ماهذا معك ياأم سنبلة قالت لبن أهديته لك يارسول الله قال اسكبى أم سنبلة فسكبت فقال ناولى أبا بكر ففعلت فقال اسكبى أم سنبلة فسكبت فناولى عائشة فناولتها فشربت فقال اسكبى أم سنبلة فسكبت فناولته رسول الله ﷺ فشرب فقالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يارسول الله قد كنت حدثت أنك نهيت عن طعام الاعراب فقال ياعائشة هم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب . رواه أحمد وأبو يعلي والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عياض بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبى فحماه وكتب له كتاباً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ومن أهدى اليكم فكافئوه . قلت رواه البزار فى أثناء حديث وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت قلت يارسول الله ماجزاء الغنى من الفقير قال النصيحة والدعاء قلت يارسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الىَّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لايعرف . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتاه معروف فذكره فقد شكره ومن تحلى بما لم ينل فهو كلابس ثوبى زور . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو

(١) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

## ﴿ باب هبة مالم يولد ﴾

عن أنس قال لما دعا نبى الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان بينهما قال له صاحبه كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها قال فعمد فوضع حبالا على الماء فلما رأت الحبال فزعت فحالت حولة فولدن كلهن برقا [١] إلاشاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن عتبة ابن الندر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى قال أبرهما وأوفاهما ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد موسى فراق شعيب صلى الله عليهما أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاها ماولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون [٢] قال فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبيها بعصاه فولدت قوالب ألوانها كلها وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولا كمشة تفوت الكف ولا ثعول [٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحتم الشام فانكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب السجستانى وهو ثقة ولم يضعفه أحد .

## ﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن عبد الله بن صخر بن لودان وكان ممن بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع عمال إلى اليمن قال قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلى اليمن انى قد عرفت بلاءك فى الدين وقد ظننت لك الهدية فان أهدى لك شىء فاقبل

---

(١) البرقاء : الشاة التى فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . (٢) أى جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب . (٣) الفشوش التى يقطر لبنها من غير حلب لوسع ثقب الضرع ، والضبوب : الضيقة مخرج اللبن ، والكمشة الصغيرة الضرع ، والثعول : التى لها حلمة زائدة . وفى الأصل تصحيفات صححناها من المسائل والأجوبة .

فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له . رواه الطبرانى في الكبير وفيه سيف ابن عمر التميمى وهو ضعيف وقد تقدمت له طريق اسنادها جيد فى الفلس والحجر. وعن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء غلول . رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قل هدايا الأمراء غلول . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدية إلى الامام غلول . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال هدايا الأمراء غلول. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلى وهو ضعيف. وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ الهدية تذهب بالسمع والبصر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً .وفى هذا الباب أحاديث في مواضعها .

## ﴿ باب فى هدايا الكفار ﴾

عن عراك بن ملك أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إلىّ فى الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن قال نعم والله لأنا خير من ذى يزن ولأبى خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة . واسناده رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى صفته ﷺ . وعن عمران بن حصين أن عياض بن حماد المجاشعى ثم السهيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً

قبل أن يسلم فقال إنى أكره رفد [1] المشركين . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى وهو ضعيف . وعن عامر بن ملك الذى يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال انا لا نقبل هدية لمشرك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ابراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة .ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب ان عامر بن ملك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن ملك قال وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق . وعن عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة ابنة عبدالعزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا ضباب وترمس وسمن فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ( لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ ) إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان . وعن بريدة قال أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم ابراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهى أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . رواه البزار والطبرانى في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها . رواه البزار وفيه على بن زيد ابن جدعان وفيه ضعف وقد وثق . وعن عائشة قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه زكريا بن يحيى الكسائى

---

(١) فى الأصل « ربد » .

وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فذكر الحديث . رواه البزار وفيه مندل بن على وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من مَنّ فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة وأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتنى مرة فقال هذه لبنات عبد الله . رواه أحمد وفيه على ابن زيد وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب ﴾

عن ابن عباس ان الحجاج بن غلاط السلمى أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ودحية أهدى له بغلة شهباء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم ابن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن يرجع فى هبته ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . رواه الطبرانى في الصغير وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أبو زرعة وغيره .

## ﴿ باب الهبة للولد وغيره ﴾

( وقد تقدم غير حديث في هبة مالم يولد قبل هذا بأبواب )

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وان لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هب لى هذا البعير أو بعنيه قال هو لك يارسول الله فوسمه سمة الصدقة ثم بعث

به . رواه الطبراني في الكبير هكذا من غير زيادة . ورواه أحمد فى حديث طويل وله طرق فى علامات النبوة كلاهما من رواية عبدالرحمن بن عبد العزيز وليس الذى روى له مسلم هكذا عن يعلى وذاك روى عن الزهرى ولم أجد من ترجمه غير الحسينى ترجمه بمن روى عنه وبمن سمع منه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب فى مال الولد﴾

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز [1] وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال جاء رجل يستعدى على والده فقال انه يأخذ مالى فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك من كسب أبيك . رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفي الأوسط منه الولد من كسب الوالد فقط . وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عمر أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إن أبى يريد أن يأخذ مالى قال أنت ومالك لأبيك . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبدالله بن اسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين ، وبقية رجال البزار ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن أبى بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جميع بن عمير ضعفه ابن عدى وقال البخارى من عنق الشيعة وهو صالح الحديث . وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه ابراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان لى مالا وعيالا

---

(١) فى نسخة «حرير» وفى أخرى «جرير» ولعل الصواب (حريز) كما فى الخلاصة .

وأنه يريد أن يأخذ من مالى إلى ماله فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . وعن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى أخذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذهب فأتنى بأبيك فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ماسمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ مابال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يارسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عماته أوخالاته أو على نفسى فقال النبى ﷺ ايه دعنا من هذا أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ماسمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت شيئاً فى نفسى ما سمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع قال قلت :

غَدَوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تُعِلُّ بما أجنى عليك وتُنْهِلُ
إذا ليلةٌ ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنى أنا المطروقُ دونك بالذى ... طرقتَ به دونى فعينى تهمل
تخافُ الرَّدَى نفسى عليك وانها ... لتعلم أنَّ الموتَ وقتٌ مؤجلُ
فلما بلغتَ السنَّ والغايةَ التى ... اليها مَدى ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلتَ جزائى غلظةً وفظاظة ... كأنك أنتَ المنعمُ المتفضلُ
فليتك إذ لم ترعَ حقَّ أبوتى ... فعلتَ كما الجارُ المجاورُ يَفْعَلُ
تراه معداً للخلاف كأنَّهُ ... بِرَدٍّ على أهلِ الصوابِ موكلُ

قال فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه فقال أنت ومالك لأبيك ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح . وعن قيس بن أبي حازم قال حضرت

أبابكر الصديق أتاه رجل فقال ياخليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه فقال له أبو بكر ماتقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك فقال ياخليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر ارض بما رضى الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

## ﴿ باب فى مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لى ولكنى قد تركته لك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم النخعى[1] وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

## ﴿ باب فى العمرى (٢) ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً ـ قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وله فى رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعمر رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هى لورثته ـ أو كما قال ـ رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن[3] ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعمر

---

(١) فى الأصل «النعجى» والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال اعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى (٣) فى الأصل «الحسين» .

عمرى فهى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أرقب رقبي [١] فهى بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فان فعلتم فهى العمرى والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هى لك حياتك والرقبى أن تقول هى للآخر منى ومنك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين في رواية .

## ﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ﴾

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الوزير بن عبدالله الخولانى ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث و بقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب احياء الموات ﴾

عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهى له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرىء يحيي أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجراً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وتفرد عن قريبة شيخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً فى أرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق [٢] . وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز يعنى لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الرقبى ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت إلى وان مت قبلك فهى لك . (٢) فى إعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتنى . رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبى لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمنى وأكلمها ورفعت بصرى اليها فقال رسول الله ﷺ أقبلى عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك. قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

## ﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبى ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا الا لخيل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمرى وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبى صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد .

## ﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1] . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه

---

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن أبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم وكان سعد أسقب - قلت هو في الصحيح بغير لفظه - رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي وهو متروك ونسب الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن انس أن النبي ﷺ قال لاشفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

## ﴿باب مقدار الطريق﴾

عن جابر قال قال رسول ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

---

(١) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الائمة . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ، وفى رواية قضى فى الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبرانى فى الكبير وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى ؛ واسحاق لم يدرك عبادة .

## ﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف ، ويأتى لابن عمر حديث فى الغضب غير هذا رواه أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذى حسن بعض حديثه والله أعلم .

## ﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لايمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبى شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً فى جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك عن رسول الله ﷺ قال من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

## ﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع . قلت ويأتى حديث عبادة رواه أحمد فى الأحكام ان شاء الله تعالى .

## ﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

## ﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن واثلة أو عامر بن واثلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشترى به أضحية فاشترى فجاءه من أربحه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ماهذا فقال يارسول الله اشتريت وبعت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل .

## ﴿ باب تصرف العبد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لاتأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال كنت استأذنت

مولاتى في ذلك فطيبت لى فاحتطبت حطباً فبعته واشتريت ذلك الطعام . رواه أحمد وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس أن عبداً أسود أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى أفأسقي من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فانى أرمى فأصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما أنميت. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبادة بن زياد - بفتح العين - وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره .

## ﴿ باب فيمن مر على بستان ، و ماشية ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب[1] أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثا فان سقوكم فاشربوا وإلا فلا فان كنتم مرملين[2] قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأرملنا وأنفضنا[3] فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ ان هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أتحبون لو أنهم أتوا على مافي أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد . ولأبى هريرة قال قلت يارسول الله مايحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل. رواه البزار وفى الاسنادين الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام . وعن عمير مولى آبى اللحم[4] قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلفونى في ظهرهم قال أصابتنى مجاعة

---

(١) أى الزق الذى يكون فيه اللبن . (٢) أى نفد زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل (٣) أى فنى زادنا ، كأنهم نفضوا مزاودهم لخلوها. (٤) لقب به لأنه كان يأبى اللحم ، وفى اسمه اختلاف كما فى نزهة الألباب فى الألقاب للحافظ ابن حجر .

شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين [١] فأتانى صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرى وعلى ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له الى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال فاقتطعت قنوين من نخلة وقال في آخره فقال لى أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرنى فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر . وفى رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعي بذات الجيش فأصابتنى خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدلونى على حائط لبعض الأنصار فاقتطعت منه أقناء فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بحاجتى فأعطانى قنواً واحداً ورد سائرها الى أهله . وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا باذنه ويقول أنما ألبانها كما في حقابكم أو كلمة نحوها . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وقال كما فى حقبكم ليس أحدهما بأحل من الآخر . وإسناد الطبرانى فيه مستور وإسناد الطبرانى [٢] ضعيف . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه أتاه رجل من الأعراب يستفتيه فى الذى يحرم عليه وفى الذى يحل له وفى نتجه وماشيته وفى عنزه وفرعه من نتج إبله وغنمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر الى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه وأنه سأله رجل حينئذ ما فقرى

---

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب . (٢) كذا ولعل مكان « الطبرانى » الأولى أو الثانية « البزار » .

وما الذى آكل من ذلك اذا باغته وماغناى الذى يغنينى عنه فقال له رسول الله ﷺ إذا كنت ترجو نتجاً فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتجك أو كنت ترجو غيثا مدراً لك فتبلغ اليها من لحوم ماشيتك أو كنت ترجو ميرة تنالها فتبلغ من لحوم ماشيتك وإن كنت لاترجو من ذلك شيئاً فاطعمه أهلك فيما بدالك حتى تستغنى عنه قال الأعرابى ماغناى الذى أدعه أو وجدته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رويت أهلك غبوقا [1] من اللبن فاجتنب ماحرم عليك من الطعام وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن فى نتجك من إبلك فرعاً وفي نتجك من غنمك فرعاً تغدوه ماشيتك حتى تستغنى ثم ان شئت أطعمته أهلك وان شئت تصدقت بلحمه وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة [2]. رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار كثير وفى إسناد الطبرانى مساتير وإسناد البزار ضعيف. وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لا يضر أحدكم مايسد به الجوع اذا أصاب حلالا. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف وعن مخول النهدى [3] ثم السلمى وكان قد أدرك الجاهلية والاسلام قال نصبت حبائل لى بالابواء فوقع فى حبل منها ظبى فانقلب بالحبل فخرجت فى أثره أقفوه فوجدت رجلا قد أخذه فتنازعنا فيه الى النبى ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطع فقضى به بيننا شطرين قلت يارسول الله هذه حبائلى فى رجله قال هو ذاك قلت يارسول الله إنا كنا نأتى الماء فترد علينا الابل وهى عطاش فنسقيها من الماء هل لنا في ذلك أجر قال نعم لك فى كل ذات كبد حرى أجر قلت يارسول الله الابل الضوال نلقاها وهى مصراة ونحن جياع قال قل ياصاحب الابل فان جاء وإلا فحل صرارها واحلل واشرب وأعد صرارها وبق للبن دواعيه ثم أنشأ ﷺ يقول يأتى على الناس زمان يكون خير المال فيه غنم بين المسجدين يعنى مسجد المدينة ومسجد مكة تأكل الشجر وترد المياه يأكل صاحبها من سلائها ويلبس من أصوافها أو قال من أشفارها والفتن

---

(١) الغبوق : شرب آخر النهار . (٢) فى الأصل تصحيف صححناه مما تقدم فى «باب فى الفرعة والعتيرة» فى الصفحة ٢٨ وفيها تمام الحديث . (٣) فى الأصل «البهرى»

ترتهس [١] بين جراثيم العرب والدماء تسفك يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قلت يارسول الله أوصنى قال اتق الله وأقم الصلاة وآتى الزكاة وحج واعتمر وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث مازال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن أبى سعيد أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط فاذا هم بتمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل حتى اذا شبع جعل يحثى في ثيابه وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه وأوثقه الى نخلة وأخذ شظية [٢] فأوجعه ضرباً ثم انطلق به الى رسول الله ﷺ وقال وجدت هذا فى حائطي أكل حتى اذا شبع جعل يحثى فى ثيابه فقال الآخر يارسول الله أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق فأكلت وأخذت لصاحبى فجاء هذا ففعل بى كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقاً مكان ماضربته ـ قلت له عند ابن ماجه حديث غير هذا ـ رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جماعة .

## ﴿ باب المضرور ومايحل من الميتة ﴾

عن أبى واقد قال قلت يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحوا أولم تغتبقوا ولم تحتفئوا [٣] بقلاً فشأنكم بها . رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا ان المزى قال لم يسمع حسان بن عطية من أبى وافد والله أعلم . وعن أبى واقد أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شىء يأكلونه فجاؤا الى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى تضطرب فى الفتنة ، ويروى بالشين المعجمة أى تصطك قبائلهم ، ويروى ترتكس . (٢) الشظية : الفلقة من العصا ونحوها ، وهو من التشظى وهو التشعب والتشقق.

(٣) الكلمات فى الأصل مهملة من النقط فصححناها من النهاية ، والصبوح : شرب أول النهار ، والغبوق : الشرب فى آخره ، وفى تحتفئوا اختلاف ، من معناه تقتلعوا.

## ﴿ باب مايفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبى عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان فى حجرى تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس فى سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبى ﷺ أن يعود فى صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وقد تقدمت أحاديث فى هذا المعنى فى الزكاة.

## ﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله انى أعطيت أمى حديقة فى حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار واسناده .حسن . وقد تقدم حديث فى العمرى وتأتى أحاديث فى الفرائض ان شاء الله تعالى .

## ﴿ باب ماجاء فى العدة ﴾

عن على وعبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال العدة دين . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وزاد فيه عن على وحده ويل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطنى . وعن قباث بن أشيم الليثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثى قال أبو حاتم مجهول .

## ﴿ باب الوفاء بالوعد ﴾

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألنى وهو يظن أنى لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لايخلف اذا وعد ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله وكان لايخلف اذا وعد ـ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن يفى به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء . وفى رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ماتلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتى عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها ـ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني فى الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب . وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لايجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره . وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنتيه قال مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبرانى فى الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى حذاءك قلت أعيركها او تزوجنى ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إلىّ بحذائى وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لاخير لك فيها قلت يانبى الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لى على صنم لى من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لايملك قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعدداها ثم استمتع بها قلت يانبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فانما هى لك أولأخيك أو للذئب قلت يانبى الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خل عنها مالك ولها ـ فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن على بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبرانى في الصغير وفيه الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبى ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمرنى رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لعلى رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل اذا جاءنا شيء

أديناه اليك . رواه البزار وأبو يعلى بنحوه وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضا، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبى وقاص قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين فأخذ تمرة وأعطانى الأخرى . رواه البزار وأبو يعلى ولفظه كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فوجد تعزوقه فيها تمرتان فأخذ تمرة وأعطانى تمرة وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال انى لأجد التمرة ساقطة فآخذها فآكلها . رواه الطبرانى في الأوسط والبزار بنحوه وقال الطبرانى تفرد به محمد بن العلاء النبقي عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما .

## ﴿ باب فيمن ينشد ضالة فى المسجد ﴾

عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت . رواه البزار وفيه أبو سعيد الأغشم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أنس بن ملك قال دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لا وجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسمعيل بن سمرة وهو ثقة . وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى الصلاة .

## ﴿ باب التقاط المنبوذ (١) ﴾

عن أبى جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال . وفى رواية عن الزهرى أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبؤسا (٢) فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأثنى عليه

---

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، معناه ربما جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً .

فقال له عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال . ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة .

## ﴿ باب فيمن رد عبداً آبقا ﴾

عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال الأجر والغنيمة قال قلت أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة قال أربعين درهما عن كل رأس. رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رياح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[1] .

## ﴿ باب الغصب وحرمة مال المسلم ﴾

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس . وفي رواية لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا . رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه فقلت يارسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمي اجتزر منها شاة قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بجنب الجميش فلا تهجها قال يعني بجنب الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس[2] كذا عنده بجنب ولم يقل بخبت وفي رواية عن عمر بن يثربي قال سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يارسول الله أرأيت ان لقيت غنم ابن عمي ـ فذكر نحوه . رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير

---

(١) هنا في هامش الأصل :بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر . (٢) في النهاية:الخبت : الارض الواسعة، والجميش الذي لا نبات به وانما خصه لان الانسان إذا سلكه طال عليه وفي زاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك وان كان ذلك سهلا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزناداً أي معها آلة الذبح والنار .

والأوسط وقال بخبت علي الصواب ورجال أحمد ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ههنا وأومأ بيده إلى القلب . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه. رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبى يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدى متروك . وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال حدثنى بعض أهلى أن جدى حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ فى خطبة فقال ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وإنى لا أدرى أن ألقاكم أبداً بعد اليوم اللهم اشهد عليهم اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم، وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الفتن وغيرها إن شاء الله . وعن السائب بن يزيد أنه سمع النبى ﷺ يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه . قلت هو فى السنن من رواية السائب عن أبيه . ورواه الطبرانى في الكبير من روايته أنه سمع النبى ﷺ، وفيه عبد الله ابن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ﴿ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه ﴾

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يا رسول الله إنا ذبحنا لكم شاة واتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبى ﷺ فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال

النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يارسول الله انا لانحتشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا. قلت روى النسائي بعضه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة لايسيغه فقال ماشأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها فقال أعطوها الأسارى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المريسي وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحما فاعجبتني شحمة فأخذتها فأدرتها فاشتكيت عليها سنة ثم اني ذكرته لرسول الله ﷺ فقال انه كان فيها نفس سبعة أناسي ثم مسح بطني فالقيتها خضراً فوالذي بعثه بالحق مااشتكيت بطني حتى الساعة . رواه الطبراني وفيه أبو أمية الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا .

## ﴿ باب رد المغصوب أو قيمته ﴾

عن ذؤيب أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأم زيب فاخذوا زريبتها فركب زيب الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أخذ القوم زريبة أمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا عليه زريبة أمه فاخذ من الذي أخذ زريبة أمه صاعا من شعير وسيفه ومنطقته ثم رفع النبي ﷺ يده فمسح بها رأس زيب ثم قال بارك الله فيك ياغلام وبارك أمك فيك قال موسى بن هارون الزريبة مفرش اثقل من الزيلوكه قال الله عز وجل ( وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ) يعني مبسوطة ـ قلت رواه أبو داود من حديث زيب نفسه وهذا من حديث ذؤيب وقد بينه صاحب الأطراف ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب فيما يصيبه العدو من المسلمين ﴾

عن جابر بن سمرة قال أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها من المسلمين فعرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي ﷺ أن يأخذها

بالثمن الذى اشتراها من العدو وإلا خلى بينه وبينها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى لبابة الأسلمى أن ناقة له من تلاده سرقت فوجدتها عند رجل من الانصار فقلت له ناقتى وأنا أقيم عليها البينة فأقمت عليها البينة عند النبى ﷺ وأقام الأنصارى أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ماشئت ياأبا لبابة إن شئت دفعت اليه ثمانية عشر وأخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها قلت يارسول الله ما عندى ما أعطيه اليوم ولكن سيأتينى تمر إلى الصرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اليه . رواه البزار وفيه عبد الغفار بن القاسم وهومتروك . ويأتي حديث زبيب فى هذا في القضاء بالشاهد واليمين . وعن عمر عن النبى ﷺ قال من أدرك ماله من الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف .

## ﴿ باب الخصومة فى الأرض ﴾

عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا الدرداء أتى رجلين يختصمان بمصر يختصمان فى أرض فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيت الاخوين المسلمين يختصمان في شبر من أرض فاخرج من تلك الارض فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمع من أبى الدرداء .

## ﴿ باب ليس لعرق ظالم حق ﴾

عن عبادة قال ان من قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق . رواه عبدالله ابن أحمد فى حديث طويل . رواه الطبرانى فى الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة[1] .

## ﴿ باب فيمن غصب أرضاً ﴾

عن ابن مسعود قال قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء

---

(١) تفصيل الكلام على الحديث ومعناه واعرابه تخريجه وهو فى كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

المسلم من حق أخيه إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن . وعن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن . وعن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ قلت فذكر أحمد الحديث باسناده والمتن بنحوه . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين . رواه أحمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط . وعن يعلى بن مرة، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه باسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وقال ثم يطوقه يوم القيامة . وعن يعلى بن مرة الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وليعلى عند الطبرانى قال أيضا سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر . وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شيئا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذى حديثه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من مكة فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن ومن أخذ من سائر الأرض شيئا بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقا عنقه من سبع أرضين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك كذاب .

وعن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه محمد ابن عقبة الدوسى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة . وعن شداد ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قزعة بن سويد وثقه ابن عدى وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة . وعن ابن شريح الخزاعى قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن المسور بن مخرمة قال سمعت النبى ﷺ يقول من أخذ شبراً من الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمران ابن أبان الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من غصب رجلاً أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ظلم شبراً من الارض جاء يوم القيامة مطوقا من سبع أرضين فى عنقه . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن غير علام الارض ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر ومن غير تخوم الارض ـ قلت في الصحيح منه من أرى عينيه مالم تر ـ رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله ابن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الارض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفا ولا عدلا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله

وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه .

---

# ﴿ كتاب الايمان والنذور ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله ﴾

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ بعثه قال أنت رسول إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله ـ فذكر الحديث وقد تقدم . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله . رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد واحلفوا بالله فان أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان . وفي اسناد الطبراني مساتير واسناد البزار ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما قال إن قال إني يهودي فهو يهودي وان قال إني نصراني فهو نصراني وان قال إني مجوسي فهو مجوسي . رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال جاء يهودي الى النبي ﷺ فقال نعم الامة أمتك لولا أنهم يعدلون فقال كيف يعدلون قال يقولون ماشاء الله وشئت قال قولوا ثم شئت وقال أيضا نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون قال يقولون بحق فلان وبحياة فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن عبد الله قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله رب العزة . رواه الطبراني في الكبير

وفيه عبد الرحمن المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط .

## ﴿ باب فيمن يحلف بالامانة ﴾

عن ابن عمر أن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال ألست الذى تحلف بالأمانة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالا ﴾

عن أبى موسى قال اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فى أرض أحدهما من حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما فضج الآخر وقال إذاً ذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لاينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم قال وورع الآخر فردها . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن عدى بن عميرة قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمى أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت والله ـ أو ورب الكعبة ـ أرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يارسول الله قال الجنة قال فأشهدك انى قد تركتها له كلها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما ثقات . وعن العرس بن عميرة أن رجلاً من حضرموت وامرأ القيس بن عابس كان بينه وبين آخر خصومة له فى أرض فأتوا النبى ﷺ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمى البينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمى يارسول الله ان أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال [1] امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس فتلا عليه الآية (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ

---

(١) « مال » غير موجودة فى الأصل.

وأيمانهم ثمناً قليلاً - الآية ) فقال امرؤالقيس يارسول الله فما لمن تركها قال الجنة قال فأنى أشهدك أنى قد تركتها. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عياض بن خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقى الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن أبى سلمة بن مروان قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنى قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال[1] امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه . رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه . رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه . وعن أبى سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين الفاجرة التى يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أباسلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين مصبورة[2] وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى

---

(١) أى يأخذه لنفسه متملكا ، وهو يفتعل من القطع .

(٢) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازاً .

فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة وثقه ابن معين وضعفه غيره ورد تضعيفه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم انهم ليكونون فجاراً فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم وان أعجل المعصية عقوبة البغي والجناية واليمين الغموس تذهب المال وتثقل فى الرحم وتذر الديار بلاقع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب وثقه النفيدى وضعفه ابن حبان . وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال على المنبر لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان — قلت له حديث رواه أبو داود غير هذا — رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيع وهو لين وبقية رجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة فقضى باليمين على أحدهما فقال الآخر يارسول الله تتركه يحلف فيذهب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان حلف كاذباً ، فقال قولاً شديداً — قلت له حديث في الصحيح غير هذا — رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن سلام الجمحى [1] قيل فى ترجمته له غرائب ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الأشعث بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان عفا عنه أو عاقبه — قلت هو فى الصحيح خلا قوله عفا عنه أو عاقبه — رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى إسناد الأوسط كذاب . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مرقت رجليه الأرض وعرفه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ماعلم ذلك من حلف بى كاذباً . رواه الطبرانى

(١) فى الأصل « المنبجى » غير منقوطة ، ولعله « الجمحى » كما فى الخلاصة .

فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عتيك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرىء بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يارسول الله وإن شيء يسير قال وان كان سواكا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد . وعن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمشى بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شيئاً من مال امرىء مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين ان النبى ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وهو ثقة وفيه كلام . وعن عمران بن حصين قال كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . وعن أبى رهم السمعي قال قال رسول الله ﷺ ان من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق وان من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وان من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

## ﴿ باب الورع والخوف من الحلف ﴾

عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقا إنما هو شيء افتديت به يميني . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس قال اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلى وهو ضعيف . وعن

عبد القاهر بن السرى قال اختفي رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف فقيل للحجاج إنه عند أبى السوار فبعث اليه فأحضره فقال له الرجل عندك فقال ليس عندى قال وإلا فأم السوار طالق يعنى امرأة أبى السوار فقال ماخرجت من عندها وأنا أنوى طلاقها قال وإلا فأنت برىء من الاسلام فخلى سبيله . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب كيف يحلف ﴾

عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما طلبها منه قال إنما هى أربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال عثمان أقرضته سبعة آلاف فقال عثمان قد انصفت فقال خذ ما أعطاك فقال والله الذى لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف قال فما منعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً . وعن ابن عباس (واذكر ربك إذا نسيت) الاستثناء فاستثن اذا ذكرت قال هى خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة . رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح الا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

## ﴿ باب ابرار القسم ﴾

عن عائشة قالت أهدت امرأة اليها تمراً فى طبق فأكلت بعضاً وبقى بعض

فقالت أقسم عليك إلا أكلت بقيته فقال النبي ﷺ أبريها فان الاثم على المحنث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة الباهلى قال كان رسول الله ﷺ عند عائشة فجاءتها جارية لها أو مولاة بقديد فقالت كلى هذه ياسيدتى فقد أعجبنى طيبها فقالت أخريها عنى فأقسمت عليها فقالت أخريها عنى فقال النبي ﷺ ان أحنثتيها كان عليك اثمها . رواه الطبراني فى الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال أمرنا بابرار القسم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . وعن أبى حازم أن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له فقال بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال يا أبا عبد الرحمن خذها بالذى أعطيتنى قال حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحنثك. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فكفارتها تركها . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليأتها فانها كفارتها الاطلاق أو عتاق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن ملك البكرى رماه حماد بن زيد بالكذب وضعفه غيره ، وقال الدارقطنى صويلح يعتبر به . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فكفارتها تركها . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف . وعن أنس أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لأحملك فلما قفا دعاه فحمله فقال يارسول الله إنك حلفت أن لا تحملنى قال فأنا أحلف لأحملنك . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال أتيت النبي ﷺ أستحمله فى نفر من قومي فقال والله ما أحملكم ما عندى ما أحملكم عليه مرتين فأتى النبى ﷺ بثلاثة

أجمال غر الذرى[١] فأرسل الينا فحملنا فلما مضينا قلت لأصحابى ما أراه يبارك لنا فيها وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحملنا ثم حملنا فرجعنا إليه فأخبرناه بيمينه فقال لم أنس يمينى ولكنى اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى . رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط طرف منه وفيه سعيد بن زربى[٢] وهو ضعيف . وروى فى الكبير باسناد الى عمران بن حصين أيضا أن أبا موسى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله قال فذكر الحديث احاله على حديثه الطويل هذا وفيه ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبى . وعن أبى الدرداء قال أفاء الله على رسوله ﷺ إبلا ففرقها فقال أبو موسى أجدنى يارسول الله فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبى ﷺ والله لا أفعل وبقى أربع غر الذرى فقال خذهن يا أبا موسى فقال يارسول الله أنى استجديتك فمنعتنى وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال انى اذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أفضل . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله انى رجل أحلف على الشىء ثم أندم عليه فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن أذينة ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها حلفت فى غلام لها استعتقها قالت لأعتقها الله من النار ان اعتقته أبداً ثم مكثت ماشاء الله

---

(١) أى بيض الأسنمة سمانها ، والذرى جمع ذروة وهى أعلى سنام البعير ، وذروة كل شىء أعلاه . (٢) بفتح الزاى ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، الخزاعى أبو عبيدة البصرى .

ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذى هو خير فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

## ﴿ باب فى لغو اليمين ﴾

عن معاوية بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال أرموا فانما أيمان الرماة لغو لاحنث فيها ولا كفارة . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه ولا جرحه .

## ﴿ باب ماجاء فى النذر ﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الابل وزجر الرجل أن يعود . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وأمرنا بالوفاء به . رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . وعن كعب ابن عجرة قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقال لئن سلمهم الله لأشكرنه أو قال علىَّ إن سلمهم الله أن أشكره فغنموا وسلموا فقال اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلا فانتظره الناس يصنع شيئاً فلم يروه يصنع شيئا فقالوا يارسول الله إنك قلت للذى قال فقال أولم أقل اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سالم المدنى وهو ضعيف . قلت ويأتى حديث النواس بن سمعان فى باب لانذر في معصية .

## ﴿ باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً ﴾

عن الحكم وطلحة بن مصرف قالا جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله

عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئا قال يعتق نسمة . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

## ﴿ باب لانذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﴾

قال جابر قال النبى ﷺ لاوفاء لنذر في معصية الله عز وجل . رواه أحمد وسليمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر . ورواه برجال الصحيح وهوموقوف على جابر . وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقروناً [1] به . فرآه النبي ﷺ فقال ماهذا فقال انه نذر فأمر بالقران أن يقطع . رواه أحمد وفيه من لم يسم من رواته . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله ﷺ مابال القران قالا يارسول الله نذرنا أن نمشى الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذراً فقطع قرانهما إنما النذر ماابتغى به وجه الله عز وجل ـ قلت روى أبو داود طرفا من آخره ـ رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين نذراً فقال انزعا قرانكما فقالا يارسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزعا قرانكما ثم حجا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو فى بعض أسفاره قريبا من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ماهذه قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . رواه البزار وفيه يحيى بن أبى يحيى وهو غير الذى فى الميزان فان هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه ولا نذر في قطيعة رحم ولا طلاق ولا عتاق فيما لايملك . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد ولا يمين فى غضب وأسقط ولا نذر فى قطيعة رحم . ورجال الكبير ثقات . وعن على بن

---

(١) أى مشدوداً أحدهما إلى الآخر، والقرن بالتحريك : الحبل الذى يشدان به.

أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً لاطلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر فى معصية . قلت وهو بتمامه فى الطلاق . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى يوم شديد الحر فرأى رجلاً قائماً كأنه اعرابى فى الشمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالى أراك قائماً قال نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك فقال له النبي ﷺ اجلس ليس هذا بنذر إنما النذر ما أريد به وجه الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف . وعن جابر قال نذر أبو اسرائيل أن يقوم يوما فى الشمس يوما الى الليل ولا يتكلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويتكلم . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن النواس بن سمعان الكلابى قال سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء [1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله عز وجل علىّ لأشكرنّ ربي عز وجل فوقعت في حى من احياء العرب فيه امرأة مسلمة فكانت الابل إذا سرحت سرحت متوحدة فاذا تركت الابل تركت متوحدة واضعة بجرانها فقالت المرأة كأنى بهذه الناقة تمثل شى فأوقع الله فى خلدها أن تهرب عليها فوجدت من القوم غفلة فقعدت عليها ثم حركتها فصبحت بها المدينة فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها قال الحمد لله فقالت المرأة يارسول الله إنى نذرت ان انجانى الله عليها لانحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله ﷺ بئس ماجزيتيها لانذر لك الافيما ملكت يمينك فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة فظنوا أنه قد نسى فقالوا يارسول الله إنك قلت لئن ردها الله تعالى على لأشكرنّ ربى فقال أولم أقل الحمد لله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشى وقد وثقه محمد بن المبارك الصورى ورد عليه ، وقد ضعفه الائمة وترك حديثه. وعن عبد الله بن بدر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية .

---

(١) الجدعاء : المقطوعة الأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن إنما هو اسم لها .

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو الحويرث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . وعن أبى ثعلبة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انى نذرت أن أنحر ذوداً لى على صنم من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولاتأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لايملك . رواه الطبرانى فى الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في اللقطة وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة .

وعن كردم بن قيس قال قلت يارسول الله انى نذرت لأنحرن ذوداً لى مكان كذا وكذا قال أوف بنذرك لانذر في قطيعة رحم ولافيما لايملك ابن آدم . رواه الطبرانى في حديث طويل يأتى فى النكاح ان شاء الله وفيه من لم أعرفه . وعن على بن زيد بن جدعان أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربة . رواه الطبرانى في الكبير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن وهو مرسل ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن خلط فى نذره قربة وغيرها ﴾

عن على قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال إنى نذرت أن أنحر ناقتى وكيت وكيت قال أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى . وعن أبى إسرائيل قال دخل النبى ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلى قيل للنبى ﷺ هو ذا يارسول الله لايقعد ولا يكلم الناس ولايستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال عن أبى إسرائيل قال رآه النبى ﷺ وهو قائم فى الشمس فقال ماله قالوا نذر أن يقوم في الشمس فذكر نحوه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن نذر أن يحج ماشياً ﴾

عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أن

أخته نذرت أن تمشى الى البيت قال مر أختك أن تركب ولتهد بدنة ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله بدنة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت قال مر أختك أن تركب ان الله عز وجل غنى عن تعذيب اختك نفسها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفى ضعفه أحمد والبخارى وابن المدينى ووثقه ابن معين . وعن عمران بن حصين قال ماقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال ان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فليهد وليركب ـ قلت رواه أبوداود باختصار خزم الأنف والحج ـ رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . ولفظ الطبرانى أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقرونا أو ماشياً ومن حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب . وعن بشر أنه أسلم فرد على النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فرآه هو وابنه طلقا مقرنين بالحبل فقال ماهذا يابشر قال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا فان هذا من الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أوولده ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال له النبى ﷺ قر عند أمك قر فان لك من الأجر عندها مثل مالك فى الجهاد وجاءه آخر فقال إنى نذرت ان أنحر نفسى فشغل النبى ﷺ فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبى ﷺ الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفي بالنذر ويخاف يوماً كان شره مستطيراً هل لك مال قال نعم قال اهد مائة ناقة واجعلها فى ثلاث سنين فانك لاتجد من يأخذها منك معا . رواه الطبراني فى الكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً جداً .

وعن عطاء بن أبي رباح: أن رجلا أتى ابن عباس فقال إني نذرت لأذبحن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ـ فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن حرم على نفسه شيئا ﴾

عن مسروق قال أتى عبدالله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله ماشأنك قال إني حرمت الضرع قال هذا من خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي البختري قال كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام فقالت ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتي فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئاً فضافهم ضيف فأدمت لهم بلبن شاتها فقال الرجل لقد علمت أني لا آكله فقالت المرأة والله لئن لم تأكله لا آكله فباتا بغير عشاء فنمى الحديث إلى عبد الله فجاء الرجل الى عبد الله فقال له عبد الله ما الذي حال بينك وبين أهلك قال أما انه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ثم قص عليه القصة فقال عبد الله أقسمت عليك إذا رجعت أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن نوى فعل خير ﴾

عن خوات بن جبير قال مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برئت قال صح جسمك ياخوات في لله بما وعدته قلت ماوعدت لله شيئاً قال إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً أو نوى شيئا من الخير ففي لله بما وعدته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن اسحاق الهاشمي ضعفه العقيلي .

## ﴿ باب فيمن نذر نذراً فى الجاهلية ثم أسلم ﴾

عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ أوثن أو لنصب قال لا ولكن لله تبارك وتعالى قال فأوف لله تبارك وتعالى ماجعلت له إنحر على ثوابه وأوف نذرك . رواه أحمد وفيه من لا يعرف . وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى فقال إن كان على جمع من اجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وان كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يارسول الله إن على أمى هذه مشيا أفأمشى عنها قال نعم . رواه أحمد وفيه من لم اعرفه . وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فى الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله فى الجاهلية ـ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب قضاء النذر عن الميت ﴾

عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وعن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذر فقال النبى ﷺ هل تستطيعين أن تمشى عنها قالت نعم قال فامشى عن أمك قالت أو يجزىء ذلك عنها قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى ﷺ الله أحق بذلك . رواه الطبرانى فى الكبير ومحمد بن كريب ضعيف . وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي ﷺ قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى توفى وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالى فقال النبي ﷺ نعم اقض عنه وانحر عنه وامش عنه أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فان الله تعالى أحق

أن يرضي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

## ﴿باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس﴾

عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوما فقال يا رسول الله إني نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا فصل ثلاث مرات. رواه الطبراني في الكبير مرسلا ورجاله ثقات .

---

# ﴿كتاب الأحكام﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿باب في القضاء﴾

عن عبيد بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والشرعة في اليمن والأمانة في الأزد ـ قلت رواه الترمذي خلا قوله والشرعة في اليمن ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمران بن حطان قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط . رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبراني في الأوسط . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به

يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة . وعن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال أو تعفيني ياأمير المؤمنين قال لا عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقد عاد بمعاد قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضياً قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سأل التقلب كفافاً فما أرجو بعد هذا ـ قلت له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات، وزاد أحمد فأعفاه وقال لا تجبرن أحداً . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أراده عثمان على القضاء فأبى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلاثة واحد ناج واثنان في النار من قضى بالجور أو بالهوى هلك ومن قضي بالحق نجا . رواه الطبراني في الاوسط والكبير ولفظه قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة . ورجال الكبير ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه . وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود يرفعه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان أمر به ودفع فهوى فيها سبعين خريفاً ـ قلت رواه ابن ماجه إلا أنه قال أربعين خريفا ـ رواه البزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وعن معقل بن يسار المزني قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضي يارسول الله قال يد الله مع القاضي مالم يحف عمداً . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب . وعن

عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يحف عمداً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن سليمان القارى وثقه أحمد وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين ولاية وكانت بنية الحق وكل الله به ملكين يوفقانه ويرشدانه ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً وكانت نيته غير الحق وكله الله الى نفسه . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار إلا أنه قال يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير . وفيه ابراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم ولى من أمر المسلمين شيئاً إلا بعث الله اليه ملكين يسددانه مانوى الحق فاذا نوى الحيف[1] على عمد وكلاه إلى نفسه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الازدى . وعن زيد ابن أرقم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل مع القاضى مالم يحف عمداً يسدده الى الجنة مالم يرد غيره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو داود الأعمى ونسب إلى الكذب . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ مامن قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

## ﴿باب فى غضب الحاكم﴾

عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك . وعن عروة بن محمد بن عطية يعنى عطية بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال قال رسول الله ﷺ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لم أعرفه .

---

(١) فى الأصل « الحق » .

## ﴿ باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب . وعن وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد .

## ﴿ باب اجتهاد الحاكم ﴾

عن عبد الله بن عمر أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم . وعن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان قال لعمرو إقض بينهما قال أنت أولى بذلك منى يارسول الله قال وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فمالى قال إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ـ قلت له فى الصحيح ان أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر ـ رواه أحمد والطبرانى في الكبير وفيه من لم أعرفه . وروى الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله غير أنه قال ان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . وعن عقبة بن عامر الجهنى قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال لى اقض بينهما فقلت بأبى وأمي أنت أولى بذلك منى فقال إقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فان أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدى وهو متروك ، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه باسناد رجاله رجال الصحيح . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد

فأخطأ فله الجنة ورجل قضى بجور فى النار ـ قلت روى له أبو داود القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار فقط ـ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب لا يقضى الحاكم فى أمر قضاءين ﴾

عن عبدالرحمن بن جوشب قال كتب أبو بكرة الى ابنه وهو عامل على سجستان إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في أمر قضاءين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب التحكيم ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان بينى وبين النبي ﷺ كلام فقال أجعل بينى وبينك عمر فقلت لا قال أجعل بينى وبينك أباك قلت نعم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن أبى الأسود وهو ضعيف .

## ﴿ باب استنابة الحاكم ﴾

عن ابن عمر قال وما اتخذ النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت يمن اكفنى بعض الأمور يعني صغارها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذا قاضياً وأول من استقضى عمر قال رد على الناس فى الدرهم والدرهمين . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت قدتقدم أن النبى ﷺ أمر عقبة ابن عامر أن يقضى بحضرته وورد عن عمرو بن العاص كذلك .

## ﴿ باب استخلاف الأعمى ﴾

عن ابن عباس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر .

## ﴿ باب أخذ حق الضعيف من القوى ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقدس الله أمة لاتأخذ

لضعيفها من شديدها . رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين فى رواية وقال في رواية ضعيف يكتب حديثه ولا يترك ، وقد تركه غيره . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لاقدست أمة لايعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع[1] . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث بنحو هذا فى الخلافة إن شاء الله تعالى . وعن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يارسول الله نكبه عنا قال فلم يعنى الله اذن ان الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبرانى في الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقدست أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متعتع . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث فى حسن قضاء الدين في البيع .

## ﴿ باب الرزق على الحكم ﴾

عن مسروق قال كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿ باب التسوية بين الخصمين ﴾

عن على قال نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسو بينهم بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف .

## ﴿ باب فى الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما ﴾

عن أبى موسى الأشعرى أن معاوية بن أبى سفيان قال له أما علمت أن رسول الله

---

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

صلي الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فاتعدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يجيء فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير والذى نحن فيه أمر الناس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

## ﴿ باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم ـ أو قال لاحق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينهما فأبى أن يجيء فلا حق له . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما من أبى أن يجيء فلا حق له . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من دعي إلى سلطان فلم يجيء فهو ظالم لاحق له . رواه الطبرانى وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة .

## ﴿ باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ﴾

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فقال إنما أنا بشر إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار . رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك .

## ﴿ باب فى الرشا ﴾

عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو

مجهول . وعن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشي . رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك . وعن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى فى النار . رواه البزار وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى النار ـ قلت له فى السنن لعن الله الراشى والمرتشى ـ رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشى والمرتشى في الحكم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عليم قال كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبى ﷺ قال عليم لا أعلم إلا عبس الغفارى والناس يخرجون فى الطاعون قال عبس ياطاعون خذني ثلاثاً يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستاً امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بعينهم وإن كان أقل منهم فقها . رواه الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عابس الغفارى وقال يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غنى . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . وعن أبى هريرة أنه قال فى كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتمونى ثم قال اللهم لا أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل ما السحت قال الرشا فى الحكم قال ذاك الكفر ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) . رواه أبو يعلى وشيخ أبى يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسعود قال الرشوة فى الحكم كفر وهو بين الناس

سحت . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعنه قال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه على بن عبد العزيز البغوى .

## ﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول . رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة [1] .

## ﴿ باب فى الشهود ﴾

عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بها مال امرىء مسلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار . رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرىء . والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى وقرأ ( واجتنبوا قول الزور ) . رواه الطبرانى فى

---

(١) وتقدم الحديث بتفصيل .

الكبير وإسناده حسن . وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بانفاذ ما قال ، وفي رواية عن أبي الدرداء أيضا عن رسول الله ﷺ قال من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ماقال فيه . رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور [1] ومن تحلم [2] كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف .

## ﴿ باب شهادة النساء ﴾

عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ـ أو أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ـ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة ، وفي رواية رجل وامرأة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

---

(١) سيأتي الحديث في الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

(٢) في الأصل « تحكم » وهو غلط .

## ﴿ باب فى الشاهد واليمين ﴾

عن عمارة بن حزم أنه شهد أن النبى ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو فى الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن بلال بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عثمان بن الحكم الجذامى قال أبو حاتم ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى جبريل عليه السلام أن أقضى باليمين مع الشاهد ـ قلت روى له ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ وفيه ابراهيم بن أبى حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله ﷺ بعث صحابته فأخذوا سبى بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب زيبب ناقة له ثم استقدم القوم قال يارسول الله بأبى أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبي بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة ياربيب قال نعم شهد سمرة وحلف زيبب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على بنى العنبر كل شىء لهم غير زربية [1] أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيبب فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته قال زيب حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم انصرف زيبب بالسيف فباعه ببكرتين من صدقة النبى صلى الله عليه

---

(١) الزربية : الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابى .

وسلم فتوالدتا عند زيب حتى بلغتا مائة ونيفا ـ قلت روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق وفيه أنهم ردوا عليه نصف الذى لهم وهنا أنهم ردوا الجميع وهناك لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد وهنا أنه شهد ـ رواه الطبراني فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ﴾

عن عدى بن عدى الكندى أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فى أرض فقال أحدهما هى أرضى وقال الآخر هي أرضى حرثتها وقصبتها فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض . رواه الطبرانى في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة ﴾

عن أبى هريرة أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشى وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يسين الزيات وهو متروك .

## ﴿ باب الحبس ﴾

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حبس فى تهمة . وفى رواية أنه كفل فى تهمة . رواه البزار وفيه ابراهيم بن حسم عن عراك وهو متروك . وعن نبيشة أن النبي ﷺ حبس فى تهمة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه .

## ﴿ باب جامع فى الأحكام ﴾

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار . والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم . وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة فى الأرضين والدور وقضى لحمل ابن مالك بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها وكان له من إمرأتيه كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولاصاح ولااستهل فمثل ذلك يظل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان من أجل سجعه الذى سجع له قال وقضى فى الرحبة تكون فى الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع قال وكانت تلك الطريق تسمى المقيا وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن فى كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حيز لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك تنقضى حوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لاتعطى من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لاضرر ولاضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة فى النخل لايمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ وقضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين حلفة وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الأبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه ابل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضى الله عنه اثنى عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلثا آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً قال فكان يقال

يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه عبد الله ابن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة .

## ﴿ باب الشروط ﴾

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفى له به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما أحل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير [1] وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة ولم أجد من ترجمه و بقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن أعان فى خصومة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفى إسناد الكبير حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أوس بن شرحبيل أحد بنى أشجع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفى بعضهم كلام . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته فى [2] حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله [3] ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تحلم كاذباً

---

(١) فى الأصل « خير » والتصحيح من خلاصة تذهيب الكمال .

(٢) تقدم الحديث فى الصفحة ٢٠١ وفيه « دون حد » . (٣) زاد هناك « حتى ينزع » .

كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رجاء السقطى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان .

## ﴿باب فيمن ظلم مسكينا﴾

عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيرى . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه مسعر بن الحجاج النهدى كذا هو فى الطبرانى ولم أجد إلا مسعراً بن يحيى النهدى ضعفه الذهبى بخبر ذكره له والله أعلم .

## ﴿باب فيمن لم يدخله غضبه فى باطل﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المؤمنين من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ماليس له . رواه الطبرانى في الصغير وفيه بشير ابن الحسين وهو متروك كذاب .

## ﴿باب فى الصلح﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين. رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن مخول النهدى[1] قال رميت حبائل لى بالأبواء فوقع فيها ظبي فأفلت فأخذه رجل فجاء وجئت الى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار فى يده دون الآخر فجعله رسول الله ﷺ بيننا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب أخى عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميراث على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وكان ذبح للعباس فرخان فلما وصل الميراث صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلع الميراث ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه

---

(١) فى الأصل « البهرى »

النبي ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . وعن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه فلما استخلف عمر اختصما اليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه فلما استخلف عثمان اختصما اليه فأسبكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فحسبت أن يأخذه فضربت بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته إلي على قال فسلمه له . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن شيخ من قريش من بني تيم قال حدثني فلان وفلان وفلان فعدستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله ابن الزبير قال بينا نحن جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس وارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته تحتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا ما يصنع فيه فوليه أبو بكر بعده فعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليته من بعد أبي بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وقال محمد حدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وإنما ميراثه في فقراء المساكين والمسلمين وحدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أن النبي ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئتما أعطيتمانيها لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى أدفعه اليكما قال فخلوا ثم جاء فقال العباس إدفعه إلي على فاني قد طبت نفساً به له . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن الحسن بن علي قال لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ما وجدتم

رجلا جده نبي غيرى وأخى وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر جابرس وجابلق المشرق والمغرب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي قال شهدت الحسن بن على بالحملة حين صالحه معاوية فقال له معاوية إذ كان ذافقم فتكلم وأخبر الناس أنك قدسلمت هذا الأمر لى وربما قال سفيان أخبر الناس بهذا الأمر الذى تركته فقام فخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال الشعبى وأنا أسمع ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أحمق الحمق الفجوروان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لى تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دمائهم أو يكون حقاً كان لامرىء أحق به منى ففعلت ذلك وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لما كان اليوم الذى اجتمع فيه على ومعاوية بدومة الجندل قالت لى حفصة انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم فقال من يطمع فى هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن على ووهم الراوى . وعن صهيب مولى العباس قال أرسلنى العباس إلى عثمان أدعوه فأتيناه فاذا هو يغدى الناس فدعوته فأتاه فقال أفلح الوجه أبا الفضل قال ووجهك أمير المؤمنين قال مازدت على أن أتانى رسولك وأنا أغدى الناس فغديتهم ثم أتيتك فقال العباس أذكرك الله فى على فانه ابن عمك وأخوك فى دينك وصاحبك مع نبيك ﷺ وصهرك وأنه قد بلغنى أنك تريد أن تقوم بعلى وأصحابه فاعفنى من ذلك يا أمير المؤمنين فقال عثمان إن أول ما أجيبك انى قد شفعتك فى

على إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه ولكنه أبى إلا رأيه ثم بعث إلى على فقال أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولى بيعتك فقال والله لو أمرنى أن أخرج عن دارى لخرجت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أم هانىء قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح فقلت ألا تعذرنى من على فقلت ماله فقلت جاءنى رجل فعادنى فقال على تنحى عنه وإلا انفذك بالرمح وأنه طعننى فى مقدم رأسي فقال النبى ﷺ ما كان على ليطعنك . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

# ﴿ كتاب الوصايا ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب الحث على الوصية ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة . رواه أبو يعلى فى الكبير[1] وفيه عبد الله العمرى وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفاً قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذة على غضب المحروم من حرم وصيته ـ قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته ـ رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

---

(١) كذا

## (باب ما يكتب فى الوصية)

عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هـذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده بما أوصى به ابراهيم بنيه يابني إن الله اصطفى لـكم الدين فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون . رواه البزار وفى الأصل علامة سقوط ، وفيه عبدالمؤمن بن عياد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## (باب فيمن حاف فى وصيته)

عن حنظلة بن حذيم أن جـده حنيفة قال لحذيم اجمع لى بنىَّ فانى أريد أن أوصى فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الابل التى نسميها المطيبة فقال حذيم ياأبت إني سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهـذا عين أبينا فاذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مارفعك ياأبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إنى خشيت أن يفجأنى الـكبر أو الموت فأردت أن أوصى وإنى قلت إن أول ماأوصى أن ليتيمى هـذا الذى فى حجرى مائة من الابل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهـه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب حبلا فقال النبى ﷺ عظمت هـذه هراوة يتيم قال حنظـلة فدنا أبى الى النـبي ﷺ فقال إن ليتيمى بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو

بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم . رواه أحمد ورجاله ثقات.

## ﴿ باب فيمن تصرف فى مرضه بأكثر من الثلث ﴾

عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو قد فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال ان رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وقال لقد هممت أن لا أصلى عليه. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ـ قلت حديث عمران في الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب . وعن أبى أمامة الباهلى قال أعتق رجل فى وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه ثم أسهم فأخرج ثلثهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه البزار وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات فسئل عبد الله عن ذلك فقال ذلك التكره لا يجوز . رواه الطبرانى فى الكبير والقاسم لم يدرك عبد الله . وعن القاسم قال سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين فقال يسعى فى قيمته . رواه الطبرانى في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال

إياك الحرمان فى الحياة والتبذير عند الموت . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن سنان الأسدى كذا هو فى النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدى فان كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له﴾

عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى قال قال لى عبد الله بن مسعود أيكم من أحراحى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب الوصية بالثلث﴾

عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أبو بكر ابن أبى مريم وقد اختلط . وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم . رواه الطبرانى وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد . وعن خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبرانى وإسناده حسن . وعن عبد الله بن مسعود رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيراً فيوفى الله بذلك زكانه . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو القارى أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج الى حنين فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالاً وإنى أورث كلالة (١) أفأوصي بمالى كله أو أتصدق به قال لا قال أفأوصى بثلثيه قال لا قال أفأوصى بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال أى رسول الله أموت بالأرض التى خرجت منها مهاجراً قال إنى لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون ياعمرو بن القارى إن مات سعد بعدى فهنا عاد فيه

(١) الكلالة : أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا . رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق الى حنين ورجع الى الجعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت و بالصفا والمروة ـ فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القارى ولم يجرحه أحد ولم يوثقه . وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى للنبى ﷺ بثلث ماله يضعه حيث يشاء فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ولده . رواه الطبرانى وتابعيه لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبى ﷺ السدس . رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى . وعنه أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله فمات الرجل ولم يدر ماهو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد ابن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن ينخلع من ماله ﴾

عن كعب بن مالك قال قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب فقال له رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الدم ـ رواه الطبرانى وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب فيمن يترك ورثته أغنياء ﴾

عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك . رواه الطبرانى وفيه الوليد بن محمد الموقرى وهو متروك .

## ﴿ باب لاوصية لوارث ﴾

عن خارجة بن عمرو الجمحى أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذى حق حقه وللعاهر الحجر من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا يوم القيامة . رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس .

## ﴿ باب لا وصية لقاتل ﴾

عن على قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه بقية وهو مدلس .

## ﴿ باب الوصية إلى أهل الخير ﴾

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير . رواه الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة قال أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبدالله بن عامر . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حصين قال أوصى عبيدة أن يصلى عليه الأسود . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى الوصى يشترى لنفسه من مال التركة أو يستقرض ﴾

عن صلة بن زفر قال جاء الى عبدالله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن عمى أوصى الىّ بتركته وأن هذا من تركته أفأشتريه قال لا ولا تستقرض من ماله شيئاً . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن جابر أن رسول ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لايضلون بعده ولايضلون وكان فى البيت لغط فتكلم عمر بن الخطاب فرفضها رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وعنده فى رواية يكتب فيها كتاباً لأمته قال لايظلمون ولا

ماتكره فاتركه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى ذر قال قلت يارسول الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس أمرك قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فان ذلك نور لك فى السموات ونور لك فى الأرض قلت يارسول الله زدنى قال لاتكثر الضحك فانه يميت القلب ويذهب نور الوجه قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالصمت إلا من خير فانه مردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك قلت يارسول الله زدنى قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر أن لاتزدرى نعمة الله عندك قلت يارسول الله زدنى قال صل قرابتك ولو قطعوك قلت يارسول الله زدنى قال لاتخف فى الله لومة لائم قلت يارسول الله زدنى قال تحب للناس ماتحب لنفسك ثم ضرب يده على صدرى فقال ياأبا ذر لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ـ قلت روى ابن ماجه منه من عند قوله لا ورع كالكف إلى آخره ـ رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وعن عبادة بن الصامت قال أوصانى رسول الله ﷺ بسبع خلال قال لاتشركوا بالله شيئاً وان قطعتم وحرقتم وصلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفروا من الموت وإن كنتم فيه ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك . رواه الطبرانى وفيه سلمة بن شريح قال الذهبى لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى الدرداء قال أوصانى رسول الله ﷺ بسبع لاتشرك بالله شيئاً وان قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة متعمداً فانه من تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج ولا تنازع الأمر أهله انك أنت أنت ولا تفرن من الزحف وان هلكت وأقر أصحابك وأنفق على أهلك

يظلمون. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال ائتونى بكتف أكتب لكم كتاباً لاتختلفون بعدي أبداً فأخذ من عنده من الناس فى لغط فقالت امرأة ممن حضر ويحكم عهد رسول الله ﷺ اليكم فقال بعض القوم اسكتى فانه لاعقل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم لاأحلام لكم ـ قلت في الصحيح طرف من أوله ـ رواه الطبرانى وفيه ليث ابن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ قال أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لاتشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولاتترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولاتشربن خمراً فانه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فاثبت وأنفق على أهلك من طولك ولاترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم في الله . رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب . وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً جاءه فقال أوصنى فقال سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فانها رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك فى السماء وذكرك فى الارض . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ـ فذكر نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان . ورجال أحمد ثقات ، وفى إسناد أبى يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن حرملة العنبرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أوصنى فقال اتق الله وإذا كنت فى مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون مايعجبك فأته وإذا سمعتهم يقولون

من طولك ولا ترفع عنهم العصا وأخفهم فى الله . قلت روى ابن ماجه منه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر فقط وقد علم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجه ولعله قلد فيه ابن عساكر والله أعلم . رواه الطبرانى وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. وعن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأدنو منهم وان أصل رحمى وإن قطعتنى وجفتنى وأن أقول بالله لا أخاف فى الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وان أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . رواه الطبرانى وفيه أبو الجورى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصنى فقال لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخلَّ ولا تشربن خمراً فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتى به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم فى الله . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أوصانى رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومى دهيناً مترجلا ولا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهروا المعازف فلا تجبهم وصل على من مات من أهل قبلتنا وإن قتل مصلوبا أو مرجوماً ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض[1] ذنوباً خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا . رواه الطبرانى وفيه اليمان ابن سعيد ضعفه الدارقطنى وغيره . وعن أم أنس أنها قالت يارسول الله أوصنى قال أهجرى المعاصى فانها أفضل الهجرة وحافظى على الفرائض فانها أفضل الجهاد

(١) أى بما يقارب ملأها .

وأكثرى من ذكر الله فانك لاتأتى الله بشىء أحب اليه من ذكره . رواه الطبرانى وفيه اسحق بن ابراهيم بن نسطاس[1] وهو ضعيف . وعن أبى سلمة قال قال معاذ قلت يارسول الله أوصنى قال أعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك فى الموتى واذكر الله عند كل حجر وشجر وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات . وعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال ضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أبى كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه قلت بلى يارسول الله قال أحيا الله قلبك ولا يميته يوم يموت بدنك اعلم ياأبا كاهل أنه لن يغضب رب العزة على من كان فى قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة اعلم ياأبا كاهل أنه من ستر عورة حياءً من الله سراً وعلانية كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة اعلم ياأبا كاهل انه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله أن يكتب له براءة من النار اعلم ياأبا كاهل أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان كان حقا على الله أن يرويه يوم العطش اعلم ياأبا كاهل أنه من كف أذاه عن الناس كان حقا على الله أن يكف عنه أذى القبر اعلم ياأبا كاهل أنه من بر والديه حيا وميتا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة قلت كيف يبر والديه إذا كانا ميتين قال برهما أن يستغفر لوالديه ولا يسبهما ولا يسب والدى أحد فيسب والديه اعلم ياأبا كاهل أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء اعلم ياأبا كاهل أنه من قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته كان حقا على الله أن يثقل ميزانه يوم

---

(١) فى الأصل « بسطاس » بالباء ، والتصحيح من لسان الميزان وغيره .

القيامة اعلمن ياأبا كاهل أنه من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً بى وشوقاً لى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم اعلم ياأبا كاهل أنه من شهد أن لا إلـه إلا الله وحده مستيقنا به كان حقا على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبى وقال إسناده مظلم .

## ﴿باب وصية نوح عليه السلام﴾

عن عبد الله بن عمرو قال كنا عنـد رسول الله ﷺ فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سنجاب مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هـذا يريد يضع كل فارس ويرفع كل راع ابن راع قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ثم قال ان نبي الله نوحا ﷺ لمـا حضرته الوفاة قال لابنه إنى قاص عليك الوصية آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين آمرك بلا إلـه إلا الله فان السموات السبع والأرضين السبع لو كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إلـه إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شىء وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والـكبر قال قلت يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الـكبر الـكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان قال لا قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا قال هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها قال لا قال فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون اليه قال لا قيل يارسول الله فما الـكبر قال سفه الحق وغمص الناس[1] ، وفى رواية عنه قال أتى النبي ﷺ أعرابى عليه جبة طيالسة ملفوفة بديباج فذكر نحوه إلا أنه قال ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال ان نوحا عليه السلام لمـا حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال إنى قاصر عليكما الوصية آمركما باثنتين وأنهاكما عن اثنتين أنهاكما عن الشرك والـكبر وآمركما بلا إلـه إلا الله والأرضين وما بينهما لو وضعت فى كفة الميزان ووضعت لا إلـه إلا الله فى الـكفة الأخرى

(١) أى احتقارهم .

كانت أرجح ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليها لقصمتها أو لفصمتها . رواه كله أحمد ورواه الطبرانى بنحوه وزاد فى رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق وبالتكبير . رواه البزار من حديث ابن عمر فذكرته في الاذكار فى باب لا إله إلا الله . ورجال أحمد ثقات .

## ﴿ باب وصية أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴾

عن الأغر أبى مالك قال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث اليه فدعاه فقال إنى أدعوك الى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فان التقي أمر محفوظ ثم ان الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فان أنت وليت أمرهم فان استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تكف [1] لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب وصية عمر رضى الله عنه ﴾

عن أبى رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال إعلموا أنى لم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف من بعدى أحدا وأنه من أدرك وفاتى من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل فقال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس فقال عمر قد رأيت من أصحابى حرصا سيئاً وإنى جاعل هذا الأمر الي هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ثم قال لو أدركنى أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر اليه لوثقت ابن سالم مولى أبى حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لا يدركنى

---

(١) فى الأصل « تجف »

الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك لى عتيق ـ فذكر الحديث رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله ثقات .

## ﴿باب وصية العباس رضى الله عنه﴾

عن ابن عباس قال قال لى العباس أى بنى إن أمير المؤمنين يدعوك و يقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عنى ثلاث خصال اتق لايجربن عليك كذبة ولا تفشين له سراً ولا تغتابن عنده أحداً قال عامر فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف فقال كل واحدة خير من عشرة آلاف . رواه الطبرانى وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وغيره وضعفه جماعة .

## ﴿باب وصية سعد رضى الله عنه﴾

عن سعد أنه قال لابنه عند الموت يابنى انك لن تلق أحداً هو أنصح لك منى إذا أردت أن تصلى فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلى بعدها وإياك والطمع فانه فقر حاضر وعليك بالاياس فانه الغنى و إياك وما يعتذر اليه من العمل والقول واعمل ما بدالك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب وصية معاذ رضى الله عنه﴾

عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إنى موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لاغنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظم لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ والله أعلم .

## ﴿باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه﴾

عن عبد الله بن أبى سويد المنقرى قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يابنى إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولاتسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم ولا تقيموا علىّ نائحة

فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الابل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما يسركم يوما يسوءكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فانهم لكم أعداء على منهاج آبائكم وإذا أنا مت فادفنونى في موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل فانها كانت بينى وبينهم خماشات [1] في الجاهلية فأخاف أن ينبشونى فيفسدوا عليهم دنياهم ويفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى عليا فقال أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال اكسره فكسره فقال أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرهما فكسرهما ثم قال اخرج ثلاثين سهما فأخرجها فقال اعصبها بوتر فعصبها ثم قال اكسرها فلم يستطع كسرها فقال يابنى هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إنما المجدُ مابنى والدُ الصدْ ... قِ وأحيا فعالهُ المولودُ
وكفى المجد والشجاعة والحلم ... اذا زانها فعالٌ وجودُ
وثلاثون يابنىّ إذا ما ... عقدتهم للبانياتِ العُهودُ
كثلاثين من قِداحٍ إذا ما ... شدّها للمراد عقدٌ شديدُ
وذووا السنِّ والمروءةِ أولى ... أن يكن منكمُ لهم تسويدُ
لم تُكسروان تبدّدَتِ الأسـ ... ـهم أودَى بجمعهما التبديدُ
وعليكم حفظ الأصاغرِ حتى ... يبلغَ الحنثَ الأصغرُ المجهودُ

رواه هكذا بتمامه الطبرانى في الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في الأوسط ( إنما الصدق ما بنى الود) .وروى أحمد والبزار منه طرفا ، وفى إسناد الطبرانى العلاء بن الفضل قال المزى ذكره بعضهم فى الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح [2]

---

(١) أى جراحات وجنايات ، وتقدم الحديث باختلاف ألفاظ فى أوائل الجزء الثالث فى « باب فى حق المال » (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الاصل .

# ﴿ كتاب الفرائض ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب فيمن فر من توريث وارثه ﴾

عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إنى أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن فى مالك أولأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[1] ـ قلت روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله واختر منهن أربعا ـ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

### ﴿ باب فى علم الفرائض ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لايجدان من يخبرهما . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناده من لم أعرفه . وعن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبى كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابى قال يامهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول الاعرابى وأنا أقرأه فيقول الأعرابى أتفرض يامهاجر فاذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لاأحسبه قال فما فضلك على يامهاجر . رواه

---

(١) هو أبو ثقيف وكان من ثمود ، أصابته النقمة لما خرج من الحرم .

الطبرانى وفيه مهاجر بن كثير الصنعانى وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد . وعن أبى الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فانك كنت سألتنى عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نقضى بعد من استفتانا فى المواريث . رواه الطبرانى وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وثقه النسائى وغيره وضعفه الجمهور .

## ﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يارسول الله قال لا تظلموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من أنفسكم ـ فذكر الحديث وقد تقدم فى الأحكام .

## ﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ماخلا بنى فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبرانى وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق فى المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بنى أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم رواه الطبرانى وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبى ليلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكى أو يعطس. رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبى له . رواه الطبرانى من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبى بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

## ﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبى ﷺ من نخلة فمات فأعطى النبى صلى

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . وعن الحسن عن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لا نرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس قال ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال على فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه على بن الحسين اللالي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ﴾

عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام . رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف جداً .

## ﴿ باب لا يتم بعد حلم ﴾

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد حلم . رواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم ولا يتم على جارية إذا هي حاضت . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

## ﴿ باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وتركت حلياً فأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك

عليك حلى أمك . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب من ترك مالا فلأهله ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دنيا فعلى الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن استلحق أحداً ﴾

عن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم رجلا إلا ورثهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن عدى قال البخارى كان يكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساعاة في الاسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك .

## ﴿ باب ما جاء فى الجد ﴾

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك ياعمر إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فمات قبل أن يعلم ذلك . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر . وعن أبى سعيد قال كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعنى الجد . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبرانى في الكبير وأحمد فى أثناء حديث طويل ، واسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

## ﴿ باب فى الكلالة ﴾

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لا يدركنى الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة ولم استخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف . رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الكلالة أنبئنى يارسول الله أ كلالة الرجل تريداخوة من أمه وأبيه فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التى فى سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبي ﷺ فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت إنى والله لاأزيدك على ماأعطيت حتى أزداد عليه فجلس الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبرانى وفى إسناده ضعف .

## ﴿باب فى ابنى عم أحدهما أخ لأم﴾

عن على أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود ان كان لفقيها لكنى أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما . رواه الطبرانى وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿باب فى زوج وأخت لأب وأم﴾

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم قد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب فى أم وأخت وجد﴾

عن الشعبى قال أتى بى الحجاج موثقاً فلما أتى بى الى باب القصر لقينى يزيد ابن أبى مسلم فقال إنا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو قال فلقنى ثم لقنى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لى ياشعبي وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الأمير احترق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم يكن فيها برة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا إذ فجروا اطلقا عنه فاحتاج الى فى فريضة فبعث الى قال ما تقول فى أم وأخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قال جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال امر القاضى يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . رواه البزار والراوى عن الشعبى عباد بن موسى وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان وإنما هو العكلى وذكر الذهبى في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقى في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبى أبا بكر الهذلى واسمه سلمى بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه عندق لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقى من رواية عيسى بن يونس عنه وفى رواية للبيهقى حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبى وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد .

## ﴿ باب فى الاخوة ﴾

عن على عن النبى ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه . رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وعن على أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى العمة والخالة ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ركب حماراً إلى قباء يستخبر في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف .

## ﴿ باب ميراث ابن الملاعنة ﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعنة كله لأمه . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن على وابن مسعود قال عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبرانى وفيه من لم يسم .

## ﴿ باب ميراث القاتل ﴾

عن عدى أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب فى ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرثها قال عدى فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء فقال أيها الناس ان الأيدى ثلاثة يد الله هى العليا ويد المعطى الوسطى ويد السائل السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت ، رواه أبو يعلى بطوله والطبرانى باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم . وعن عمر ابن شيبة بن أبى كبير قال كنت أداعب امرأتى فارمى يدى فماتت وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتى التى أصبتها خطأ فقال لا ترثها . رواه الطبرانى ؛ وعمر بن شيبه قال أبو حاتم مجهول .

## ﴿ باب ميراث العقل ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن أسعد ابن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن حرى قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن ملك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ماجاء فى الولاء ومن يرثه ﴾

عن ابن عباس رفعه قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول . رواه البزار والطبرانى وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة الثقفى أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبى ﷺ يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الطبرانى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد ـ قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبرانى وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . رواه أحمد . ولها عند الطبرانى قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعن أبى موسى قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبى ﷺ ميراثه بينه وبين مواليه . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن تولى غير مواليه ﴾

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة . وعن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ﴾

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلا أسلم على يدى وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فان كان سمع منه فالحديث صحيح .

## ﴿ باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا لنا فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً ـ قلت رواه أبو داود بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن . وعن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال ان أمي فلانة كانت من أحب الناس

إلىَّ وأعزه علىَّ وأنى تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيرى فكيف تأمرنى أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ماشئت . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عبادة يعنى ابن الصامت أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله كل شىء لى فهو صدقة إلا فرسى وكانت له أرض فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها فى الأوفاض[1] فجاء أبواه فقالا يارسول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شىء وإنا لنطوف مع الأوفاض فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها إليهما فماتا فورثها ابنهما الذى كان تصدق بها فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله صدقتى التى كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدى فماتا فورثتهما أفحلال هى قال نعم فكلها هنيئاً . رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذى أدى النداء عن ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يعيش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذى كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراثاً على أبويك قال بشر فتوارثناها . رواه الطبرانى وبشير هذا لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالى كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالا فتصدق بماله وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أنا ردد الصدقة فان الصدقة لاتورث ولا تعتمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

---

(١) هم الفرق والاخلاط من الناس ، وفى الأصل «الأوقاص» فى أماكن وهو تحريف ، وللأوقاص معنى آخر وتقدم فى الزكاة.

# ﴿ كتاب العتق ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب مايكره من حبس الرقيق ﴾

عن أبي هريرة قال جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أنت قال بربرى فقال له رسول الله ﷺ قم عنى قال بمرفقه هكذا فلما قام عنه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الايمان لايجاوز حناجرهم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو متروك وقال ابن معين يكتب حديثه ، وصالح مولى التوأمة وقد اختلط . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتى دينار فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي ﷺ وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثنى أن يحيى بن سعيد حدثه أن عماً له مات بالمغرب وكان بدريا . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وابن لهيعة . وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخبث سبعون جزءاً فجزء فى الجن والانس وتسعة وستون فى البربر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفى رواية عنده أيضاً قسم الله الخبث على سبعين جزءاً فجعل فى البربر تسعة وستين جزءاً وللناس جزء واحد . وفى اسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون وبقية رجاله ثقات ، وفيه أيضاً ابن شعيب قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال الخبث سبعون

جزءاً للبربر تسعة وستون جزءاً وللجن والانس جزء واحد . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم[1] ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال ذكر السودان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعونى من السودان فان الأسود لبطنه وفرجه . رواه الطبرانى وفيه محمد بن زكريا العلائى وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . وعن أم أيمن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأسود لفرجه وبطنه . رواه الطبرانى وفيه خالد بن محمد من آل الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل يارسول الله مايمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لاخير في الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين حسنتين إطعام الطعام وبأس عند البأس . رواه الطبرانى والبزار ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخير فى الحبش إن شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين اطعام الطعام وبأس عند البأس. ورجال البزار ثقات وعوسجة المكى فيه خلاف لايضر ووثقه غير واحد . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع زنى وان فيهم لخلتين صدق السماحة والنجدة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وعلى بن سعيد الرازى قال الدارقطنى ليس بذاك تفرد بأشياء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فضل السودان ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة لقمان الحكيم والنجاشى وبلال المؤذن . رواه

(١) فى هامش الأصل : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم .

الطبرانى وقال أراد الحبش ؛ وفيه أبين بن سفيان وهو ضعيف . وعن عمير قال قال لى سهل بن صخر وكانت له صحبة يابنى إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبداً فان الجدود في نواصى الرجال . رواه الطبرانى وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف.

## ﴿ باب الاحسان إلى الموالى والوصية بهم ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول مايطعمها الحلواء فانها أطيب لنفسها . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده أقل درجاته الحسن . وعن يزيد بن جارية أن النبى ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاؤا بذنب لاتريدوا على أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أبى بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملكة فقال رجل يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال بلى فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قال فما تنفعنا الدنيا يارسول الله قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاذا صلى فهو أخوك ـ قلت روى الترمذى وغيره طرفاً منه ـ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى[1] وهو ضعيف . وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم فأصلحوا اليهم واستعينوهم على ماغلبوا وأعينوهم على ماعليهم . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال للمملوك على سيده ثلاث خصال لايعجله عن صلاته ولايقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع . رواه الطبرانى فى الصغير

---

(١) بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة ، وفى الأصل «الشيحى» وفى الميزان «السنجى» وهما من التحريف على مافى مشتبه النسبة والخلاصة والقاموس وغيرها .

وإسناده ضعيف . وعن كعب بن مالك قال عهدى بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم . رواه الطبرانى وفيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا . وعن ابن عمر قال كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها صدره وما يقبض بها لسانه . رواه الطبرانى وفيه عبيد الله أبو الوليد الوصافى وهو متروك . وعن حذيفة قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله إنى ابتعت عبداً فما أصنع به قال أخوك فى الاسلام أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس فاذا كرهته فبعه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك . وعن عبد الرحمن بن عوف قال كلم طلحة عامر بن فهيرة بشىء فقال له النبى ﷺ مهلا ياطلحة فانه شهد بدراً كما شهدته وخيركم خيركم لمواليهم . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه مصعب ابن مصعب وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال على يارسول الله أخدمنا قال خذ أيهما شئت قال خر لى قال خذ هذا ولا تضربه فانى قد رأيته يصلى مقفلنا من خيبر وانى نهيت عن ضرب أهل الصلاة وأعطى أبا ذر غلاما وقال إستوص به معروفا فأعتقه فقال له النبي ﷺ مافعل الغلام قال يارسول الله أمرتنى أن أستوصى به معروفاً فأعتقته. رواه أحمد والطبرانى. وقال في رواية إن علياً قال لرسول الله ﷺ إدفع إلى خادماً قال له فى البيت ثلاثة إختر واحداً فذكره باختصار . وقال فى رواية أخرى إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس وكان لأبى ذر ثوب فشقه فاتزر نصفه وأعطى الغلام نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى

أرى ثوبك هكذا قال يارسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم قلت أعتقته قال أجرك على الله يا أبا ذر .ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف . وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى عليا وفاطمة غلاما وقال أحسنا اليه فاني رأيته يصلي . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . رواه البزار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليدنه فليقعده عليه وليلقمه فانه ولى حره ودخانه . رواه أحمد وفيه ابراهيم الهجرى وهو ضعيف . وعن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده . رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينبغى للرجل أن يلى مملوكه حر طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه . رواه أبو يعلى وفيه حسين بن قيس وهو متروك ، وقد وثقه ابن محصن . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى مملوك أحدكم طعاما فولى حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه وإن أبى فليصنع بيده مما يصنع . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء . رواه الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان خادمى يسىء و يظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة ـ قلت رواه الترمذى باختصار ـ رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

## ﴿ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ﴾

عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلماً أقيل منه يوم القيامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ماتوافقون . رواه أبو يعلى

والطبرانى وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف . وعن كعب بن ملك قال كانت جارية ترعى غنماً لى فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها فقال رسول الله ﷺ للجارية من أنا قالت أنت رسول الله قال فمن الله قالت الذى فى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حروهو مولى الله ورسوله قال فأتى رجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع اليه خيراً ثم أتى عمر بعد أبى بكر فصنع اليه خيراً ثم انه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب اليه عمر إلى عمرو بن العاص أن اصنع اليه خيراً واحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن سندر أنه كان عند الزنباع بن سلامة وأنه عبث عليه فخصاه وجدعه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأغاظ لزنباغ القول وأعتقه به فقال أوص بى فقال أوصى بك كل مسلم . رواه البزار والطبرانى وفيه عبدالله ابن سندر ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن خفف عن عامله من العمل ﴾

عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال ماخففت عن عاملك من عمله فان أجره فى موازينك . رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى العبد الصالح ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفاً فيقول السيد رب هذا كان عبدى في الدنيا قال جازيته بعمله وجازيتك بعملك. رواه الطبرانى في الكبير والأوسط

وقال تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصفار عن أبيه ، قلت ولم أجد من ذكر يحيى ، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يارب هذا عبدى فوق درجتى قال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشير بن ميمون وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط هو والحديث الذى قبله وفيهما بشير بن ميمون أبو صيفى وهو متروك.

## ﴿ باب فى العبد الآبق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عبد مات فى إباقته دخل النار وان قتل فى سبيل الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب العتق والاعانة فيه ﴾

عن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك النسمة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف[1] والفيء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال من الصدقة عتق الرقبة وفكها فقال رجل أليستا واحدة قال لا عتقها أن تعتقها وفكها أن تعين فيها قال فان لم أفعل قال فمنحة وكوف واعطف على ذى الرحم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدى منكر الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

---

(١) أى الغزيرة اللبن .

ﷺ من أعان مجاهداً فى سبيل الله عز وجل أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيدالله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رجلا أسلم فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم خشى أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فقيدوه فكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك قد علمت باسلامى فسيرنى أو خلصنى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر على بعير وقال لعلكم تجدون فى دار من يعينكم عليه فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البزار ورجاله ثقات .

## ﴿ باب عتق الأحمر والأسود ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر منيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن صبيحة ولم أعرفه ؛ وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب أى الرقاب أفضل ﴾

عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يانبى الله أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال فأى الرقاب أعظم أجراً قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال فان لم أستطع قال قوم صانعا أو اصنع لأخرق قال فان لم أستطع قال فاحبس نفسك عن الشر فانه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك ـ قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد ورجاله ثقات[1] .

## ﴿ باب عتق الأخيار ﴾

عن سعد مولى أبى بكر وكان يخدم النبى ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال يأبا بكر إعتق سعداً فقال يارسول الله مالنا ماهن[2] غيره قال فقال رسول الله ﷺ اعتق سعداً امسك الرجال اعتق سعداً امسك الرجال ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع

(١) تقدمت أحاديث من هذه الأبواب فى الجزء الثالث . (٢) أى خادم .

قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ـ فذكر الحديث وهو مذكور فى الديات فى المحاربين ـ رواه الطبرانى وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى وهو ضعيف . وعن الحسن بن على أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة فى مجرى الغائط أو البول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال ياغلام ذكرنى بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولنى اللقمة أو قال الكسرة قال يامولاى أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاى لأى شىء أعتقتنى قال لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلا نعما ثم أكلها لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له فما كنت لاستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب العتق من ولد اسماعيل ﴾

عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول الله ﷺ ثم جاء سبي من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم . رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وفى المناقب أحاديث من هذ النحو .

## ﴿ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبرانى وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عقبة ابن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد . وعن شعبة الكوفى قال كنا عند أبى بردة بن أبي موسى فقال أى بنى ألا أحدثكم حديثا حدثني أبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . رواه أحمد والطبراني وقال لايروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ، ورجال أحمد ثقات . وعن ملك ابن الحارث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجرى بكل عضو منه عضواً منه . رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وعن ملك بن القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ومكان كل عظم من عظامه محررة عظم من عظامه . رواه أحمد وهو أطول من هذا وهو في البر والصلة ، وفيه على بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث . وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة فانه يجرى من كل عضو أو يحرر من كل عضو منه عضواً من النار . رواه البزار وأبو حريز وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية وضعفه جمهور الأئمة . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة لله أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق . وعن عبد الرحمن بن عوف قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لاصلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لاصلاة حتى تغيب الشمس قال ثم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجرى بكل عظم منه عظما منه وأيما امرئ مسلم أعتق رقبتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجرى بكل عظمين من عظامهما عظماً منها . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . رواه الطبرانى وفيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف .

وعن أبى سكينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم شيئاً فيه ثمن رقبة فليعتقها فانه يفدى كل عضو منها عضواً منه . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى وهو متروك .

## ﴿ باب فى الرقبة المؤمنة ﴾

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لاإله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ قال إن على رقبة وعندى جارية سوداء أعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إئتنى بها قال أتشهدين أن لاإله إلا الله قالت نعم قال وتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال فاعتقها . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باسنادين متن أحدهما مثل هذا ، والآخر فقال لها أين الله فأشارت بيدها إلى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله . وفيه سعيد بن أبى المرزبان وهو ضعيف مدلس وعنعنه وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سىء الحفظ وقد وثق . وعن أبى جحيفة قال أتت امرأة[1] النبى ﷺ ومعها جارية سوداء فقالت المرأة يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفتجزىء هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أتشهدين أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بما جاء من عند الله قالت نعم قال اعتقيها فانها مؤمنة . رواه الطبرانى وفيه سعيد بن عنبسة وهو ضعيف . وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال حدثنى أبى عن جدى قال جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفتجزىء هذه عنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتشهدين أنى رسول الله قالت

---

(١) «امرأة» غير موجودة فى الأصل .

نعم أشهد أنك رسول الله قال وتصلين الخمس قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال وتقرين بما جاء من عند الله قالت نعم قال فضرب بيده على ظهرها وقال اعتقيها فقد أجزأت عنك . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . قلت وقد تقدمت أحاديث فى الايمان وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

## ﴿ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين. وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبرانى باختصار وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا فقلنا إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا فى الطهر فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا فى الدبا فلم يرخص لنا وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان أبو بكرة خرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم. وفى رواية عن الشعبى قال أخبرنى فلان الثقفى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا فى شىء منهن سألناه أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا وقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف أمر مناديا فنادى أيما عبد خرج فهو حر فخرج اليه عبدان فأعتقهما. رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك . وعن أبى أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه فقال يا رسول رد على غلامى فقال ان العبد اذا أسلم قبل مولاه لم يرد اليه وإذا أسلم المولى

ثم أسلم العبد دفع اليه . رواه الطبرانى وفيه عمر بن ابراهيم بن وجيه وهو متروك.
وعن غيلان بن سلمة الثقفى أن نافعاً كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيلان مشرك فأسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولاءه . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

## ﴿باب فيمن أعتق لاعباً﴾

عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال . رواه الطبرانى وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

## ﴿باب فيمن أعتق مالا يملك﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا من بعد عقد ولاعتق إلا من بعد ملك . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿باب عتق ولد الزنا﴾

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمن على أولاد الزنا فى العتق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه زكريا بن يحيى المدينى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى بنت نصر المحاربية قالت سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا فقالت اعتقيه . رواه الطبرانى وسلمى لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس.

## ﴿باب فى الكتابة﴾

عن سلمان قال كاتبت أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فأنا حر قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا أردت أن تشترط فآذنى قال فآذنته قال فجاء فجعل يغرس بيده إلا واحدة غرستها بيدى فعلقن إلا الواحدة . رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث طرق مطولة فى

مناقبه وغير ذلك . وعن بريرة قالت كان فى ثلاثة من السنة تصدق على بلحم فأهديته إلى عائشة فأبقته حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكان على تسع أواق فقالت عائشة إن شاؤا عددت لهم عدة واحدة قلت هم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء فقال النبى ﷺ اشترطى واشترطى فان الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فكان لى الخيار . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها فاشترطوا عليها ولاءها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ماكان شرطاً ليس فى كتاب الله فمردود إلى كتاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ ان شاءت أن تمكث مع زوجها كما هى وان شاءت فارقته ففارقته فدخل النبى ﷺ بيتا فرأى رجل شاة فقال لعائشة ألا تطبخى لنا هذا اللحم قال تصدق به على بريرة فأهدته لنا قال اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية ـ قلت فى الصحيح وغيره بعضه ـ رواه الطبرانى وفيه تميم بن المنتصر وقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث قال ابن عباس كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه فقضى رسول الله ﷺ بأربع شرط مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة فسألت عائشة النبى ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن السدى عن أبيه قال كاتبتنى زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف فلما حلت تركت لى ألفا وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى [1] وهو ضعيف .

---

(١) قال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه ـ كما فى لسان الميزان .

## ﴿باب فيمن أعتق نصيباً فى عبده﴾

عن إسماعيل بن أمية عن جده قال كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبى ﷺ فقال للنبى صلى الله عليه وسلم تعتق في عنقك وترق فى عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه الطبرانى فقال عن اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده . رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه باسناده فيحتمل أن يكون سقط من نسختى أبيه عن جده والله أعلم . وعن عبدالله بن سنان المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء إن شاء ثلثاً وان شاء ربعاً . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال إن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة [1] وفيه محمد بن فضاء بالفاء وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله أن عبداً كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم وأبى العاشر أن يعتق وقال يارسول الله سمائى قال سمائك فيه. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وعن محمد بن عمر ابن سعيد أن عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبى ﷺ فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه رافع أبو البهى . رواه الطبرانى ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سمرة عن رسول الله ﷺ أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا [2] له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك . رواه أحمد بمثل حديث قبله وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح. وعن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقيصاً فى مملوك ضمن بقيته . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا فى مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله . رواه البزار

---

(١) أى قهروكره . (٢) الشقيص والشقص :النصيب فى العين المشتركة من كل شىء .

عن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضعيفان . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصا له من رقيق فان عليه أن يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسحاق المروزى وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم قوم عليه بأغلى القيمة فيغرم ثمنه ويعتق العبد . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبادة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصاً من مملوك فهو ضامن بقيته ، وفي رواية فعليه جواز عتقه ان كان له مال . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. وعن عبدالله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة فباعها فأعطى صاحبه . رواه الطبراني وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث ﴾ تقدم فى الوصايا .

## ﴿ باب فى أم الولد ﴾

عن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلى فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة يالكعاء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع. رواه الطبراني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدم فى أم الولد غير هذا .

## ﴿ باب فى المدبر ﴾

عن عمرة أن عائشة اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة يتطيب فذهب بنو أختها يسألونه عن وجعها قال والله انكم لتنعتون نعت امرأة مطعونة قالوا هذه امرأة سحرتها جارية لها قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق قالت وكانت مدبرة فقالت بيعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

# ﴿ كتاب النكاح ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب الحث على النكاح وماجاء فى ذلك ﴾

عن أبى ذر قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له رسول الله ﷺ ياعكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذن من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشياطين تمرسون ماللشياطين سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك ياعكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال له بشر بن عطية من كرسف يارسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ماكان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل ببعض ماكان منه فتاب عليه ويحك ياعكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال زوجنى يارسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى . رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عطية بن بشر المازنى قال جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ياعكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم أيالشياطين يمرسون مالهم فى نفسى سلاح أبلغ فى الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون

من الخفا ـ فذكر الحديث بنحو حديث أبي ذر إلا أنه قال ويحك ياعكاف تزوج فانك من المذنبين قال فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله ﷺ فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة قال لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة سمعت رسول الله ﷺ يقول شراركم عزابكم . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك . وعن عبدالله بن مسعود قال لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده . رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة الذي يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل المساكين قال خالد بن الزبرقان يعني يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فاذا جاءه قال ليس معي شيء ويقول للمكفوف اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها . رواه الطبراني من طريق حماد بن عبدالرحمن العكي عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف . وعن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني . رواه الطبراني

فى الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من قريش شباب فقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فانه له وجاء . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وعن عبيد بن سعد يبلغ به النبى ﷺ قال من أحب فطرتى فليستسن بسنتى ومن سنتى النكاح . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابى وإلا فهو مرسل . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم أحسبه قال فانه له وجاء . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن العاص أن عثمان بن مظعون قال يارسول الله إئذن لى فى الاختصاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة والتكبير على كل شرف فان كنت منا فاصنع كما نصنع . رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن أنس ابن ملك أن النبى ﷺ قال من تزوج فقد أعطى نصف العبادة . رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى . رواه الطبرانى في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشى وجابر الجعفى وكلاهما ضعيف وقد وثقا . وعن أبى نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ياشباب

قريش لا تزنوا احفظوا فروجكم ألا من حفظ فرجه فله الجنة ، وفى رواية ألا من حفظ فرجه دخل الجنة . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياشباب قريش لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة . رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيه من لم أعرفه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه ياويله يا ويله عصم منى دينه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومى وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبرانى وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح . رواه الطبرانى وفيه اسمعيل بن شيبة قال الذهبى واه وذكر له هذا الحديث وغيره . قلت ويأتى حديث يزيد الخطمى فى الحجامة .

## ﴿باب ماجاء فى الاختصاء﴾

عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إئذن لى في الخصاء قال صم واسأل الله من فضله . رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إئذن لى أختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتى الصيام والقيام . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعن عثمان بن مظعون أنه قال يارسول الله إنى رجل تشق على هذه العزبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصاء فأختصى قال لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فانها مخفرة . رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقه ابن معين وغيره

وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى واختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك . رواه الطبرانى وفيه معلى بن هلال وهو متروك . وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يتبتل وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين . رواه الطبرانى وهكذا وجدته في النسخة التى نقلت منها وإسناده حسن وقد تقدم حديث سعيد بن العاصى .

## ﴿ باب نية الزواج ﴾

عن أنس بن ملك قال سمعت النبى ﷺ يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا افقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

## ﴿ باب عليك بذات الدين ﴾

عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال ياجابر تزوجت قلت نعم قال أبكراً أو ثيباً قال قلت ثيباً قال ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال قلت يارسول الله كن لى أخوات فخشيت أن يدخل بينى وبينهن قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ـ قلت هو في الصحيح خلا من قوله تنكح المرأة لثلاث إلى آخره ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات . وعن عوف بن ملك الأشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنازة ولا عليكم أن لا تأتوا العرس ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها فعلّ أن لا تأتى بخير ولا عليكم أن لا تنكحوا

المرأة لكثرة مالها وعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن بذات الدين والأمانة فاتبعوهن . رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

## ﴿ باب أى شيء خير للنساء ﴾

عن على أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال أى شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أى شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال انها فاطمة بضعة منى . رواه البزار وفيه من لم أعرفه وعلى بن يزيد أيضاً .

## ﴿ باب فى المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده ﴾

عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور فقالت إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى ﷺ إن ذلك لا يصلح . رواه الطبرانى في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد[1] وهو ثقة .

## ﴿ باب اليمن فى المرأة ﴾

عن عائشة أن النبى ﷺ قال إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها . رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .[2]

## ﴿ باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه ﴾

عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى زوجت ابنتى وإنى أحب أن تعينني بشيء قال ماعندى شيء ولكن إذا كان الغد فأتنى

---

(١) لعله « جنادة » . (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر ـ كما فى هامش الأصل .

بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة قال وذكر الحديث في النوادر . رواه أبو يعلى وفيه حلبس بن غالب وهو متروك . وعن ربيعة الاسلمى قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يا ربيعة ألا تزوج قلت لا والله يارسول الله ما أريد أن أتزوج وما عندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شيء فأعرض عنى ثم قال لى الثانية يا ربيعة ألا تزوج فقلت ما أريد أن أتزوج ما عندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شيء فأعرض عنى ثم رجعت إلى نفسى فقلت والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منى بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة والله لئن قال لى أتزوج لأقولن نعم يارسول الله مرنى بما شئت فقال لى يا ربيعة ألا تزوج فقلت بلا مرنى بما شئت قال انطلق إلى آل فلان حى من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليكم يأمركم ان تزوجونى فلانة لامرأة منهم فذهب اليهم فقلت لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليكم يأمركم أن تزوجونى فقالوا مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته فزوجونى والطفونى وما سألونى الدسه فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت يارسول الله أتيت قوما كراما فزوجونى والطفونى وما سألونى البينة وليس عندى صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة الأسلمى اجمعوا له وزن نواة من ذهب قال فجمعوا الى وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا الى فأتيت النبى ﷺ قال اذهب بهذا اليهم فقل لهم هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فقبلوه ورضوه وقالوا كثير طيب قال ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزيناً فقال يا ربيعة مالك حزين فقلت يارسول الله مارأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا كثير طيب وليس عندى ما أولم فقال يا بريدة إجمعوا له شاة قال فجمعوا لى كبشاً عظيما سمينا فقال رسول الله ﷺ إذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذى فيه الطعام قال فأتيتها فقلت لها ما أمرنى به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكتل

فيه سبع آصع شعير لا والله لا والله ان أصبح لنا طعام غيره خذه قال فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة قال إذهب بهذا اليهم فقل لهم ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طبيخا فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فا كفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي ﷺ ثم قال إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا فى عذق نخلة فقلت أنا هى فى حدى وقال أبو بكر هى فى حدى وكان بينى وبين أبى بكر كلام فقال لى أبو بكر كلمة كرهتها وندم فقال لى يا ربيعة رد على مثلها حتى يكون قصاصا قلت لا أفعل قال أبو بكر لتقولن أولأستعدين عليك رسول الله ﷺ قلت ما أنا بفاعل قال ورفض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبى ﷺ وانطلقت أتلوه فجاء أناس من أسلم فقالوا رحم الله أبا بكر فى أى شىء يستعدى رسول الله ﷺ وهو الذى قال لك ماقال فقلت أتدرون ما هذا هذا أبو بكر الصديق هذا ثانى اثنين هذا ذو شيبة المسلمين إياكم لايلتفت فيراكم تنصرونى عليه فيغضب فيأتى رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه فيغضب الله عز وجل لغضبهما فتهلك ربيعة قال ماتأمرنا قال إرجعوا فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدى حتى أتى النبى ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع رأسه إلى فقال يا ربيعة مالك وللصديق قلت يارسول الله كان كذا كان كذا قال لى كلمة كرهتها قال لى قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت فقال رسول الله ﷺ أجل لاترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر قال الحسن فولى أبو بكر رحمه الله يبكي . رواه أحمد والطبرانى وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

## ﴿ باب عون الله سبحانه للمتزوج ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي فى فكاك رقبة ثقة

بالله واحتسابا كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فى محبة النساء ﴾

عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الحبل ثم قال غفرانك بل النساء . رواه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبرانى وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبدالله ابن مطيع ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب تزويج الولود ﴾

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا أمهات الأولاد فانى أباهى بهم يوم القيامة . رواه أحمد وفيه حى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وعن عياض بن غنم قال قال لى رسول الله ﷺ ياعياض لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فانى مكاثر بكم الأمم . رواه الطبرانى وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف . وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبنطئاً[1] على باب الجنة يقال له أدخل الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك . رواه الطبرانى وفيه على بن الربيع وهو ضعيف . وعن حفصة أن النبى ﷺ قال لا يدع أحدكم طلب الولد فان الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه . رواه الطبرانى وإسناده

---

(١) المحبنطىء : المتغضب المستبطىء للشيء ، وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حسن . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال لأن يربى أحدكم بعد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يربي ولداً لصلبه . رواه الطبرانى وفيه عبدالله بن السمط وصالح بن على بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب التسرى ﴾

عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالسرارى فانهن مباركات الأرحام . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمرو بن محمد العقيلى وهو متروك .

## ﴿ باب تزويج الأبكار والصغار ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاما[1] وأعذب أفواهاً وأقل حباً وأرضى باليسير . رواه الطبرانى وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى . وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير . رواه الطبرانى وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى . وعن كعب بن عجرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يافلان تزوجت قال لا قال لى تزوجت قلت نعم فقال بكراً أم ثيباً قلت لا بل ثيباً قال فهلا بكراً تعضها وتعضك . رواه الطبرانى عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان . وعن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله ﷺ حنيناً فسمانى سهلة فقال سهل الله أمرك وضرب لى بسهم وزوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت . رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن تزوج من لم تولد ﴾

عن كردم بن سفيان الثقفى أن رجلا قال يارسول الله فأصغى اليه قال أى جيش كان غيران فعرف النبى ﷺ ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطينى رمحاً بثوابه فقلت وما ثوابه قال أول ابنة تولد لى أزوجه إياها فأعطيته رمحى فلهوت

---

(٢) أى أكثر أولاداً .

عنه سنين ثم بلغني أنه ولدله ابنة وقد بلغت فقلت أبعل إلى أهلى قال لا إلا بصداق فقال النبي ﷺ تعرف أى النساء هى قلت برات العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لك أن لا تأثم وتؤثم دعها عنك . رواه الطبراني وفى إسناده مساتير وليس فيهم ضعف .

## ﴿ باب فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ﴾

عن ابن مسعود قال مثل الذى يعتق سريته ثم ينكحها كمثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف وقد وثق .

## ﴿ باب فى أولاد الجد من الأمة المملوكة ﴾

عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إن عمى أنكحنى وليدته وأنها ولدت لى وأنه يريد أن يسترقهم فقال ليس ذلك له . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب تزويج الأقارب ﴾

عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة ويترك بنت عمه لا ينظر إليها . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن طلحة قال سمعت النبى ﷺ يقول النا كح فى قومه كالمعشب فى داره . رواه الطبرانى وفيه أيوب بن سليمان بن جدلم ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فى الرضاع ﴾

عن سهلة بنت سهيل أنها قالت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية فقال رسول الله ﷺ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو ذو لحية

فأرضعته فكان يدخل عليها . رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أم لا . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب. رواه الطبرانى وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك . وعن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب . رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى جعفر قال قيل لكعب بن عجرة حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعته يقول لاتحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة . رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن النخعى أن علياً وابن مسعود قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره . رواه الطبرانى وإسناده منقطع . وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر قال إن ابن الزبير يزعم أنه لايحرم من الرضاعة المصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء . رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك . وعن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان [1] . رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه محمد بن دينار الطاحي [2] وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لاتحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن فى ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا مافتق الأمعاء . رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) وفى رواية «الملجة والملجتان» من الملج وهو المص. (٢) نسبة لقبيلة من الأزد.

وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع إلا عشر رضعات أو بضع عشرة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق . وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع بعد الفطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح ـ قلت روى أبو داود بعضه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف. وعن أبى عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال إن امرأة ورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه فقال لا أراها تصلح له فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم ولا رضاع بعد فطام فقيل لأبى موسى فقال لاتسألونى عن شىء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن أبى قعيس أنه أتى عائشة فاستأذن عليها فكرهت أن تأذن له فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله جاءنى أبو قعيس فأبيت أن آذن له فقال النبى ﷺ ليدخل عليك فانه عمك وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه عباد بن منصور وهو ثقة وقد ضعف . وعن عائشة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم مايذهب مذمة الرضاع[1] قال غرة عبد أو أمة . رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبادة يعنى ابن الصامت أنه قال يارسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال وصف غرة عبد أو أمة . رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسترضعوا الورهاء . قال يونس بن حبيب الورهاء : الحمقاء . رواه الطبرانى في الصغير والبزار إلا أنه قال لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث . وإسنادهما ضعيف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف.

---

(١) المراد بخدمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل مايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . والفرة : العبد نفسه .

## ﴿ باب مانهى عن الجمع بينهن من النساء ﴾

عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعنه أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال لايصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولابعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاتسافر المرأة إلا مع ذى رحم مسيرة ثلاث ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . وزاد فى رواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة [1] وركوبها وأكل لحمها. ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق . وعن عبدالله بن مسعود رفعه أحمد بن اسحاق قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافي صحفتها . رواه البزار وقال لانعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد . ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبى ضرار، ورجالهما ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصماء وعن أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح . وعن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى قال نهي رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمتها أوعلى خالتها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لايذكر . وعن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة

---

(١) الجلالة من الحيوان : التى تأكل العذرة ، والجلة . البعر .

الربذى وهو ضعيف . وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . رواه الطبرانى وفيه راويان لم يسميا .

## ﴿ باب نكاح المتعة ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالنوب . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سبرة الجهنى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ثلاثين من بين ليلة و يوم قال فأذن لنا رسول الله ﷺ فى المتعة قال فخرجت أنا وابن عم لى فى أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقيتنا فتاة كأنها من بنى عامر بن صعصعة كأنها البكرة الغطيطة قال فأنا قريب من الدمامة وعلىّ برد جديد وعلى ابن عمى برد خلق قال فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمى فقلت لها ان بردى هذا جديد غض و برد ابن عمى خلق مح [1] قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت هو في الصحيح على العكس من هذا ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ماهذا فقال نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخارى وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قال خرجنا ومعنا النساء اللاتى استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يارسول الله هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيامة فودعننا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وماكانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية

---

(١) مح بمعنى خلق بال .

رجاله رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة . وعن سالم بن عبد الله قال أتى عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى إنه يأمر به قال وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة . وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين . رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف . وعن علي بن أبي طالب وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها - قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك إمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع - قلت في الصحيح النهي عنها يوم خيبر - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا:

قد قالَ للشيخ لما طالَ مجلسهُ ... ياصاحِ هل لك في فُتيا ابنِ عباس

هل لك في رُخصةِ الأطرافِ آنسةٍ ... تكونُ مَثواكَ حتى مَصدرِ الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن خالد الجهني قال كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل وتما كسنا فأتانا آت

فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذى ناب من السباع والحمر الأنسية . رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن الحارث بن غزية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . رواه الطبرانى وفيه اسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد الساعدى قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

## ﴿ باب نكاح الشغار ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار[1] فى الاسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء . رواه البزار والطبرانى وإسنادهما ضعيف . وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائى . وعن أبىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار فى الاسلام قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف والسند منقطع أيضا .

---

(١) هو أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أوابنتك أومن تلى أمرها حتى أزوجك أختى أوبنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ينتهب وقال لاشغار فى الاسلام، والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق . رواه الطبرانى وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك .

## ﴿ باب نكاح التحليل ﴾

عن أبى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأخنسى وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى له عن أبى هريرة أحاديث مناكير . وعن ابن عباس قال بنحوه وزاد ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما به أن يحلها لرفاعة فلا تتم له نكاحاً مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما . رواه أحمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله ماينا سبه ولا أدرى على أى شىء عطفه والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح . وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا إلا نكاح رغبة إن وافقتك أمسكت وان كرهت فارقت وإلا فانا نعد هذا فى زمان رسول الله ﷺ سفاحا . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب نكاح المحرم ﴾

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم . رواه البزار . وروى لها الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله ابن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان ـ قلت هو فى الصحيح خلا إحرام ميمونة ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده فأما الاحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه . رواه الطبراني وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه . رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم فان كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه ـ قلت هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ـ رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا ولقد تزوجها وهما حلالان . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح .

## ﴿ باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج إبنتها أو أمها ﴾

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو يتبع الأم حراما أينكح ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال . رواه الطبراني في

الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك . وعن ابن مسعود وعائشة قالا لا يزالا زانيين ما اجتمعا . رواه الطبراني والشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد سمع من عائشة وقد رواه باسناد صحيح الى ابن مسعود أيضاً . وعن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا وأصلحا فقال (وَهُوَ الذي يَقبَلُ التَّوبَةَ مِنْ عِبادِهِ ويَعفُو عنِ السيئاتِ وَيعلَمُ مايفعلون) فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً . رواه الطبراني وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه باسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه .

## ﴿ باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك ﴾

عن أبي صالح قال قال علي سلوني فانكم لن تسألوا مثلي ولن تسألوا مثلي فقال ابن الكوا أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة فقال سل عن مايعنيك فانك ذاهب في التيه فقال انما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي فذكره . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . وعن قتادة قال وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لي ما ملكت يميني فقال جملك مما ملكت يمينك . ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله عز وجل من النساء إثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها إبنك والأمة إذا زنت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة وعمتك وخالتك من الرضاعة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم في العتق فيما

يكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات .

## ﴿ باب فيما أحل من نكاح النساء ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسين بن زيد وقد وثق وفيه كلام .

## ﴿ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ﴾

عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله قال فرق بينهما فقال إنها ولدت قال وإن ولدت له عشرة فرق بينهما . وفى رواية كان عبد الله رخص فى الصرف وفى الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها فذكر نحوه . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ﴾

عن عطية بن قيس الكلاعى قال خطب معاوية بن أبى سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبى الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها وما كنت لأختار على أبى الدرداء فكتب اليها معاوية فعليك بالصوم فأنها محسمة . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط .

## ﴿ باب فى نساء قريش ﴾

عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصبية لها خمسة صبية أوستة من بعل مات فقال رسول الله ﷺ مايمنعك منى قالت والله يارسول الله مايمنعنى منك أن لاتكون أحب البرية الى ولكن أكرمك أن يضغوا [1] هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية قال فهل منعك منى شىء غير ذلك قالت لا والله قال رسول الله ﷺ يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز

(١) أى يصيحوا ويبكوا .

الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل بذات يده . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرأفه بزوج على قلة ذات يده ثم قال أبو هريرة وقد علم رسول الله ﷺ ان ابنة عمران لم تركب الابل ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وقد علم الى آخره فانه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع ـ رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل وأرعاه على زوج . رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو متروك . وعن أم هانىء بنت أبى طالب قالت خطبنى رسول الله ﷺ فقلت ما بى عنك رغبة يارسول الله ولكن لا أحب أن أتزوج وبنى صغار فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ـ قلت لها عند الترمذى غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن زيد بن أبى العتاب قال قام معاوية على المنبر فقال وسمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركبن الابل نساء قريش أرعاه على زوج فى ذات يده وأحناه على ولد فى صغره . رواه الطبرانى فى أثناء حديث ورجاله ثقات . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

## ﴿ باب فى الشريفات ﴾

عن أسلم مولى عمر قال دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فساره ثم قام على فجاء الصفة فوجد العباس وعقيلا والحسين فشاورهم فى تزويج عمر أم كلثوم فغضب عقيل وقال ياعلى ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت ليكونن وليكونن لأشياء عددها ومضى يجر ثوبه فقال على للعباس والله ماذلك منه نصيحة ولكن درة عمر أحرجته إلى ماترى أما والله ماذاك رغبة فيك ياعقيل ولكن أخبرنى عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فضحك عمر وقال ويح عقيل سفيه أحمق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وللطبراني في الأوسط أن عمر خطب إلى على أم كلثوم فقال إنها لصغيرة عن ذلك قلت فذكر الحديث فقال على للحسن والحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها على وهو مغضب فأمسك الحسن بثوبه وقال الصبر على هجرانك يا أبتاه . ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

## ﴿ باب في المرأة الصالحة وغيرها ﴾

عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة بن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه وإمام يسخط الله ويرضى الناس وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة . رواه البزار ـ وقال ذهبت عني واحدة وقد مرت بي ـ وجار سوء إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه . وفيه سعيد بن سنان وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاد عبد بعد الاسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة [1] أن رسول الله ﷺ قال أشد

---

(١) أي ابن جندب المشهور .

حسرات بنى آدم ثلاث رجل كانت له أرض تسقى وله سانية [١] يسقى عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرضه وأخرجت ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته التى قد علم أنه لا يجد مثلها ويجد حسرة على ثمرة أرضه التى تفسد قبل أن يحتال حيلة ورجل له فرس جواد فلقى جمعاً من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فسبق الرجل على فرسه فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه فنزل عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على مافاته من الظفر الذى كان أشرف عليه ورجل كانت عنده امرأة قد رضى هيأتها ودينها فنفست غلاما فماتت بنفاسها فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه قال فهذه أكبر هؤلاء الحسرات [٢] . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً فى نفسها ولا ماله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ وقلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير مما تكتسبه الناس . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبد الله بن سلام أن النبى ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك . رواه الطبرانى وفيه رزيك بن أبى رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم قيل يارسول الله وما الغراب الأعصم قال الذى إحدى رجليه بيضاء . رواه الطبرانى وفيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه . وعن عمارة بن خزيمة بن

(١) أى ناقة يسقى عليها . (٢) تقدم هذا الحديث باختلاف ألفاظ فى أول الجزء الثالث فى (باب موت الزوجة) .

عمرو قال كنا مع عمرو بن العاصى فى حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران[1] إذا امرأة فى هودجها واضعة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه فلما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فذ نحن بغربان كثير وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب فى هذه الغربان ، قال أبو عمر : الأعصم الأحمر . رواه الطبرانى واللفظ له وأحمد ورجال أحمد ثقات . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق فى غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزوق ظاهره خرب جوفه كظلمة لا نور لها يوم القيامة والله إنى لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلا هى عاصية لله ولرسوله . رواه الطبرانى واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال قال داود النبى ﷺ كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد ومثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالمخوص[2] بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير ـ قلت فذكر الحديث وهو فى المواعظ بتمامه ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب فى نساء أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها ( اليوم أحل لكم الطيبات[3] والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) فنكح الناس نساء أهل الكتاب . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

---

(١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة .

(٢) وفى رواية « مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب » .

(٣) كذا فى الأصل ، والآية هى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ... ) كما نبه عليه ناسخ أكثر هذا الكتاب المقرىء الشيخ محمد عبد المجيد .

## ﴿ باب الكفاءة ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء لبعض . رواه البزار وفيه سليمان بن أبى الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك . وعن سلمان الفارسى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننكح نساء العرب. رواه الطبرانى في الأوسط . وله فى الكبير نفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العرب لا ننكح نساءكم . ورجال الكبير ثقات وفى إسناد الأوسط السرى ابن اسماعيل وهو متروك . وعن ثابت البنانى أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسى يخطب امرأة من بنى ليث فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه وذكر أنه يخطب اليهم فتاتهم فلانة فقالوا أما سلمان فلا نزوجه ولكنا نزوجك فتزوجها ثم خرج فقال إنه قد كان شىء وإنى أستحى أن أذكر ذلك قال وماذاك فأخبره أبو الدرداء بالخبر فقال سلمان أنا أحق أن أستحى منك أن أخطبها وكان قد قضاها لك . رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبى الدرداء . وعن عروة أن على بن أبى طالب قال يا بنى لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا يا أبانا ومن الأكفاء قال ولد الزبير بن العوام . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ﴾

عن أنس قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حلس فى وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج قال إذن تجدنى كاسداً فقال غير أنك عند الله لست بكاسد . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وله طرق فى المناقب رواها أحمد وغيره . وعن معاذ بن أنس عن النبى ﷺ قال من كظم غيظاً وهو قادر

على إنفاذه خيره الله من الحور العين يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس.

## ﴿ باب ماجاء في الخطبة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه. رواه البزار والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

## ﴿ باب الارسال في الخطبة والنظر ﴾

عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها. رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات. قلت ويأتي ارسال النبي ﷺ خولة في تزويج عائشة وغيرها في المناقب ان شاء الله.

## ﴿ باب النظر إلى من يريد تزويجها ﴾

عن أبي حميد قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم. رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم الفضل بنت الحارث أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس وهي فوق الفطيم فقال لئن بلغت بنية العباس هذه وأنا حي لأتزوجنها. رواه أحمد والطبراني وزاد فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود سمتها باسمها أم الفضل، وأبو يعلى وفي إسنادها الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية. وعن سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها فقال رجل يدعى هاب أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال رسول الله ﷺ أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه وكان كذلك حتى أمره

عمر فجهد وكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه . رواه أبو يعلى والبزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعلى ان لك فى الجنة كنزاً وانك ذو قرنيها [1] فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد وليست لك الآخرة ، ورجال الطبرانى ثقات .

## ﴿ باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ﴾

عن ابن عمر قال لما تأيّمت حفصة من خنيس بن حذافة لقى عمر عثمان فعرضها عليه فقال عثمان مالى فى النساء حاجة وسأنظر فلقى أبا بكر فعرضها عليه فسكت فوجد عمر في نفسه على أبى بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فلقى أبا بكر عمر فقال إنى كنت عرضتها على عثمان فردنى وإنى عرضتها عليك فسكت عنى فلا أنا عليك كنت أشد غضباً منى على عثمان وقد ردنى فقال أبو بكر انه كان سر فكرهت أن أفشى السر ـ قلت هو فى الصحيح من حديث عمر نفسه وهو هنا من حديث ابن عمر ـ رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة وفى حديثه عن الزهرى ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمان ويزوج عثمان خير من حفصة فزوجه النبى ﷺ ابنته ، وفى إسناده الوليد بن محمد الموقرى وهو ضعيف . وعن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه ابنة له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال فجعلت ألتفت اليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الاستئمار ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذى

---

(١) أى طرفى الجنة وجانبيها ، وقيل أراد قرنى الأمة فأضمر ، وقيل أراد الحسن والحسين .

يذكرها فان هى سكتت زوجها وإن هى كرهت نقرت الستر فاذا نقرته لم يزوجها. رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبى هريرة أنه كان اذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول ان فلانا يخطب فلانة فان سكتت فذلك إذنها أو قال سكوتها إذنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان اذا خطب بعض بناته جلس الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان هى سكتت كان سكوتها رضاها وان هى كرهت طعنت فى الحجاب فكان ذلك منها كراهية . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ اذا خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان فلاناً يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم يزوجها وإن لم تطعن في الخدر زوجها . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وقد وثق وفيه ضعف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يابنية ان فلانا خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لا يستحى أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار. رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك وقد وثقه ابن معين فى رواية . وعن معاوية بن خديج قال أرسلنى معاوية بن أبى سفيان إلى الحسن بن على أخطب على يزيد بنتاً له أو أختاً له فأتيته فذكرت له يزيد فقال إنا قوم لا نزوج نساءنا حتى نستأمرهن فأتيتها فذكرت لها يزيد فقالت والله لا يكون ذلك حتى يسير فينا صاحبك كما سار فرعون فى بنى إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فرجعت إلى الحسن فقلت أرسلتنى إلى فلقة من الفلق تسمى أمير المؤمنين فرعون قال يامعاوية إياك وبغضنا فان رسول الله ﷺ قال لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد[1] يوم القيامة عن الحوض بسياط من نار . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عمر الواقفى وهو كذاب . وعن إبراهيم بن صالح ـ واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا ـ أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

(١) أى أبعد.

الخطاب أخطب على ابنت صالح قال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك فقال إن لى يتامى ولم أكن لأثر دلحمى وأرفع لحمك أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانا وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يانبى الله ابنتى خطبها عبد الله بن عمر فأنكحها أبوها يتيماً فى حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها قال نعم قال اشتروا النساء فى أنفسهن وهن بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما تصدقها ابن عمر فان له فى مالى ما أعطاها . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها . رواه أبو يعلى والطبرانى ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت والثيب تصيب من أمرها مالم تدع إلى سخطة فان دعت إلى سخطه وكان أولياؤها يدعون إلى رضا رفع ذلك إلى السلطان ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وقال إسحاق ابن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبى إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال هكذا أنبأنا الأوزاعى ، ورجاله رجال الصحيح خلا ابراهيم بن مرة وهو ثقة . وعن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ أمر النساء بأيدى آبائهن وإذنهن سكوتهن . رواه الطبرانى وفيه محمد بن سالم الهمدانى وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين . رواه الطبرانى وفيه إسحاق بن ابراهيم بن جوئى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن العرس قال قال رسول الله ﷺ آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها . رواه الطبرانى وقال زاد سفيان في الاسناد العرس . ورواه الليث ابن سعد عن ابن أبى حسين ولم يجاوز عدى بن عدى ، قلت ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلا آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت

ذلك له فنزعها من الذى زوجها أبوها وزوجها النبى ﷺ من الذى أرادت . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية قالا أنكح حذام ابنته وهى كارهة رجلا وهى ثيب فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

## ﴿ باب استئمار اليتيمة ﴾

عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره [١] . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمر رحمه الله قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قال فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها بالمال فحطت إليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله أخى وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة — قلت روى ابن ماجه طرفا منه — رواه أحمد ورجاله ثقات [٢] .

## ﴿ باب الصداق ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى على ما يرضى به الأهلون ولو قبضة من أراك . رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوضوهن ولو بسوط يعنى فى التزويج . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن

---

(١) فى الأصل « وأرأيت لم يكره » . (٢) بلغ العرض بقراءة أحمد بن على ابن حجر فى أصل المصنف ولله الحمد . انتهى من هامش الاصل .

سهل بن سعد قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بامرأة بخاتم من حديد فصه فضة .رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنكحنى فلانة قال مامعك تصدقها إياه أوتعطيها قال مامعي شيء قال لمن هذا الخ تم قال لى قال فأعطها إياه وأنكحه وأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شيء . رواه الطبرانى وحسين متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهن أيسرهن صداقا . رواه الطبرانى باسنادين في احدهما جابر الجعفى وهوضعيف وقد وثقه شعبة والثورى، وفى الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها .رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وقال فيهما عن عروة فأقول إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها. وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهوضعيف وقدوثق ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى كبشة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبى كبشة وهو ضعيف . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة تقع الشاة بين الرجلين فقال أحدهما دع لى نصيبك أتزوج به . رواه أبو يعلى وفيه حرب ابن ميمون العبدى وهوضعيف ووثقه ابن أبى حاتم، وبقية رجاله ثقات. وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث ـ قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة ـ رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار قال فهل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئاً قال نعم قال على كم قال على أربع أواق فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل .

قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتى درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان مازدتم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك . وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهما . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد قال كانت للنبى ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب النساء ويقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت . رواه الطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النجاشى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدق من ماله مائتى دينار . رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما اسماعيل بن على الأنصارى عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد وثقه جماعة ، واسماعيل لم أعرفه ، وبقية رجال هذا ثقات ، والاسناد الآخر ضعيف . وعن صفية قالت أعتقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وقال فى الأوسط لا يروى عن صفية إلا بهذا الاسناد . وعن الشعبى قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وجعل عتقها صداقها وعتق كل أسير من بنى المصطلق . رواه الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن على قال أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالى من شئ ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها اليه

فقال هل عندك من شيء قلت لا قال فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطيته اياها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم إبنته فاطمة على بدن[1] من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعث بها اليها تحللها بها فبعث بها اليها تحللها بها فبعث بها اليها والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم . رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من علي ورجاله ثقات . وعن علي قال لما تزوجت فاطمة قلت يارسول الله أبيع فرسي أودرعي قال بع درعك فبعتها باثنتي عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة . رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً فاطمة قال يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً فقال مالي شيء يارسول الله قال اعطها درعك الحطمية ، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما . رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زنبور ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدن من حديد . رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح . وعن زيد بن ثابت أن عليا دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئاً . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شبل قال خطب عمر بن حريث إلى عدي بن حاتم فقال لا أزوجك إلا على حكمي قال لك حكمك قال لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ فزوجه على الفريضة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أيها الناس ما أكاثركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن مازاد رجل على أربعمائة درهم قال

---

(١) البدن : الدرع .

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهم على أربعمائة درهم قال نعم قال أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال فأنى ذلك قالت أما سمعت الله عز وجل يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق . وعن ابن سيرين قال تزوج الحسن بن على امرأة قال فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة ومكحول قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهولها وما أكرم به أبوها أو أخوها أووليها بعد عقد النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته . رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

## ﴿ باب فيمن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ﴾

عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان . رواه أحمد والطبرانى وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وفى اسناد الطبرانى من لم أعرفهم . وعن أبى هريرة أنه قال عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما أنه قال من أحب الأنصار أحبه الله ، والآخر من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به فهو زان . رواه البزار عن محمد بن الحصين الحرزى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمون الكردى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى

الله يوم القيامة وهو زان . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث فى هذا فى البيوع فى الدين .

## ﴿ باب نكاح السر ﴾

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر . رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبى الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب أى يوم يكون التزويج ﴾

عن ابن عباس قال يوم الأحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم السفر ويوم الثلاثاء يوم الدم ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الحسن الأوصانى وهو ضعيف .

## ﴿ باب ماجاء فى الولى والشهود ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح النساء إلا من الاكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تزوجت بغير اذن ولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولى من لا ولى له . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يعقوب غير مسمى فان كان هو النوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولى من لا ولى له . رواه الطبرانى وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك . وعن ابن

عباس أن النبي ﷺ قال لانكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له ـ قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولى من لا ولى له ـ رواه الطبرانى وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى . رواه الطبرانى وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بولى فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الرقى وهو متروك وقد وثقه ابن حبان . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا باذن ولى مرشد أو سلطان . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة إلا باذن ولى. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن قيس المكى وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ماقل أو كثر . رواه الطبرانى في الكبير ، ورواه فى الأوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ماقل أو كثر . وفى إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبراني فى الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير فان كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك . وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى وشاهدين ـ قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وشاهدين ـ رواه الطبرانى في الكبير والأوسط إلا أنه قال وشهود ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف . وعن عمران بن حصين أن

النبى ﷺ قال لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبرانى وفيه عبد الله ابن محرز وهو متروك . وعن ابن عباس قال ليس للنساء من عقدة النكاح شىء جعلت ميمونة أمرها الى أم الفضل فجعلته أم الفضل الى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها الى العباس .

## ﴿ باب فى النكاح بغير شهود ﴾

عن كردم بن قيس قال خرجت أنا وابن عم لى يقال له أبو ثعلبة فى يوم حار وعلى حذاء ولا حذاء له فقال أعطنى نعلك فقلت لا إلا أن تزوجنى ابنتك قال أعطنى فقد زوجتكها فلما انصرف بعث إلى بنعلى وقال لا زوجة لك عندى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعها لاخير لك فيها فقلت يارسول الله إنى نذرت لانحرن ذوداً من ذودى بمكان كذا وكذا فقال أوف بنذرك لانذر فى قطيعة رحم ولا فيما لايملك ابن آدم . رواه الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وعن عروة بن رويم اللخمى عن أبى ثعلبة ولقيته وكلمته قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى حذاءك فقلت لا أعيركها أو تزوجنى ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلنا بعث إلى بحذائى وقال لا امرأة لك عندنا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاخير لك فيها ـ فذكر الحديث وقد تقدم بتمامه فى اللقطة . رواه الطبرانى وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً ﴾

عن أبى الدرداء قال كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله عزوجل ( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ

الله هزواً ) فقال النبي ﷺ من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال إني كنت لاعباً فهو جاد . رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله ، قلت ويأتي حديث في الطلاق . وعن عبد الكريم أن ابن مسعود قال من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز . رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح . ويأتي في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في العتق بعضها .

## ﴿ باب خطبة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فيقول إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول كان رسول الله ﷺ يقول فان شئت أن تصل آتيك بآي من القرآن تقول ( إتقوا اللهَ حَقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وَأنتم مُسلمونَ إتقوا اللهَ الذي تَساءَلونَ به والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكُمْ رَقيبا إتقوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً يُصلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ ويغفرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَه فَقَدْ فازَ فوْزاً عَظيماً ) أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك ـ قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى ـ رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات ، وحديث أبي موسى متصل ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

## ﴿ باب لفظ النكاح ﴾

عن علي السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتها . رواه البزار وقال لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

## ﴿ باب إعلان النكاح واللهو والنثار ﴾

عن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . رواه ابن أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن اضميره وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير ان النبي ﷺ قال أعلنوا النكاح . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . وعن جابر قال قال النبي ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول * أتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم * فان الأنصار قوم فيهم غزل . رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو . رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه . وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مافعلت فلانة ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قالت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ماسمنت عذاريكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن أنس بن ملك قال مر النبي صلي الله عليه وسلم فى أول مقدمه المدينة بعروس ومعها نسوة وإذا إحداهن تقول :

وأهدى[1] لها كبشا تنحنح في المربد
وزوجك فى البادى وتعلم مافى غد

فقال رسول الله ﷺ لاتقولى هكذا ولكن قولى :

أتينا كم أتينا كم فحيونا نحييكم

رواه الطبراني فى الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

---

(١) فى الأصل «وأهداها» .

وأهداها لها كبشا تنحنح في المربد
وروحك في البادى وتعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ مايعلم مافى غد إلا الله . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوار يتغنين يقلن فحيونا نحييكم فقال رسول الله ﷺ لهن بم دعاهن فقال لاتقلن هكذا ولكن قولوا حيانا وإيا كم فقال رجل يارسول الله أترخص للناس فى هذا فقال نعم إنه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ووثقه ابن معين فى رواية . وعن عبد الله ابن هبار عن أبيه قال زوج هبار ابنته فضرب فى عرسها بالكير والغربال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا زوج هبار ابنته فضرب فى عرسها بالكير والغربال فقال رسول الله ﷺ أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح هذا نكاح لاسفاح . رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهوضعيف . وعن معاذ بن جبل أنه شهد املاك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى وقال على الألفة والخير والطير الميمون دفقوا على رأس صاحبكم فدفقوا على رأسه وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنتهبون فقالوا يارسول الله إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا فقال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم ألا فانتهبوا قال معاذ ابن جبل فلقد رأيت رسول الله ﷺ يحبذه ويحبذنا إلى ذلك النهب . رواه الطبراني فى الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم . وفي إسناد الأوسط بشر بن ابراهيم وهو وضاع وفى إسناد الكبير حازم مولى بنى هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمهما ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن على ابن أبي طالب ونحوه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب مايدعى فيه للزوجين ﴾

عن جابر أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة هذا زوجي والذي بعثك بالحق مافي الأرض أبغض إلي منه وقال الآخر هذه امرأتي والذي بعثك بالحق مافي الأرض أبغض إلي منها فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا اليه ثم دعا لهما فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئاً هو أحب إلي منه وقال الزوج والذي بعثك بالحق ماخلق الله شيئاً هو أحب إلي منها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب مايفعل إذا دخل بأهله ﴾

عن ابن عباس قال قدم سلمان من غيبة له فتلقاه عمر فقال أرضاك الله عبداً قال فتزوج في كندة فلما كانت الليلة التي يدخل فيها على أهله إذا البيت منجد وإذا فيه نسوة قال فتحولت الكعبة في كندة أو هي حمرة أمرنا خليلي ﷺ أن لا نتخذ إلا أثاثا كأثاث المسافر ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح فخرج النسوة ودخل على أهله فقال ياهذه أتطيعيني أم تعصيني قالت بل أطيعك فيما شئت قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلي خلفه ويدعو وتؤمن ففعل وفعلت فلما جلس في مجلس كندة فقال له رجل من القوم كيف أصبحت يا أبا عبد الله كيف وجدت أهلك قال فعاد الثانية فقال وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه . هكذا رواه الطبراني . ورواه البزار فقال عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فان الله جاعل في البيت خيراً . وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم ارزقهم

منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت فى خير وفرق بيننا إذا فرقت الى خير . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة المروزى ولم أجد من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى وائل قال جاء رجل من بجيلة الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال إنى تزوجت جارية بكراً وإنى خشيت أن تفركنى [1] فقال عبد الله ان الالف من الله وان الفرك من الشيطان يكره اليهما فاذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الاعمش فذكرته لابراهيم قال عبد الله قل اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت الى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب ماجاء فى الجماع والقول عنده والتستر ﴾

عن معاوية قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتى أهلى فى غرة الهلال وأن لا أتوضأ من النجاس وأن أستن كلما قمت من سنتى [2] . رواه الطبرانى وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وعن أبى كبشة الانمارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى أصحابه فدخل ثم خرج فاغتسل فقال يارسول الله قد كان شىء قال نعم مررت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى فأصبتها فكذلك وقاية من أحائل أعمالكم أتيان الحلال . رواه أحمد والطبرانى وقال فكذلك فافعلوا . ورجال أحمد ثقات . وعن أنس قال كانت امرأة بالمدينة عطارة قال فذكر الحديث عن النبى ﷺ فى فضل نكاح الرجل أهله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه فقال عدت اليوم مريضاً قال لا قال فتصدقت بصدقة قال لا قال فصليت على جنازة قال لا قال فأصبت من أهلك قال لا قال فأصب منهم فانها منك عليهم صدقة وذلك يوم الجمعة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه النصر بن عاصم بن هلال البارقي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى أمامة

---

(١) أى تبغضنى . (٢) أى أستاك كلما قمت من نومى .

أن رسول الله ﷺ قال لا يعجزن أحدكم اذا أتى أهله أن يقول بسم الله اللهم جنبني وجنب مارزقتني من الشيطان الرجيم فان قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف . وعن جابر قال أعطى رسول الله ﷺ الكفيت قلت للحسن وما الكفيت قال البضاع . قال ابن الأثير الكفات : الجماع ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم الرازى وهو ثقة . وعن ابن عمر قال لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أن أحداً أعطيه إلا رسول الله ﷺ يعنى الجماع . رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال أعطيت قوة أربعين فى البطش والنكاح وما من مؤمن إلا أعطى قوة عشرة وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء وجعلت تسعة أعشار منها في النساء وواحدة فى الرجال ولولا ما ألقى عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط فى الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أحمد بن على بن شودب ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب . رواه البزار والطبرانى في الاوسط وإسناد البزار ضعفه وفى إسناد الطبراني أبو المثيب صاحب يحيى بن أبى كثير ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبرانى ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين . رواه البزار والطبرانى وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار أخطأ مندل فى رفعه والصواب أنه مرسل ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعرى الحمير . رواه الطبراني

وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبى أمامة قال بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأحسبكن تخبرن مايفعل بكن أزواجكن قالت اى والله بأبى وأمى يارسول الله إنا لنفعل ذلك فقال رسول الله ﷺ لا تفعلن فان الله عز وجل يمقت من يفعل ذلك قال لأحسب أن إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما الى عورة صاحبه كأنهما حماران قالت اى والله بأبى وأمى انا لنفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلن فان الله عز وجل يمقت على ذلك . رواه الطبرانى ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن سعد بن مسعود الليثى قال أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى أستحى أن يرى أهلى عورتى قال ولم وقد جعلك الله لهن لباساً وجعلهم لك لباسا قال أكره ذلك قال فانهم يرونه منى وأراه منهم قال أنت رسول الله ﷺ قال أنا قال أنت فمن بعدك إذاً فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن مظعون لحيى ستير . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك .

## ﴿ باب كتمان مايكون بين الرجل وأهله ﴾

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم[1] القوم فقلت أى والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلاتفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون . رواه أحمد والطبرانى وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي ﷺ قال ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخى ستراً ثم يقضى حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا تخشى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفهاء الخدين والله يارسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال فلاتفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة

(١) أى سكتوا ، وروى « أزم » بالزاى وهى بمعناها .

على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها. رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الشياع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع . رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمة .

## ﴿ باب أدب الجماع ﴾

عن واثلة قال كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحته عليك السكينة والوقار . رواه الطبراني وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود ﴾

عن عمر عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

## ﴿ باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ﴾

عن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم من أهله حاجة فليأتها وان كانت على تنور ـ قلت روى له الترمذي إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور ـ رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف ، وقد وثقه غير واحد .

## ﴿ باب فيمن يكثر الجماع ﴾

عن محمد بن سيرين أن أكاراً [1] لانس بن مالك كان يعمل على زرنوق [2] فاستعدت عليه امرأته أنساً أنه كان لا يدعها ليلا ولا نهاراً فأصلح أنس بينهما في كل يوم وليلة على ستة . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

---

(١) الاكار: الزراع . (٢) الزرنوق: آلة يستق بها من البئر .

## ﴿ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ﴾

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت سوف الآن وأما المفسلة التي إذا أرادها زوجها قالت إني حائض وليست بحائض . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المسوفات قيل وما المسوفات يانبي الله قال التي يدعوها زوجها الى فراشها فتقول سوف حتى تغلبه عيناه . رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مامن امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

## ﴿ باب ماجاء في العزل ﴾

عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها . رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن . وعن عبادة قال إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفراً من الأنصار يعزلون ففزع وقال ان النفس المخلوقة كائنة فلا آمر ولا أنهى . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون في العزل فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال إنكم لتفعلونه قالوا نعم قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة . رواه

الطبرانى وفيه المثنى بن الصباح وهومتروك عندالجمهور وقدوثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن صرمة العذرى قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى سليم فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ماينبغى لنا أن نصنع ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزلوا أو لاتعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . رواه الطبرانى وفيه عبد الحميد ابن سليمان وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا يارسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهن قال وإنكم لتفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهى خارجة إن شاء وإن أبى فلا عليكم أن لا تفعلوا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال لو أخذالله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا[1] لأخرجه من ذلك الصفا فان شئت فأتم وان شئت فلا . رواه الطبرانى وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زائدة بن عمير الطائى قال قلت لابن عباس كيف ترى فى العزل فقال إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال وإلا فانى أقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة . وعن أبى هريرة أن اليهود كانت تقول إن العزل هو الموؤدة الصغرى فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه أحسبه قال شيء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسمعيل بن مسعود وهو ثقة . وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود يقولون إن العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود . رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقدضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال فى العزل هو الموؤدة الصغرى الخفية . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه . وعن أبى سعيد

(١) الصفا : جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس .

الخدرى قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان. رواه أبو يعلى فى حديث أبى سعيد فى العزل ورجاله ثقات . وعن جرير قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال ماخلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق وأنا أعزل عنها قال جاءها ماقدر لها . رواه الطبرانى وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وعن على بن الحسن عن جدته أن الحسن بن على كان يعزل عنها وكانت سريته . رواه الطبرانى وعلى وجدته لم أعرفهما .

## ﴿ باب حق السرارى ﴾

عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اتخذ من الخدم غير ماينكح ثم يغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً . رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم .

## ﴿ باب فى المغل وغيره ﴾

عن حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المغل طَرَفٌ من الظلم . رواه الطبرانى وفيه على بن موسى بن عبيدة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لوضر أحداً لضر فارس والروم . قال ابن بكير والاغتيال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع . رواه الطبرانى والبزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الغيل ثم قال ما ضر فارس والروم وذلك أن يأتى الرجل امرأته وهي ترضع . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن حماد وهو ضعيف .

## ﴿ باب فيمن وطىء امرأة فى دبرها ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال هى اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتى امرأته فى دبرها . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا فان الله لايستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير

والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة . وعن علي بن أبي طالب قال جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الريحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحي من الحق اذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولاتأتوا النساء في اعجازهن ، وقال مرة في أدبارهن . رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى النساء في اعجازهن فقد كفر . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن وطىء حائضاً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وطىء امرأة وهي حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه . رواه الطبراني في الأوسط عن بكر ابن سهل وقد ضعفه النسائي وقال الذهبي قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق الازار وما تحت الازار منها حرام . رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من وطىء حبلى . رواه

أحمد فى حديث طويل والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقعن رجل على امرأة وحملها لغيره. رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف . وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرنى الثقة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى وقال يسقى زرع غيرك . رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه وابن أبى الزناد ضعيف وقد وثق . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما فى بطنها . رواه الطبرانى في حديث طويل وهو بتمامه فى الاطعمة فى أكل الثوم ، وفيه يحيى بن عبدالله البابلتى وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث فى الاستبراء فى الطلاق . وعن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهى محج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن هذه قالوا لفلان قال أيطأها قيل نعم قال فكيف يصنع بولدها أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغدوه فى سمعه وبصره لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه فى قبره . رواه الطبرانى وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ﴾

عن جميل بن زيد قال صحبت رجلا من الانصار ـ ذكر أنه كانت له صحبة ـ يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثنى أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش وقال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وجميل ضعيف . وعن جميل بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها وقال دلستم على. وجميل ضعيف . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بها . رواه الطبرانى وفيه اسحاق بن ادريس الاسوارى وهو كذاب .

## ﴿ باب فى العنين ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة.

## ﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾

عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذاذة[1] هيئتها فقال لى ياعائشة ما أبذ هيئة خويلة قالت فقلت يارسول الله امرأة لازوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهى كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال ياعثمان أرغبت عن سنتى قال لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب قال فانى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم ـ قلت روى أبو داود منه طرفا ـ رواه أحمد والبزار بنحوه وقال فقال ياعثمان ان لك فى أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا . وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ان أخشاكم لله واحفظكم لحدوده لأنا . وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب فقالت مشهد كمغيب فقلت لها مالك فقالت عثمان لايريد الدنيا ولايريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به قال نعم يارسول الله قال فأسوة مالك بنا. وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم اسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات . وعن أبي موسى الأشعرى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيأة فقلن لها مالك مافي قريش رجل

(١) اى رثاثة هيئتها ولبستها .

أغنى من بعلك قالت مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له قال فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان أمالك فى أسوة قال وما ذاك يارسول الله فداك أبى وأمى فقال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وان لأهلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها مَه قالت أصابنا ما أصاب الناس . رواه أبو يعلى والطبرانى بأسانيد وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات .

وعن أبى أمامة قال كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها فرأتها عائشة وهى تفلة [1] فقالت ماحالك هذه فقالت إن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم وصاموا النهار وقاموا الليل فكرهت أن أريه من حالى مايدعوه إلى ماعندى لما تخلى له فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم نعله فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق إليهم جميعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ إنى إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فانى بذلك أمرت . رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وقد تقدمت له طريق فى العلم . وعن المقدام بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يوصيكم بالنساء خيراً إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فانهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه ـ قلت روى له ابن ماجه إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأنائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب فقط ـ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام والله

(١) أى تاركة للطيب .

أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم . رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا قوله وخيارهم لنسائهم . وعن أبي كبشة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه عمر ابن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه البزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لنسائهم . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال إني لأسمع صوتاً فقالوا يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي — قلت روى ابن ماجه بعضه — رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن . وعن نعيم بن قعنب قال خرجت الى الربذة فاذا أبو ذر قد جاء فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت عليه وعاد فعادت فقال ما تريدين على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان أثنيتها انكسرت وفيها بلغة وأود . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا لعيب بن قعنب وهو ثقة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع أن أقمتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج . رواه أحمد والطبراني

في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن رجل قال قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها . رواه أحمد والبزار باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمي الرجل أبا رجاء العطاري ، والطبراني في الكبير والأوسط . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة إنما هي كالضلع إن تقيمها تكسرها وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج ، وفي رواية وكسرها طلاقها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وثقة دحيم وهشيم وضعفه الجمهور . وعن شيخ عن أبيه قال جاء جرير بن عبدالله يشكو إلى عمر مايلقى من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة تقول إذهب إلى فتيات بني فلان تنظر اليهن فقال له عبدالله بن مسعود عند ذلك أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز وجل ذرا خلق سارة فقيل له إنما خلقت من ضلع فالبسها على ماكان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها فقال عمر لقد حشى بين أضلاعك علم كثير . رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها ﴾

عن أنس قال أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله فقال مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله . رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي . وعن أنس أن سلامة حاضنة ابراهيم بن النبي ﷺ قالت يارسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء قال أصويحباتك دسسنك لهذا قالت أجل هن أمرنني قال أفما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله فأذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل

الأرض ما أخفى لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن فى سبيل الله سلامة يعنى لمن أعنى بهذه المتنعمات الصالحات المطيعات اللاتى لا يكفرن العشير . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمار بن نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أحسبه رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى قضائها كالمرابط فى سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد . رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه غيرهما وإسحاق بن ابراهيم الصيبى لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله. رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . رواه البزار وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة وقال ابن معين وهم فى هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال النبي ﷺ عند أمك قر فان لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إنى نذرت أن أنحر نفسى فشغل النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي ﷺ الحمد لله الذى جعل في أمتى من يوفى بالنذر ويخاف يوما شره كان مستطيراً هل لك من مال قال نعم قال اهد مائة بدنة واجعلها فى ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذها منك معاً ثم جاءته امرأة فقالت إنى رسول النساء إليك وما منهن امرأة

علمت أولم تعلم إلاوهى تهوى مخرجى إليك الله رب النساء والرجال وإلههن وأنت رسول الله إلى النساء والرجال كتب الله الجهاد على الرجال فان أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن من يفعله . رواه الطبرانى وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

## ﴿باب حق الزوج على المرأة﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى من أى أبواب الجنة شئت . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث أنس إذا صلت المرأة خمسها بنحو هذا في الباب الذى قبل هذا . وعن عبد الرحمن بن حسنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمسها وأطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانية أبواب الجنة قيل لها ادخلى من حيث شئت . رواه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ماعجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فانظرى كيف أنت له ، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة . وعن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أخبرنى ماحق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت وإلا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته أن سألها

نفسها وهى على ظهر بعير أن لاتمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لاتصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لاجرم لا أتزوج أبداً . رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدرى قال أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله ﷺ أطيعى أباك قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ماحق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكحوهن إلا باذنهن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتى أن فلانا يخطبنى فأخبرني ماحق الزوج على زوجته فان كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطقه لا أتزوج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دما وقيحاً فلحسته ماأدت حقه ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذى بعثك بالحق لاأتزوج ما بقيت فى الدنيا . رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وعن أبى أمامة قال سأل رجل النبى ﷺ فقال يارسول الله ماحق الزوج على امرأته فقال لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطى من بيت زوجها إلا باذنه . رواه الطبرانى وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب . وعن عائذ الله بن عبد الله أبى إدريس الخولانى أن معاذاً قدم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم فى بيتها وأصغرهم الذى قد افتتنت فقامت فسلمت على معاذ

ورجلان من بيتها ممسكان بضبعيها فقالت من أرسلك أيها الرجل قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ فقالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرء على زوجته قال لها معاذ تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقى الله قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته فاني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيراً في البيت قال لها معاذ والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت اليه فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً ثم ألقمتيها فاك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذاك أبدا . رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها . رواه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة . وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله علية وسلم قام في صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف ألف ألف درجة فقال عمر فهذا للنساء فما للرجال فقال ضعفان يا عمر ثم أقبل على النساء فقال إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها وتذكر حسنه ولا تخونه في نفسها وماله إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة فان كان زوجها مؤمن حسن الخلق فهي زوجته في الجنة وإلا زوجها الله من الشهداء . رواه الطبراني باسنادين في أحدهما عبد الله الحرري عن ميمونة وفيه منصور بن سعد ولم أعرفه وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال زوجها قلت فأي

الناس أعظم حقاً على الرجل قال أمه . وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فان المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه . رواه البزار وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى وهو متروك . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه . رواه البزار والطبرانى وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه ولا أعرف لابيه من معاذ سماعا ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لاتشكر لزوجها وهى لاتستغنى عنه . رواه البزار باسنادين والطبرانى وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لاحبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال لأى شىء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا ﷺ فلما قدم على النبى ﷺ سجد فقال ما هذا يامعاذ قال إنى أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم فقلت أى شىء تصنعون هذا وتفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبى الله ﷺ انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب . رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبرانى بعضه أيضا . وعن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقهائهم فلما قدم على النبى ﷺ سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال إنى قدمت

الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائها ورهبانها فقلت ماهذا قالوا هذه تحية الأنبياء قال كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى الشام فلما قدم معاذ قال يارسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم أفلا نسجد لك قال لا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف . وعن سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني من طريق وهب بن على عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود ومن جبل الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل ـ قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ـ رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو (١) . وعن عصمة قال شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط

(١) وذلك فى أوائل الجزء التاسع .

الذى فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له فقلنا يارسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال ليس ذاك في أمتى لو كنت فاعلا لامرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبرانى وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره . وعن أسماء بنت يزيد الانصارية تحدث زعمت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليهن بالسلام فقال إياكن وكفران المنعمين قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله قال بلى إن إحداكن تطول ايمتها ويطول تعنيسها ثم يرزقها الله عزوجل البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله مارأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين ـ قلت روى أبو داود منه السلام على النساء ـ رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء فى جانب المسجد فاذا أنا معهن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه فقلت يارسول الله لم قال إنكن إذا اعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإياكن وكفر المنعمين فقلت يا رسول الله وما كفر المنعمين قال المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول مارأيت منك خيراً قط . رواه الطبرانى وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمى بنت قيس قالت بايعت النبى ﷺ في نسوة من الأنصار قالت فكان مما أخذ علينا أن لاتغششن أزواجكن قالت فلما انصرفنا قلنا والله لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغش أزواجنا قالت فرجعنا فسألناه فقال أن تحابين أو تهادين

بماله غيره . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس . وعن زيد ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر قيل فأيهما أستر قال القبر . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه خالد بن يزيد القسرى قال أبو حاتم ليس بالقوى . وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال ألا أخبركم برجالكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال النبي فى الجنة والصديق فى الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أساء إليها أو عصت زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ابراهيم بن زياد القرشى قال البخارى لا يصح حديثه فان أراد تضعيفه فلا كلام وإن أراد حديثا مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة قالوا بلى يارسول الله قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والصديق في الجنة والمولود فى الجنة والرجل يزور أخاه فى ناحيه المصر فى الجنة ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة قالوا بلى يارسول الله قال الودود الولود التى ان ظلمت أو ظلمت قالت هذه ناصيتى بيدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة(١) قالوا بلى يارسول الله قال النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد فى الجنة والمولود مولود الاسلام فى الجنة والرجل يكون في جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا لله فى الجنة ألا أنبئكم بنسائكم فى الجنة قلنا

(١) فى الاصل «الدنيا» .

بلى يارسول الله قال الودود الولود التى إذا غضبت أو عصت قالت يدى فى يدك لا أكتحل بغمض . رواه الطبرانى وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب . وعن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه وان كان هو أظلم منها حتى ترضيه فان هو رضى وقبل منها فبها ونعمت قبل الله عذرها وأفلح وجهها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عذرها . رواه الطبرانى باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لاتخرج من بيتها وكان أبوها في أسفل الدار وكانت فى أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أطيعى زوجك فمات أبوها فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطيعى زوجك فأرسل اليها النبى ﷺ إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى الله حسنة السكران حتى يصحي والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه رحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير

وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ اقرؤا القرآن فاذا قرأتموه فلا تستكبروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا(١) عنه ولا تأكلوا به وقال ان النساء هم أصحاب النار فقال رجل يارسول الله أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييعهن لحقه . رواه الطبرانى فى الأوسط وله طرق رواها أحمد وغيره ، ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال ان النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التى أطاعت بعلها . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك وقد قيل فيه انه صالح ، وبقية رجاله ثقات . وعن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل عليه من يكره . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ضرار ابن عمرو وهو ضعيف. وعن حكيم بن حزام قال خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لازواجهن وأن يتصدقن وقال وان منكن من يدخل الجنة وجمع أصابعه وجلكن حطب جهنم وفرق أصابعه فقالت امرأة ولم يارسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وتسوفن الخير. رواه الطبرانى وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبى بكر أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبى ﷺ فوجد ريح طيب فقال ماعلى المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب . رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال ما أنا وامرأة سفعاء الخدين إذا حنت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجها إلا كهاتين وفرق بين أصابعه . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق. وعن ابن عباس قال قالت امرأة يارسول الله ما جزاء عروة المرأة قال طاعة الزوج واعتراف

(١) أى تعاهدوه بالقراءة ، وفى الأصل « تحفوا » وهو خطأ .

بحقه . رواه الطبرانى وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف وقد وثق وفيه من لم أعرفه.

## ﴿ باب تصرف المرأة بغير اذن زوجها ﴾

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تعطى من بيتها شيئا إلا باذن زوجها . رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا باذن زوجها إذا ملك عصمتها . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم[1] .

## ﴿ باب عشرة النساء ﴾

عن عائشة قالت حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن يارسول الله كأن الحديث حديث خرافة قال أتدرون ما خرافة إن خرافة كان رجلا من أهل عذرة أسرته الجن فى الجاهلية فمكث فيهم دهراً طويلا ثم ردوه إلى الانس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. وروى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها بحديث وهو معها فى لحاف فقالت بأبى وأمى يارسول الله لو لا حدثتنى بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ وما حديث خرافة ياعائشة قالت الشىء اذا لم يكن قيل حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ إن أصدق الحديث حديث خرافة كان خرافة رجل من بنى عذرة سبته الجن وكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبر به الناس فيجدونه كما قال . ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يقدح وفى إسناد الطبرانى على ابن أبى سارة وهو ضعيف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت أتيت النبى ﷺ بحريرة (٢) قد طبختها له فقلت لسودة والنبى ﷺ بينى وبينها كلى فأبت فقلت لتأكلين أو لألطخن وجهك فأبت فوضعت يدى فى الحريرة فطليت وجهها فضحك النبي

---

(١) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر — كما فى هامش الاصل .

(٢) الحريرة هى الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

صلى الله عليه وسلم فوضع بيده لها وقال لها الطخى وجهها فضحك النبى ﷺ لها فمر عمر فقال ياعبد الله ياعبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة عليها برد من دروع اليمن وخمار كذلك وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران إلى موقها قالت عليلة وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لعائشة ياأم المؤمنين يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين اتقى الله ياحفصة فقالت لأفسدن عليها زينتها قالت ماتقلن وكان في أذنها ثقل قالت لها حفصة ياسودة خرج الأعور قالت نعم ففزعت فزعاً شديداً فجعلت تنتفض قالت أين أختبىء قالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاختبأت فيها وفيها القذر ونسيج العنكبوت فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لاتستطيعان أن يتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فاذا سودة ترعد فقال لها ياسودة مالك قالت يارسول الله خرج الأعور قال ماخرج وليخرجن ماخرج وليخرجن فأخرجها فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت . رواه أبو يعلى والطبرانى إلا أنه قال فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فسقتين وهذه بيننا تبرق وفيه من لم أعرفهم . وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها عسل فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك فلما دخل عليهما قالتا يارسول الله إنا نجد منك ريح مغافير [1] فترك ذلك العسل . رواه أبو يعلى وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن المدينى ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حريث قال كان زنج يلعبون

---

(١) المغافير : شيء ينضحه شجر العرفط ، وله ريح كريهة منكرة .

بالمدينة فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت تنظر اليهم . رواه الطبرانى وإسناده حسن . وعن عائشة قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أسكتى ياعائشة فانى لك كأبى زرع لأم زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن فى الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما فى زوجها ولا تكذب قيل أنت يافلانة قالت الليل ليل تهامة لاحر ولا برد ولا مخافة ولا سآمة قيل أنت يافلانة قالت الريح ريح زرنب والمس مس أرنب وأغلبه والناس يغلب قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت أنه لرفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قيل أنت يافلانة قالت نكحت مالكا وما مالك له ابل كثيرات المسارح قليلات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قيل أنت يافلانة قالت زوجي لاأذكره ان أذكره أذكر عجره وبجره(١) أخشى أن لا أذره قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إذا دخل فهد وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إنه إذا أكل لف وإذا شرب اشتف وإذا ذبح اغتث واذا نام التف ولا يدخل الكف فيعلم البث قيل أنت يافلانة قالت نكحت العشنق(٢) ان أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قيل أنت يافلانة قالت عياياء طباقاء(٣) كل داء له داء شجك أوفلك أوجمع كلا لك(٤) قيل أنت يافلانة قالت نكحت أبازرع وما أبو زرع أناس(٥) من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى نفسى فبجحت الى(٦) وجدنى فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى حاصل وصاهل وأطيط

---

(١) ارادت ظاهر أمره وباطنه ومايظهره ومايخفيه ، وقيل أرادت عيوبه .

(٢) العشنق : الطويل ، وقيل السيء الخلق . (٣) العياياء : العنين ، والطباقاء هو المطبق عليه حمقا ، وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه .

(٤) تقول انها معه بين شج رأس وكسر عضو أوجمع بينهما ، وقيل أراد بالفل الخصومة . (٥) تريد أنه حلاها بماينوس أى يتحرك فى أذنيها .

(٦) أى فرحنى ففرحت ، وقيل عظمنى فعظمت .

ودائس ومنق [١] فأنا أنام عنده فأصبح [٢] وأشرب فأتقمح [٣] وأنطق فلا أقبح ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة [٤] ويشبعه ذراع الجفرة [٥] بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع ملء إزارها وزين أبيها وزين أمها وخير جارتها جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع لا تخرج حديثنا تبثيثا [٦] ولا تهلك ميرتنا تنقيثا [٧] فخرج من عندي أبو زرع والأوطاب تمخض فإذا هو بأم غلامين كالسقرين فتزوجها أبو زرع وطلقني وكل بدل أعور فنكحت شابا سريا وركب شريا [٨] وأخذ خطيا وأعطاني نعما تريا وأعطاني من كل سائمة زوجا فقال امتاري يا أم زرع وميري أهلك فجمعت من ذلك فلم يملأ أصغر وعاء من أوعية أبي زرع قالت عائشة يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع - قلت لعائشة في الصحيح حديث أبي زرع موقوفاً عليها ليس فيه من المرفوع غير قوله : كنت لك كأبي زرع لأم زرع - رواه الطبراني ورجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح . وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشرة امرأة وإنهن خرجن الى مجلس لهن فقال بعضهن لبعض تعالوا فلنذكر بعولتنا ببعض ما فيهم ولا نكذب فقيل للأولى تكلمي قالت قال وذكر الحديث وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل للثالثة تكلمي وهي حبا بنت كعب قيل للرابعة تكلمي وهي هند ابنة أبي هروية قيل للخامسة تكلمي وهي كبشة قيل للسادسة تكلمي وهي هند قيل للسابعة تكلمي وهي حبا بنت علقمة قيل للثامنة تكلمي وهي أسماء

---

(١) تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها الى أهل كثرة وثروة لأن أهل الخيل والابل أكثر مالا من أهل الغنم . (٢) أرادت أنها مكفية فتنام الصبحة .

(٣) أي تشرب حتى تروى وترفع رأسها . (٤) المسل مصدر بمعنى المسلول ، أي ماسل من قشره . والشطبة : السعفة الخضراء . (٥) الجفرة هي التي لها أربعة أشهر من أولاد المعز ، تصفه بقلة الأكل . (٦) أي لا تنشره في الناس . (٧) أي لا تهلك طعامنا بتفريقه وإخراجه للناس (٨) أي ركب فرساً يستشري في سيره أي يجد .

بنت عبد قيل للتاسعة تكلمى ولم يسمها قيل للعاشرة تكلمى وهى كبشة بنت الأرقم قيل لأم زرع تكلمى وهى بنت الأكيحل بن ساعدة فقالت أبو زرع وما أبو زرع قال وذكر الحديث . رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى. رماه النسائى بالكذب . وعن عائشة عن النبى ﷺ قال اجتمع إحدى عشرة امرأة فى الجاهلية فتعاهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجى لا أبث خبره إنى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجى إن أكل لف وإن شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث [1] قالت الخامسة زوجى عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك قالت السادسة زوجى كليل تهامة لاحر ولاقر ولا مخافة قالت السابعة زوجى إن دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت الثامنة زوجى المس مس أرنب والريح ريح زرنب [2] وأنا أغلبه والناس يغلب قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت إلى نفسى وجدنى فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبى زرع وما أم أبى زرع عكومها رداح [3] وبيتها فساح ابن أبى زرع وما ابن أبى زرع مضجعه كمسل الشطبة تشبعه ذراع الجفرة بنت أبى زرع وما بنت أبى زرع طوع أمها وطوع أبيها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبى زرع

---

(١) أى لا يتفقد أمورها ومصالحها . (٢) الزرنب : نوع من الطيب .

(٣) العكوم : الأحمال التى تكون فيها الامتعة ، ورداح أى ثقيلة ، وصفها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع والثياب .

وماجارية أبي زرع لاتبث حديثنا تبثيثاولا تنقل ميرتناتنقيثاولاتملأ بيتناتعشيشا (١) خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فمر بامرأة ومعها ابنان لها يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما تريا وأعطاني من كل رائحةزوجا فقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملأ أصغر إناء من آنية أبي زرع . ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

## ﴿ باب غيرة النساء ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة فقام اليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا وضمها اليه فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه احسبها امرأته فقال النبي ﷺ احسبها غيرى ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد . رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات . وعن صفية بنت حيي أن النبي ﷺ حج بنسائه حتى اذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع فقال النبي ﷺ كذاك سوقك بالقوارير يعني النساء فبينا هم يسيرون برك بصفية ابنة حيي جملها وكانت من احسنهن ظهراً فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر بذلك فجعل يمسح دموعها بيده وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها فلما أكثرت زبرها وانتهرها وأمر الناس فنزلوا ولم يكن يريد أن ينزل قالت فنزلوا وكان يومي فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ ودخل فيه قالت فلم أدر على ما أهجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون في نفسه شيء فانطلقت الى عائشة فقلت لها تعلمين أني لم أكن لأبيع يومي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أبداً واني قد وهبت يومي لك على أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني

(١) أي أنها لا تخوننا في طعامنا فتخبىء منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالطيور إذا عششت في مواضع شتى ، وقيل أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر .

قالت نعم قال فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته بزعفران فرشته بالماء ليذكى ريحه ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء فقال مالك ياعائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال مع أهله فلما كان عند الرواح قالت لزينب بنت جحش أفقرى (١) أختك صفية جملا وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت أنا أفقر يهودية ذلك فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها حتى يئست منه فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت ان هذا لظل رجل وما يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى ﷺ فلما دخل قالت يارسول الله ما أدرى ما أصنع حين دخلت على قال وكانت لها جارية وكانت تخبئوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فلانة لك فمشى النبى ﷺ إلى سرير زينب وكان قد رفع فوضعه بيده ثم أصاب أهله ورضى عنهم . رواه أحمد وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت بعثت صفية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام قد صنعته له وهو عندى فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة حتى استقبلتنى أفكل (٢) فضربت القصعة فرميت بها قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت الغضب فى وجهه فقلت أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلعبنى اليوم ، قلت رواه أبوداود وغيره باختصار ورواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم عند جنح الليل قالت فذكرت شيئاً صنعه بيده وجعل لايفطن لأم سلمة قالت وجعلت تومىء إليه حتى فطن قال لأم سلمة أهكذا الآن أما كان واحدة منا عندك إلا في خلائه كما أرى وسبت عائشة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينهاها فتأبى فقال النبى ﷺ سبيها فسبتها حتى غلبتها فانطلقت أم سلمة

---

(١) الافقار : اعارة البعير للركوب ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

(٢) أى رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، ولا يبنى منها فعل .

إلى على وفاطمة فقالت إن عائشة سبتها وقالت لكم وقالت لكم فقال على اذهبي إليه فقولى له إن عائشة قالت لنا وقالت لنا اتيك ورب الكعبة فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتتك فاطمة فقالت لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتت فاطمة فقالت لها انها حبة أبيك ورب الكعبة ـ قلت رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب ـ رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عائشة أنها قالت وكان متاعى فيه خف وكان على جمل ناج وكان متاع صفية فيه ثقل وكان على جمل ثقال [1] بطىء يبطىء بالركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب قالت عائشة فلما رأيت ذلك قلت يالعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ بالركب فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها قالت فقلت ألست تزعم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتبسم فقال أو فى شك أنت يا أم عبد الله قالت قلت ألست تزعم أنك رسول الله فهلا عدلت وسمعنى أبو بكر وكان فيه غرب أى حدة فأقبل على ولطم وجهى فقال رسول الله ﷺ مهلا يا أبا بكر فقال يارسول الله أما سمعت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغيرى لاتبصر أسفل الوادى من أعلاه . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .وقد رواه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة ابن زيد الليثى وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة

---

(١) أى بطىء ثقيل .

قالت كان رسول الله ﷺ فى سفر ونحن معه فاعتل بعير لصفية وكان مع زينب فضل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتيها بعيراً لك قالت أنا أعطى هذه اليهودية فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لاحاجة له فيها فبيناهي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب القسم ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق . رواه أبو يعلى والطبرانى باختصار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها لعائشة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيي فى الباب قبل هذا .

## ﴿ باب الحضانة ﴾

عن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخالة والدة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وبدنى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى قال أنت أحق به مالم تنكحى . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال لما

خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج على عليه السلام بابنة حمزة فاختصم فيها على وجعفر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ابنة عمي وأنا أخرجتها وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى وقال زيد ابنة أخى وكان زيد مؤاخيا لحمزة آخى بينهما رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاى ومولاها وقال لعلى أنت أخى وصاحبى وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى وهى إلى خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

## ﴿باب النفقات﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتى من الله على قدر البلاء . رواه البزار وفيه صادق ابن عمار قال البخارى لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن أمية أن عمر أتى عليه فى السوق وهو يسوم بمرط[1] قال ما هذا ياعمرو قال مرط اشتريته فأتصدق به فقال له عمر فأنت إذاً ثم أتى عليه فقال ياعمرو ما صنع المربط قال تصدقت به قال على من قال على رفيقة مرية قال أليس زعمت أنك تصدقت به قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن من شىء فهو لكم صدقة قال فقال عمرو ياعمر لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة قال ياعمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت[2] اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر أين كنت عن هذا الهانى الصفق بالأسواق . رواه البزار وروى له أحمد ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة . وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد وهو ضعيف . وعن عمرو بن أمية قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه قال فمر به على عمرو ابن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال مافعل المرط الذى ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة

---

(١) أى كساء . (٢) فى الأصل «فقال»

بنت عبيدة فقال ان كل ماصنعت إلى أهلك صدقة قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم . رواه أبو يعلى والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات كلهم . وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول مايوضع في ميزان العبد نفقته على أهله . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن العرباض ابن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سفيان بن حسين وفى حديثه عن الزهرى ضعف وهذا منه وقد تقدم في أواخر الزكاة فى النفقة على الأهل والولد وغير ذلك . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . رواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وعن كعب بن عجرة قال مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في جلدة ونشاطة فقالوا يارسول الله لوكان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان . رواه الطبرانى في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعى على والديه ليكفهما أو يغنيهما عن الناس فى سبيل الله والساعى على نفسه ليغنيها أويكفها عن الناس فهوفي سبيل الله والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان. رواه الطبرانى في الأوسط وفيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبى هريرة فى البر والصلة وكذلك السعى (١) عن الأولاد والاخوة . وعن عبد الحميد أبى عمرو وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها فأتت النبي ﷺ فقال لانفقة لها . رواه

(١) فى الأصل «الشعبى» .

الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن خالد بن عبدالله وهوضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف . وعن عمرو بن مسعود قالا للمطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة . رواه الطبرانى وإسناده منقطع . وعن ابن عمر أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال كنا ننفق عليها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته فجاءت الى النبى ﷺ فقال لانفقة لك ولاسكنى . رواه البزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو متروك .

## ﴿ باب النهى عن الخلوة بغير محرم ﴾

عن ابن عباس أن رجلا قدم من سفر قال له النبي صلى الله عليه وسلم نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها قال نعم فكره ذلك النبى ﷺ . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال(١) ان النبي ﷺ سأل رجلا أين نزلت. ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل رجل علي امرأة إلا وعندها ذومحرم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال إياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أوحماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف جداً وفيه توثيق . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخبط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب متى يحجب الصبى ﴾

عن أنس قال لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبى ﷺ فأخبرته فقال لاتدخل على النساء فما أتى على يوم أشد منه . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه زفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لايضر ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد

ابن زيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام فاذا دخل الرجل غطته . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن ثابت البكرى وهو متروك .

## ﴿ باب فيمن يرضى لاهله بالخبث ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمة الله عليه أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث. رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر قالوا يارسول الله أما المدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال . رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا قلنا يارسول الله وما الصقور قال الذى يدخل على أهله الرجال . رواه البزار والطبرانى وفيه أبو رزين الباهلى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الغيرة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق قال قلت ما المذاء قال الذى لا يغار . رواه البزار وفيه أبو مرجوم وثقه النسائى وغيره وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال إنى لغيور والله أغير منى وان الله يحب من عباده الغيور . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال عمر غيور وأنا أغير منه

والله أغير منا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف .
وعن أبى هريرة قال قيل يا رسول الله أما تغار قال والله إنى لأغار والله أغير منى
ومن غيرته نهى عن الفواحش . رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام لا يضر
وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية
( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) قال سعد بن عبادة لو أنى
رأيت مع أهلى رجلا أنتظر حتى آتى بأربعة فقال له رسول الله ﷺ نعم قال لا
والذى بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف فقال انظروا يا معشر الانصار مايقول
سيدكم ان سعداً لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى . رواه الطبرانى فى الاوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ) قال سعد
ابن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا نزلت يارسول الله فقال رسول الله ﷺ
يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل
غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يارسول الله إنى لأعلم أنها حق وأنها من الله
ولكنى قد تعجبت ان لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه
ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته فذكر
الحديث . رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه وقد أذكره فى اللعان ان شاء الله
ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن
سعيد بن سعد بن عبادة يحدث عن أبيه عن جده قال حضر رسول الله ﷺ سعد
ابن عبادة فقال يارسول الله ان وجدت على بطن امرأتى رجلا أضربه بسيفى قال
أى بينة أبين من السيف قال ثم رجع عن قوله فقال كتاب الله والشهداء قال سعد
يا رسول الله أى بينة أبين من السيف قال كتاب الله والشهداء أيا معشر الانصار
هذا سيدكم استغزته الغيرة حتى خالف كتاب الله قال فقال رجل يارسول الله ان

سعداً غيور و ماطلق امرأة قط قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته قال فقال رسول الله ﷺ سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير منى قال رجل على أى شيء يغار الله قال على رجل مجاهد فى سبيل الله يخالف الى أهله . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات . وعن على بن أبى طالب قال كثر على مارية أم ابراهيم فى قبطى ابن عم لها كان يزورها ويختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال قلت يارسول الله أكون فى أمرك إذا أرسلتنى كالسكة المحماة لا يثنينى شيء حتى أمضى لما أمرتنى به أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب قال بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رآنى أقبلت نحوه عرف أنى أريده فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغر برجله (١) فاذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت . رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح . وعن أنس بن ملك قال لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جارية وقع في نفس النبى ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل ﷺ فقال السلام عليك أبا إبراهيم . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله ﷺ غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة فى الريبة يحبها الله والغيرة فى غير ريبة يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل المخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله (٢) والمخيلة فى الكبر يبغضها الله وقال ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات .

---

(١) أى رفعها . (٢) وفى رواية « من الخيلاء مايحبه الله » يعنى فى الصدقة وفى الحرب ، أما فى الصدقة فان تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطى شيئاً إلا وهو له مستقل ، وأما فى الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان .

## ﴿ باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾

عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا كان يدخل غدوة أو عشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعاً من إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل العقيق فنهى عن طروق النساء فعصاه رجلان فكلاهما رأى مايكره . رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجالهم ثقات . وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا بعد صلاة العشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهرى لم يدرك سعداً . وعن عبدالله بن رواحة أنه قدم من سفر فتعجل فاذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت اليك عنى فلانة تمشطنى فأتى النبى ﷺ فأخبره فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا . رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا النساء ليلا يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارا قال فقدم رسول الله ﷺ قافلا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهليهما فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلا . رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق.

## ﴿ باب ابعاد أهل الريب ﴾

عن سعد بن أبى وقاص تقدم فى النظر الى من يريد تزويجها .

## ﴿ باب النشوز ﴾

عن نضلة بن طريف أن رجلا منهم يقال له الاعشي واسمه عبدالله بن الاعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج فى رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزاً عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن نهضل بن كعب بن قميئع ابن دلف بن أهضم بن عبدالله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره فلما قدم لم يجدها فى بيته وأخبرت أنها نشزت عليه وأنها عادت بمطرف بن نهضل فأتاه فقال يا ابن

عم عندك امرأتى معاذة فادفعها لى قال ليست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها اليك قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبى ﷺ فعاذبه وأنشأ يقول:

يا سيدَ الناسِ وَديّانَ العربْ ... إليكَ أشكو ذِربَةً من الذرَبْ (١)
كالذيبة العلساءِ فى ظلِّ السرَبْ ... خرجتُ أبغيها الطعام في رَجَبْ
فخلفتنى بنزاع وهرَبْ ... أخلفتِ العهدَ ولطت بالذنب (٢)
وقذفتنى بين عِيص مؤتَشَبْ (٣) ... وهنّ شرّ غالب لمن غَلَبْ

فقال النبى ﷺ * وَهُنّ شرٌّ غالب لمن غَلَبْ * فشكا اليه امرأته وما صنعت وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن نهضل وكتب له اليه النبى ﷺ الى مطرف امرأة هذا معاذة فادفعها اليه فأتاه كتاب النبى ﷺ فقرىء عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبى ﷺ فيك فأنا دافعك اليه فقالت خذلى عليه العهد والميثاق وذمة النبى ﷺ ان لا يعاقبنى بما صنعت فأخذ لها ذلك عليه ودفعها مطرف اليه فأنشأ يقول:

لعمرك ماحبى مُعاذةَ بالذى ... يغيره الواشى ولا قِدَمُ العهدِ
ولا سوء ما جاءَت به إذ أزالها ... غواة الرِّجالِ اذ تناجوا بها بعدى

رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن الاعشى المازنى قال أتيتُ النبى ﷺ فأنشدته:

يا مالكَ الناس وديّانَ العربْ ... انى لقيتُ ذربةً من الذّرب
غدوتُ أبغيها الطعامَ فى رجبْ ... فخلفتنى بنزاع وهرب
أخلفت العهْد ولطّتْ بالذّنبْ ... وهُنّ شر غالب لمن غلب

---

(١) فى الاصل مهملة من النقط، والتصحيح من النهاية حيث يقول: كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها، وقيل أراد سلاطة لسانها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ماقال. (٢) وفى رواية أخلفت الوعد، ولطت بالذنب أى منعته بضعها، وقيل أراد توارت واختفت.
(٣) العيص: أصول الشجر، ومؤتشب أى ملتف.

قال فجعل النبى ﷺ يقول * وهنّ شُرّ غالب لمن غلب * رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب (١) على امرىء (٢) زوجته أو مملوكه فليس منا ـ قلت روى أبو داود منه النهى عن الحلف بالأمانة فقط ـ رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها وليس منا من خبب عبدا على سيده . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير وشرب فى الفضة ليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه فليس منا . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزى ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

## ﴿ باب ضرب النساء ﴾

عن على أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان الوليد يضربها قال نصر بن على فى حديثه تشكوه قال قولى له قد أجارنى قال على فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت مازادنى إلا ضربا فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها اليها فقال قولى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارنى فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت مازادنى إلا ضربا فرفع يديه فقال اللهم عليك الوليد أثم بى مرتين . رواه عبدالله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم فى ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت مالقى نساء المسلمين فقال رسول الله ﷺ اضربوهن ولن يضرب أحسبه قال خياركم . رواه البزار وفيه على بن الفضل وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال دخلت دار طلحة وهو مغلق

---

(١) أى خدع وأفسد . (٢) فى الأصل « امرأة » .

الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس بن مالك فناديت من وراء الباب ماتريد إلى هذه العجوز تضربها فنادتني من وراء الباب فقالت لى تقول العجوز عجز الله ركبك . رواه الطبرانى وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

---

# ﴿ كتاب الطلاق ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ باب لاتسأل المرأة طلاق أختها ﴾

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها فانما رزقها على الله عز وجل . رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

### ﴿ باب ﴾

عن عاصم بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم ارتجعها . رواه البزار . وروى له أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجعها . ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لها مايبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلى والله ان كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح وكذلك رجال البزار . وعن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب

على رأسه وقال ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر . رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب لاطلاق قبل نكاح ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لاطلاق إلا بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق لمن لايملك . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بعد طلاق . رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح وهو متروك . وعن علي بن أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية ولا يتم بعد حلم ولاصمات يوم الى الليل ولاوصال في الصيام ـ قلت روى أبو داود منه لايتم بعد حلم ولاصمات يوم الى الليل ـ رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور . وعن عصمة قال جاء مملوك الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يأيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق . وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز قال ابن عباس أخطأ في هذا ان الله عز وجل يقول (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن نكحتموهن . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله ثقات . وعن أيوب بن سليمان الجوزي قال قال سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق البتة فقال عطاء لاطلاق

لمن لا يملك عقدته ولا عتق لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده الى النبي ﷺ . رواه الطبراني وأيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ﴾

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وعن عبادة بن الصامت قال ان الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات. رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . وعن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان امرأتي لا تدع يد لامس قال طلقها قال انى أحبها وهى جميلة قال فاستمتع منها . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن محمد يعنى ابن سيرين قال خطب الحسن بن على الى منصور بن سيار بن ريان الفزارى ابنته فقال والله انى لا أنكحك وإني لاعلم أنك علق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتاً وأكرمه نسباً . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

## ﴿ باب فيمن طلق لاعباً ﴾

عن فضالة بن عبيد الانصارى عن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

## ﴿ باب طلاق السنة وكيف الطلاق ﴾

عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إنى طلقت امرأتي البتة وهى حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقى وأنه لم يبق لك ماترجع به امرأتك . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى وهو ثقة . وعن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال يا ابن عمر ماهكذا أمر الله أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هى حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك وأمسك فقلت يارسول الله لو طلقتها ثلاثا كان لى أن أراجعها قال إذا بانت منك وكانت معصية قلت لابن عمر حديث فى الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبرانى وفيه على بن سعيد الرازى قال الدارقطنى ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض قال فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها . رواه الطبرانى فى الأوسط وهذا لفظه ، والكبير إلا أنه قال عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال بلغ أبا موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يارسول الله أبلغت أنك غضبت على الاشعريين قال أجل ان أحدهم يقول قد نكحت قد طلقت فذكر نحوه ، ورجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق الا لوجه الله . رواه الطبرانى وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود طلقوهن لعدتهن قال عبد الله الطلاق في طهر غير جماع . رواه الطبرانى وفيه اسحاق بن ابراهيم العبدى ولم أعرفه .

## ﴿ باب طلاق العبد ﴾

عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. وعن عبدالله قال الطلاق للرجال والعدة بالنساء. رواه الطبرانى ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح.

## ﴿ باب ألفاظ الطلاق ﴾

عن عبد الله رضى الله عنه قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استفتحى بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال فى الموهوبة إن قبلوها فهى واحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشىء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن مسعود قال في الحرام كفارة يمين ، وفى رواية هى يمين يكفرها، وفي رواية ان كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين . رواها كلها الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود . وعن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالا في الحرام كفارة يمين . رواه الطبرانى وفيه جويبر وهو متروك ، والضحاك لم يدرك ابن مسعود .

## ﴿ باب طلاق الرجعة ﴾

عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال امرأتى طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة أما إن لم يحملنى الذى كان منك ان أحدث الأمر على وجهه فقال عمر حدثى فقالت طلقنى ثم تركنى حتى إذا كان فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ونزعت ثيابى فقرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلى ولبست ثيابى فقال عمر ماتقول فيها يا إبن أم عبد فقلت أراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة فقال عمر نعم مارأيت وأنا أرى ذلك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبى يسأله عنها فقال أبى كيف تفتى منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فأنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا اخذ بذلك .رواه الطبرانى وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

## ﴿ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ﴾

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته فقال أما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وفي رواية عن عبادة أيضاً قال طلق بعض آبائى امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج قال إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً (١) بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه . رواه كله الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف . وعن علقمة قال جاء ابن مسعود رجل فقال انى طلقت امرأتى تسعاً وتسعين وانى سألت فقيل قد بانت منى فقال ابن مسعود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه فقال إنى طلقت امرأتى عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل كلمة لاأحفظها وجاءه رجل فقال إنى طلقت امرأتى ثمانيا فقال ابن مسعود أيريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال ابن مسعود يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس به جعلنا به لبسه والله لانلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم يعنى هو كما تقولون قال ونرى قول ابن مسعود كلمة لاأحفظها أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه ذهبن كلهن . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب تعليق الطلاق ﴾

عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه قال ولقد كنت غلاماً ربما أخذت

---

(١) « مخرجاً » غير موجودة فى الأصل .

بشعر منكبي الزبير . رواه الطبراني وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف.

## ( باب متعة الطلاق )

عن أبي أسيد وسهل بن سعد قالا مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى إذا انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ودخل هو وأتى بالجونية فعدلت بنت أميمة ابنة النعمان بن شرحبيل ومعها داية فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال أبي وقال غير أبي حميد امرأة من بني الجون يقال لها أمينة قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها ـ قلت حديث أبي أسيد وحده رواه الطبراني باختصار ـ رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أتظهرين الشماتة بقتل علي انطلقي فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلع لها وجلست في ناحية البيت وقالت أما والله ما أردت ماذهبت اليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت * متاع قليل من حبيب مفارق * فلما رجع الرسول الى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال لولا أني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الاقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا . وعن أبي اسحق قال متع الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة بعشرين ألفاً فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت : متاعٌ قليل من حبيب مفارق ، وفي رواية متع الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأتين بعشرين ألفاً وزقاقاً من عسل فقالت إحداهما وأراها حنيفة متاع قليل من حبيب مفارق . رواه

كله الطبرانى ورجال الاول رجال الصحيح .

## ﴿ باب متى تحل المبتوتة ﴾

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر ماذاق الاول من عسيلتها وذاقت من عسيلته . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحى وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر . وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد تزوجنى عبد الرحمن ومامعه إلا مثل هذه وأومأت إلى هدبة من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال لها تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك . رواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات . وقد رواه مالك فى الموطأ مرسلا وهو هنا متصل . وعن عبيد الله والفضل بن العباس رضى الله عنهما أن العميصاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت انه لا يصل اليها قال فقال كذبت يارسول الله انى لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى يذوق عسيلتها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبرانى وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن عائشة

قالت كانت امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمة تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة من بنى قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبدالرحمن بن الزبير فقالت يارسول الله ماذاك منه الا كهدبة ثوبى هذا فقال والله ياتميمة لاترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره قالت يارسول الله انه كان قد جاءنى هه ـ قلت هو فى الصحيح خلا تسميتها تميمة ـ رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس . وعن ابن مسعود فى التى تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن مسعود أنه كان يقول لايحلها لزوجها وطء سيدها . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن جريج قال أخبرت عن عاصم ومسروق وابراهيم النخعي ولم يسم من أخبره . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح وفى رواية أبى عبد الأعلى عن عائشة أن النبى ﷺ انما عنى بالعسيلة النكاح .

## ﴿ باب التخيير ﴾

عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التى اختارت نفسها امرأة من بنى هلال . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذى متروك .

## ﴿ باب تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد ﴾

عن عمرو بن أمية قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق أخرى وفى المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً قال فكنت أراه

يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه قال فقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات قضى أن الولاء لمن أعتق وخيرها وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو عليها صدقة والينا هدية . قلت فى الصحيح بعضه . رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال أرادت عائشة أن تسترق بريرة فتعتقها فقال مواليها لا إلا أن تجعلى لنا الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يشترطون شرطاً ليس فى كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل قال وكانت تحت عبد يدعى مغيثاً لبنى المغيرة وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة . قلت فى الصحيح بعضه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. وعن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال إن عتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختر حتى عتق زوجها أو حتى يموت أو تموت توارثا . رواه الطبرانى وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح . والله تعالى أعلم بالصواب وهو الكريم الوهاب وهو معتق الرقاب وفاتح الأبواب (١) .

---

( آخر الجزء الرابع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين على الهيثمى نفع الله به ويتلوه فى أول الجزء الخامس ان شاء الله تعالى ( باب الأمة )

---

(١) بلغ مقابلة بأصله الذى بخط المؤلف رضى الله عنه بحضرة مالكه المقر العالى الفتحى صاحب دواوين الانشاء بالممالك الاسلامية بقراءة أحمد بن على بن حجر فى الأصل وصح إن شاء الله وذلك فى مجالس آخرها فى رابع عشرى ذى القعدة عام سبعة وثمان مائة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آل محمد وسلم .

## ﴿ تصويبات واستدراكات ﴾

| الصفحة | السطر | |
|---|---|---|
| ١٥ | ١٦ | ببصرى اروكا |
| ٢٨ | ١٥ | مائة عتيرة |
| ٤٠ | ٢ | المجثمة (١) |
| ٤٥ | ١٩ | وعن سراء |
| ٤٦ | ١٩ | يلسان البصر |
| ٥٠ | ٢ | وفيه جرول |
| ٧٤ | ٣ | إلى مالا يريبك |
| ١٠٩ | ١٣، ١٦ | من ضئضئها |
| ١٢٤ | ١٠ | يجوز بيعه |
| ١٥٤ | ٢٠ | عتق |
| ١٦٣ | ٥ | وخلى سبيلى |
| ١٦٣ | ١٨ | الخبائرى |
| ١٦٩ | ١ | وعددها |

| الصفحة | السطر | |
|---|---|---|
| ١٩٣ | ٥ | عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ |
| ١٩٩ | ١٣، ١٥ | يغنيهم |
| ٢٠٤ | ٣ | بغرة عبد |
| ٢٠٤ | ٦ | يطل |
| ٢٠٩ | ٥ | فقال ماله |
| ٢١٠ | ٢٠ | لعله ( وبيده عصا ) |
| ٢١٨ | ٦ | اضمنوا |
| ٢٦٢ | ٢٣ | المراد بمذمة |
| ٢٦٢ | ٢٤ | والغرة : العبد |
| ٢٦٩ | ٦ | عن عباده .. تفعلون |
| ٢٧٥ | ٢١ | جليبيب |
| ٢٨٩ | ٢ | ضميرة |
| ٢٨٩ | ١٤ | ماسمنت |
| ٢٩٨ | ١١، ١٢ | الغيل |

١٥ ١٤ سقط من الأصل بعد قوله (إلى المدينة) كما فى سنن أبى داود : وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم فقيل تعجلوا إلى المدينة فقال تعجلوا إلى المدينة

---

(١) فى الجزء الثالث فى الصفحة ٢٥٦ أقحم فى بيتى الشعر (هذا بيت شعر) وذلك فى بعض النسخ

# ﴿ فهرس الجزء الرابع من مجمع الزوائد ﴾


٢ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ، باب وضع الوجه على قبره صلى الله عليه وسلم.
٢ « قوله ﷺ لا تجعلن قبري وثنا ، ٣ باب قوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٨ « فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ، باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد.
٨ « فيما بين القبر والمنبر ، ٩ باب اسطوانة القرعة ، ١٠ باب في منع المشركين من دخول المسجد
١٠ « في المسجد الذي أسس على التقوى ، ١١ باب في مسجد قباء ، ١٢ باب في مسجد الفتح.
١٢ « في مسجد الاحزاب ، باب في مسجد الفضيخ ، باب في بئر بضاعة .
١٣ « مقبرة المدينة ، باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها .
١٤ « خروج أهل المدينة منها ، ١٥ باب رجوع الناس إلى المدينة ، ١٦ باب تلقي الحاج.


## ١٦ كتاب الأضاحي


١٦ باب في عشر ذي الحجة ، ١٧ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها .
١٨ « في الأضحية ، باب ما يستحب من الألوان ، باب فضل الضأن .
١٩ « ما يجتنب من العيوب ، باب تفرقة الضحايا ، باب ما يجزىء في الأضحية .
٢٠ « في البقرة والبدنة ، باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد .
٢١ « الاشتراك في الأضحية ، باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها .
٢١ « النحر يوم تنحرون والفطر يوم تفطرون ، باب أضحية رسول الله ﷺ.
٢٣ « فيمن أوصى بأن يضحى عنه ، باب النهي عن التضحية بالليل .
٢٣ « فيمن ذبح قبل الصلاة ، ٢٤ باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى .
٢٥ « الاعانة على الذبح ، باب الاكل من الاضحية ، باب النهي عن امساك لحوم الاضاحي.
٢٥ « جواز الأكل بعد ثلاث ، ٢٨ باب في الفرعة والعتيرة .


## ٢٩ كتاب الصيد .


٢٩ باب في الصيد ، باب ما جاء في الخذف ، ٣٠ باب النهي عن طرق الطير بالنيل .
٣٠ « فيمن قتل حيوانا بغير منفعة ، باب التسمية عند رمي الصيد والذبح .
٣٠ « صيد القوس وقوله ﷺ كل ما أصميت ودع ما أنميت .
٣١ « فيمن رمى الصيد فبان عنه ، باب صيد الكلب ، باب النهي عن الصبر والتمثيل بالدواب

٣٢ باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ، باب رحمة البهائم بذبحها ، ٣٣ باب إحداد الشفرة
٣٣ « ما تجوز به الذكاة ، ٣٤ باب ذكاة المتردى ونحوه ، ٣٥ باب النعم كلها ظالمة .
٣٥ « ذكاة الجنين ، باب الحيوانات التى لا دم لها .
٣٦ « فيمن أتى بلحم فشك فى ذكاته ، باب ذبائح أهل الكتاب ، باب فى الأرنب .
٣٦ « فى الضب ، ٣٩ باب فى الجراد ، باب فى كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه .
٤٠ « فى الغراب ، ٤١ باب فى ذبح ذوات الدر .
٤١ « ما نهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك .
٤٢ « النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ، باب ذبح الحمام القهار . ، باب فى الكلاب .
٤٥ « فى الهر ، باب قتل الحيات والحشرات ، ٤٨ باب النهى عن قتل عوامر البيوت .
٤٩ « الولائم والعقيقة وغير ذلك ، باب ما يجرى فى الوليمة .
٥٢ « الدعوة فى الوليمة والاجابة ، ٥٣ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان .
٥٤ « دعوة الفاسق ، باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج .
٥٤ « فيمن دعى فرأى ما يكره ، ٥٥ باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه .
٥٥ « فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ، باب فيمن أتى طعاما من غير دعوة .
٥٦ « النهبة فى العرس ، باب أيام الوليمة ، ٥٧ باب العقيقة ، ٥٩ باب زمن العقيقة .
٥٩ « ما يفعل بالمولود ، باب الأذان فى إذن المولود ، ٦٠ باب فى الختان .

## ٦٠ كتاب البيوع

٦٠ باب أى الكسب أطيب ، ٦١ باب البكور وما فيه من البركة ، ٦٢ باب نوم الصباح .
٦٢ « الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، ٦٤ باب ركوب البحر .
٦٤ « اتخاذ المال ، ٦٥ باب فى المعادن ، باب فيما يتخذ من الدواب .
٦٧ « فى الحمام ، باب فى الابل ، باب إتخاذ الشجر وغير ذلك .
٦٩ « فيمن قطع السدر ، باب فى حريم النخلة ، باب ما جاء فى البنيان .
٧٠ « طلب الرزق من بابه ، باب الاقتصاد فى طلب الرزق .
٧٢ « حيثما وجدت خيراً فأقم ، باب فى التجار وما ينبغى لهم من الشروط فى بيعهم .
٧٣ « فى تجار المشركين ، باب اجتناب الشبهات ، ٧٤ باب الرفق فى المعيشة .
٧٤ « السماحة والسهولة وحسن المبايعة ، ٧٥ باب فيمن كان سيء الحرفة .

٧٥ باب الغبن فى البيع ، ٧٦ باب فى الأسواق ، ٧٧ باب مايقول إذا دخل السوق .
٧٨ « الحلف فى البيع ، باب فى الكيل والوزن ، باب فى الغش ، ٨٠ باب فى بيان العيب .
٨٠ « الرد بالعيب ، باب بيع الغرر ومانهى عنه ، باب مانهى عنه من البيوع .
٨٢ « النهى عن التلقى وبيع الحاضر للبادى ، ٨٣ باب ، باب النجش .
٨٤ « بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ، باب فى الصفقتين فى صفقة والشرط فى البيع
٨٦ « من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ، باب فيما يجوز من الشروط .
٨٧ ،، النهى عن بيع السلاح فى الفتنة .
٨٧ ،، مانهى عنه من عسب الفحل ومهر البغى وحلوان الكاهن
٨٧ ،، فى الخمر وثمنها ، ٩٠ باب فيمن باع العنب من العصاة .
٩٠ ،، فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ، ٩١ باب فى ثمن القينة .
٩١ ،، ثمن الكلب ، ٩٢ باب فى الحريسة وثمنها ، باب فى جيفة الكافر .
٩٢ ،، حلوان الكاهن ، باب كسب الامة .
٩٣ ،، صناعة النساء ، باب كسب الحجام وغيره .
٩٤ ،، الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ، ٩٦ باب مايكره من الأجر .
٩٧ ،، بيان الأجر ، باب إعطاء الأجير والعامل ، ٩٨ باب نصح الأجير وإتقان العمل .
٩٨ ،، بيع مالم يقبض ، ٩٩ باب نقل الطعام ، باب التسعير ، ١٠٠ باب خيار البيع .
١٠٠ « الاحتكار ، ١٠١ باب بيع المغانم قبل القسمة ـ ١٠٢ باب بيع اللبن فى الضرع وغير ذلك
١٠٢ « بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ـ باب الدين على الثمرة والزرع ، ١٠٣ باب متى ترفع العاهة
١٠٣ « فى العرايا ، باب المحاقلة والمزابنة ، ١٠٤ باب السلف ، باب بيع الثمرة أكثر من سنة
١٠٤ « بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ، باب بيع اللحم بالحيوان .
١٠٥ « بيع الحيوان بالحيوان ، ١٠٦ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤبرة .
١٠٧ « عهدة الرقيق ، باب النهى عن التفريق بين المماليك فى البيع .
١٠٨ « بيع امهات الاولاد ، باب بيع السلاح فى الفتنة ، باب بيع المصراة وصبر البهائم .
١٠٩ « الجيد من كل شىء ، باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها .
١١٠ « كراهية شراء ماليس عندك ثمنه ، باب لاضرر ولاضرار ، باب فى الاقالة .
١١٠ « بيع الدور والأراضى والنخيل ، ١١١ باب بيع ارض الخراج .

١١١ باب الترغيب فى إجارة المكان المبارك ، ١١٢ باب بيع الطعام بالطعام .
١١٤ « فى الصرف ، ١١٦ باب فى الربا ، ١٢٠ باب بيع السيف المحلى ، باب فى الزرع .
١٢٠ « لا يقال زرعت ، باب المزارعة ، ١٢٤ باب وضع الجائحة .
١٢٤ « فضل الماء والكلأ ومالا يجوز بيعه ، ١٢٥ باب فى فضل الماء وحريم البئر .
١٢٥ « البيع الى أجل ، ١٢٦ باب فى القرض ، باب فى الدين ، ١٢٩ باب من عليه دين ولم يحج .
١٢٩ « منع المديون من السفر ، ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ، باب مطل الغنى .
١٣١ « فيمن نوى أن لا يقضى دينه ، ١٣٢ باب فيمن نوى قضاء دينه .
١٣٣ « فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ، ١٣٥ باب الظن حسب .
١٣٥ « قضاء دين الميت وحديث جابر ، ١٣٨ باب فيمن أنصف الناس من نفسه .
١٣٩ « حسن القضاء وقرض الخبز وغيره ـ ١٤٢ باب الرهن وما يحصل منه ـ ١٤٢ باب فى المفلس
١٤٤ « فيمن وجد متاعه عند مفلس ، باب فى الامانة ، ١٤٥ باب فى العارية .
١٤٦ « الهدية ، ١٤٧ باب إرسال الهدية ومتى يملك ـ ١٤٨ باب من أهديت له هدية وعنده قوم
١٤٨ « ثواب الهدية والثناء والمكافأة ، ١٥٠ باب هبة مالم يولد ، باب هدايا الامراء .
١٥١ « هدايا الكفار ، ١٥٣ باب ، باب فيمن يرجع فى هبته ، باب الهبة للولد وغيره .
١٥٤ « فى مال الولد ، ١٥٦ باب فى مال العبد ، باب فى العمرى .
١٥٧ « فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ، باب إحياء الموات ، ١٥٨ باب الحمى .
١٥٨ « الشفعة ، ١٥٩ باب مقدار الطريق ، ١٦٠ باب فيمن غير علام الأرض .
١٦٠ « فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، ١٦١ باب الماء يمر على البساتين .
١٦١ « المضاربة وشروطها ، باب الوكالة وتصرف الوكيل ، باب تصرف العبد .
١٦٢ « فيمن مر على بستان أو ماشية ، ١٦٥ باب المصرورة وما يحل من الميتة
١٦٦ « ماتفسده الدواب ، باب كراهة شراء الصدقة ، باب فيمن اعطى شيئا ثم ورثه .
١٦٦ « ماجاء فى العدة ، ١٦٧ باب الوفاء بالوعد ، باب اللقطة .
١٧٠ « فيمن ينشد ضالة فى المسجد ، باب التقاط المنبوذ ، ١٧١ باب فيمن رد عبداً آبقاً .
١٧١ باب الغصب وحرمة مال المسلم ، ١٧٢ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه .
١٧٢ « رد المغصوب أو قيمته ، باب فيما يصيبه العدو من المسلمين .
١٧٤ « الخصومة فى الأرض ، باب ليس لعرق ظالم حق ، باب فيمن غصب أرضاً .
١٧٦ « فيمن غير علام الأرض .

## ١٧٧ كتاب الايمان والنذور :

١٧٧ باب بماذا يحلف والنهى عن الحلف بغير الله ، ١٧٨ باب فيمن يحلف بالأمانة.
١٧٨ « فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالا ، ١٨١ باب الورع والخوف من الحلف.
١٨٢ « كيف يحلف ، باب الاستثناء فى اليمين ، باب إبرار القسم .
١٨٣ « فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، ١٨٥ باب فى لغو اليمين .
١٨٥ « ماجاء في النذر ، باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً .
١٨٦ « لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، ١٨٨ باب فيمن خلط فى نذره قربة أو غيرها
١٨٨ ،، فيمن نذر أن يحج ماشياً ، ١٨٩ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده .
١٩٠ ،، فيمن حرم على نفسه شيئاً ، باب فيمن نوى فعل خير .
١٩١ ،، فيمن نذر نذراً فى الجاهلية ثم أسلم ، باب قضاء النذر عن الميت.
١٩٢ ،، فيمن نذر الصلاة فى بيت المقدس .

## ١٩٢ كتاب الأحكام :

١٩٢ باب القضاء ، ١٩٤ باب غضب الحاكم ، ١٩٥ باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان.
١٩٥ ،، اجتهاد الحاكم ، ١٩٦ باب لا يقضى الحاكم فى أمر قضاءين ، باب التحكيم
١٩٦ ،، استنابة الحاكم ، باب استحلاف الأعمى ، باب أخذ حق الضعيف من القوى
١٩٧ ،، الرزق على الحكم ، باب التسوية بين الخصمين ، باب فى الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما
١٩٨ ،، فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ، باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ، باب الرشا.
٢٠٠ ،، هدايا الأمراء ، باب فى الشهود ، ٢٠١ باب شهادة النساء ، ٢٠٢ باب فى الشاهد واليمين.
٢٠٣ ،، فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ، باب فى الخصمين يقيم كل واحد بينة.
٢٠٣ ،، الحبس ، باب جامع فى الأحكام ، ٢٠٥ باب الشروط ، باب فيمن أعان فى خصومة.
٢٠٦ ،، فيمن ظلم مسكينا ، باب فيمن لم يدخله غضبه فى باطل ، باب فى الصلح .

## ٢٠٩ كتاب الوصايا .

٢٠٩ باب الحث على الوصية ، ٢١٠ باب ما يكتب فى الوصية ، باب فيمن حاف فى وصيته .
٢١١ ،، فيمن تصرف فى مرضه بأكثر من الثلث
٢١٢ ،، استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .

٢١٢ باب الوصية بالثلث، ٢١٣ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ، باب فيمن ينخلع من ماله .
٢١٣ « فيمن يترك ورثته أغنياء ، ٢١٤ باب لا وصية لوارث ، باب لا وصية لقاتل .
٢١٤ « الوصية إلى أهل الخير ، باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض .
٢١٤ « وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢١٩ باب وصية نوح عليه السلام .
٢٢٠ « وصية أبي بكر الصديق ، باب وصية عمر ، ٢٢١ باب وصية العباس رضي الله عنهم .
٢٢١ « وصية سعد ، باب وصية معاذ ، باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنهم .

٢٢٣ كتاب الفرائض :

٢٢٣ باب فيمن فر من توريث وارثه ، باب في علم الفرائض ، ٢٢٤ باب الانصاف عند القسمة .
٢٢٤ « فيما تركه رسول الله ﷺ ، باب الوصية ، ٢٢٥ باب متى يرث المولود .
٢٢٥ « فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ، باب لا ترث ملة ملة .
٢٢٦ « فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ، باب لا يتم بعد حلم .
٢٢٦ « إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ، ٢٢٧ باب من ترك مالا فلأهله .
٢٢٧ « فيمن استلحق أحداً ، باب ما جاء في الجد ، باب في الكلالة .
٢٢٨ « في ابني عم أحدهما أخ لأم ، باب في زوج وأخت لأب وأم .
٢٢٨ « في أم وأخت وجد ، ٢٢٩ باب في الاخوة ، باب في العمة والخالة .
٢٣٠ « ميراث ابن الملاعنة ، باب ميراث القاتل ، باب ميراث العقل .
٢٣١ « في الولاء ومن يرثه ، ٢٣٢ باب فيمن تولى غير مواليه .
٢٣٢ « فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ، باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها .

٢٣٤ كتاب العتق :

٢٣٤ باب ما يكره من حبس الرقيق ، ٢٣٥ باب فضل السودان .
٢٣٦ « الاحسان إلى الموالي والوصية بهم ، ٢٣٨ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به .
٢٣٩ « فيمن خفف عن عامله من العمل ، باب في العبد الصالح ، ٢٤٠ باب العبد الآبق .
٢٤٠ باب العتق والاعانة فيه ، ٢٤١ باب عتق الأحمر والاسود ، باب أي الرقاب أفضل .
٢٤١ « عتق الاخيار ، ٢٤٢ باب العتق من ولد إسماعيل ، باب من أعتق رقبة مؤمنة .
٢٤٤ « في الرقبة المؤمنة ، ٢٤٥ باب فيمن فر من عبد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر

٢٤٦ باب فيمن أعتق لاعبا ، باب فيمن أعتق مالا يملك ، باب عتق ولد الزنا ، باب الكتابة .
٢٤٨ ،، فيمن أعتق نصيباً فى عبده ، ٢٤٩ باب فى أم الولد ، باب فى المدبر .

## ٢٥٠ كتاب النكاح:

٢٥٠ باب الحث على النكاح وماجاء فى ذلك ، ٢٥٣ باب ماجاء فى الاختصاء .
٢٥٤ ،، نية الزواج ، ٢٥٤ باب عليك بذات الدين ، ٢٥٥ باب أى شىء خير للنساء .
٢٥٥ ،، المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده ، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال .
٢٥٥ ،، اليمن فى المرأة ، باب الامر بالتزويج والاعانة عليه .
٢٥٧ ،، عون الله للمتزوج ، ٢٥٨ باب فى محبة النساء ، باب تزوج الولود .
٢٥٩ ،، القسرى ، باب تزويج الابكار والصغار ، باب فيمن تزوج من لم تولد .
٢٦٠ ،، فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ، باب فى أولاد الجدمن الأمة المملوكة .
٢٦٠ ،، تزويج الأقارب ، باب فى الرضاع ، ٢٦٣ باب مانهى عن الجمع بينهن من النساء .
٢٦٤ ،، نكاح المتعة ، ٢٦٦ باب نكاح الشغار ، ٢٦٧ باب نكاح التحليل .
٢٦٧ ،، نكاح المحرم ، ٢٧٠ باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها .
٢٦٩ ، فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، ٢٧٠ باب فيما أحل من نكاح النساء .
٢٧٠ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ، باب المرأة تدخل الجنة ولها أزواج .
٢٧٠ ،، فى نساء قريش ، ٢٧١ باب فى الشريفات ، ٢٧٢ باب فى المرأة الصالحة وغيرها .
٢٧٤ ،، فى نساء أهل الكتاب ، ٢٧٥ باب فيمن زوج مرغوبا عنه ، ٢٧٦ باب الخطبة
٢٧٦ ،، الارسال فى الخطبة والنظر ، باب النظر إلى من يريد تزويجها .
٢٧٧ ، عرض الرجل وليته على أهل الخير ، باب الاستئمار ، باب استئمار اليتيمة .
٢٨٠ ، الصداق ، ٢٨٤ باب فيمن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ، ٢٨٥ باب نكاح السر .
٢٨٥ ، أى يوم يكون التزويج ، باب ماجاء فى الولى والشهود ، ٢٨٧ باب النكاح بغير شهود
٢٨٧ ، من نكح أو أعتق أو طاق لاعبا ، ٢٨٨ باب خطبة الحاجة ، باب لفظ النكاح
٢٨٨ ، اعلان النكاح واللهو والنثار ، ٢٩١ باب مايدعى فيه للزوجين .
٢٩١ ، مايفعل إذا دخل بأهله ، ٢٩٢ باب فى الجماع والقول عنده والتستر .
٢٩٤ ، كتمان مايكون بين الرجل وأهله ، ٢٩٥ باب أدب الجماع .
٢٩٥ ، فيمن يأتى أهله ثم يريد أن يعود . باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة .

٢٩٥ باب فيمن يكثر الجماع ، ٢٩٦ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ، باب فى العزل
٢٩٨ « حق السرارى ، باب فى الغيل وغيره ، باب من وطىء امرأة فى دبرها .
٢٩٩ « فيمن وطىء حائضاً ، باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره .
٣٠٠ « فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ، ٣٠١ باب فى العنين ، باب حق المرأة على الزوج .
٣٠٦ « حق الزوج على المرأة ، ٣١٥ باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها ، باب عشرة النساء
٣٢٠ « غيرة النساء ، ٣٢٣ باب القسم ؛ باب الحضانة ، ٣٢٤ باب النفقات .
٣٢٦ « النهى عن الخلوة بغير محرم ، باب متى يحجب الصبى ، ٣٢٧ باب فيمن يرضى لأهله الخبث
٣٢٧ « الغيرة ، ٣٣٠ باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ، باب ابعاد أهل الريب .
٣٣٠ « النشوز ، ٣٣٢ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ، باب ضرب النساء .

## ٣٣٣ كتاب الطلاق :

٣٣٣ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ، باب ، ٣٣٤ باب لا طلاق قبل املاك .
٣٣٥ « فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ، باب فيمن طلق لاعباً ، باب طلاق السنة
٣٣٦ « طلاق العبد ، ٣٣٧ باب ألفاظ الطلاق ، باب طلاق الرجعة .
٣٣٨ « فيمن طلق أكثر من ثلاث ، باب تعليق الطلاق ، ٣٣٩ باب متعة الطلاق .
٣٤٠ « متى تحل المبتوتة ، ٣٤١ باب التخيير .
٣٤١ « تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد .

الفروق لأبى هلال العسكرى . ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (تحت الطبع)
منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد ( ثمانية أجزاء )
شرح أدب الكاتب للجواليقى . المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد المسمى بالتقصى لحديث الموطأ
وتراجم شيوخ الامام مالك واختلاف الموطآت لابن عبد البر .
الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة . المسائل والاجوبة لابن قتيبة
القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم والانباه على قبائل الرواه
(وهو المدخل للاستيعاب ) لابن عبد البر . الحاوى للفتاوى للسيوطى
الانتقاء فى فضائل الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر
إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ لابن طولون
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى ( وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى )
الكشف عن مساوى المتنبى للصاحب بن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس
تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعرى المعروف بطبقات الاشاعرة
لابن عساكر ( فيه زهاء ثمانين ترجمة )
شروط الائمة الخمسة ( البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى) للحازمى
انتقاد ( المغنى عن الحفظ والكتاب ) للقدسى
جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى ( وهو كمعجم للمثنيات العربية )
أخبار الظراف والمتماجنين ( من الرجال والنساء ) لابن الجوزى
رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك المشحون بأحوال محمد بن طولون والشمعة
المضية فى أخبار القلعة الدمشقية والمعزة فى تاريخ المزة والنكت التاريخية
الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال
ذيول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى
دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ، الطب الروحانى لابن الجوزى
بيان زغل العلم والطلب للذهبى ( وهو كموجز من تواريخ العلوم الاسلامية )
اتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل لابن علان ورسالة فى النحو للصنادقى
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the rules of the Library or by special arrangement with the Librarian in charge.

| DATE BORROWED | DATE DUE | DATE BORROWED | DATE DUE |
|---|---|---|---|
| | APR 17 2012 | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| C28(1141)M100 | | | |

DEC 17 1945

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0045318492

893.791 H127
v. 3-4
Haitami cop. 2

893.791 H127
v.3-4
c.2